Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلُوتِيَة اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك تأليف أحمل بن محمل بن أحمل اللردير المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين مكتبة أيوب کانو ۔ نیجیر یا

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com



تا ليسسف أحمد لين محمد لين أحمد ألكر كير المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

مكتبة أيوب كانو ـ نىجىريا

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

رفی بر المعصما لاما المذهب الا مام مالک

كافة حقوق الطبع محفوظة

.

127- - 7----

بسمال الججر المخمي

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، المُنْكَسِرُ الْفَوَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَمْدُ لله مُولى النِّعَم، وَالشكْرُ لهُ عَلَى مَا خَصَّ مَنْهَا وَعَمَّ. وَالْصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى الـنَّبِيِّ الأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْـحَابِهِ وَأُمَّـتِهِ أَشْـرَف وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَميع الأُنْبِيَاء وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ وبَعْدُ: فَهَذَا كَتَابٌ جَلَيلٌ، اقْتَطَفْتُهُ منْ ثَمَار مُخْتَصَر الْإِمَامِ خَلِيلٍ، في مَذْهَبٍ إِمَامٍ أَئِمَةٍ دَارٍ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلاً غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ به مَعَ تَقْيِيد مَا أَطْلَقَهُ وَضِدٍّهِ للتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُهُ: «أَقْرَبُ الْمَسَالك لمَذْهَب الإمام مَالك» وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى ۖ حَكَيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ. باب: الطَّهَارَةُ صفَّةٌ حَكْمييَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنْعَهُ الحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الخَبَثِ، وَيُرْفَعُ بِالمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاء بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُوده مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَوْنًا أَوْ طَعْـمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُقَارِفُهُ غَالبًا منْ طَاهر أَوْ نَجس مُخَالط أَوْ مُلاَصق لاَ مُجَاوِر، لاَ إِنْ تَغَـيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاء الأرْض كَمُغْـرَةِ وَمَلْحٍ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا أَوْ بِمُـتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مُكْثٍ، أَوْ بِدَابِغِ طَاهِرٍ كَقَطَرَانٍ، أَوْ بِمَاءٍ يَـعْسُرُ الاحْتَرَازُ مِنْهُ، كَتَـبْنِ أَوْ وَرَقَ شَجَر، وَلَا إِنْ حَفَّ التَّغَيُّرُ بِآلَةٍ سَقْى مِنْ حَبْلِ أَوْ وِعَاءَ أَوْ تَغَيَّرَ بِأَثَرَ بَحُور أَوْ قَطَرَان كَجْرِمه إَنْ رَسَبَ، أَوْ شَكَّ فَى مُغَيِّرَه هَلْ يَضُرُّ، أَوْ فِيمَا جُعِلَ فِي الْفَمِ هَلْ تَغَيَّرَ أَوْ فِيمَا خُلطَ بِمُوَافِقٍ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْ خَالَفَ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَكُرِهَ مَاءٌ يَسِيرُ اسْتُعْــمِلَ في حَدَثٍ أَو حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَـةٌ لَمْ تُغَيِّرُهُ، أَوْ وَلَغَ فَـيه كَلْبٌ

وَمُشَمَّشٌ بِقُطْـر حَارٌ كاغْتسَـال برَاكد، وَرَاكِدٌ مَاتَ فيـه بَرِّيٌّ ذُو نَفْس سَائلَة ولَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُّدبَ نَزْحٌ لَظَنٍّ زَوَالَ الْفَضَلاَتِ، لاَ إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا، وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّس بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ. فصل: الطَّاهرُ الحَيُّ وَعَررَقُهُ وَدَمَهُ وَمُخَاطُهُ وَلَعَابُهُ وَبَعْضِهُ إِلاَّ المَدْرَ وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتُه، وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءُ، وَمَيْتُ الآدَمِيِّ، وَمَا لاَ دَمَ لَهُ، وَالْبَحُرِيُّ، وَمَا ذُكِّى مِنْ غَيْرٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ، وَالشَّعَرُ وَزَغَبُ الرِّيش وَالْجَـمَادُ إِلاَّ المُسْكَرَ، وَلَبَنُ آدمى وَغَيْرِ المُحَرَّم وَفَضْلة الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ والْقَلَسُ والْقَىءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ ومـسْكْ وَفَارَتُهُ وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِّرَ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحُ مَنْ مُذَكِّى. (والنَّجس) مَيْتُ غَيْر مَا ذُكرَ، وَمَـا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كَقَرْنِ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَظِلْفٍ وَسِنٌّ وَقَصَبٍ رِيشٍ وجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ. (وَجَاز) اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغ في يَابِسٍ وَمَاءٍ وَالدَّمُ المَسْفُوحُ والسَّوْدَاءُ، وَفَضْلَةُ الآدَمِيِّ وَغَـيْرِ الْمُبَـاحِ، ومُسْتَـعْمِلِ النَّجَاسَـةِ، والْقَيْءُ المُتَغَـيِّرُ، والمَنيُّ والمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَـسَدِ مِنْ نَحْو جَرَبٍ، فإنْ حَلَّتْ في مَائِعٍ تَنَجَّسَ، وَلَوْ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ سَرَيَانُهَا فيه وَإِلاّ فَقَدْرُ مَا ظُنَّ، وَلاَ يَقْبَلُ ٱلْتَّطْهِـيرَ كَلَحْمٍ طُبِخَ، وَزَيْتُوَنَّ مُـلِّحَ، وَبَيْضٍ سُلُقَ بِهَا، وَفَخَّار بغَوَاص. (وَجَازِ) انْتْفَاعْ بِمُتَنَجِّسٍ في غَيْرٍ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ. (وَحَرُم) عَلَى الذَّكَر المُكَلَّف اسْتَعْمَالُ حَرِير وَمُحَلِّي بِأَحَد النَّقْدَيْن وَلَوْ آلَةَ حَرْبِ إِلاَّ السَّيْفَ وَالمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالأَيْفَ، وَخَـاتَمَ الْفَضَّة إِنْ كَـانَ درْهَمَيْن وَاتَّحَدَ، وَعَلَى الْمُكَلَّف مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاء منْهُمَا وَلَوْ لـلْقُنْيَة أَوْ غُشِّي وَتَضبيبُهُ، وَفِي الْمُمَوَّ، قَوْلان لا جَوْهُرْ. (وَجَاز) للْمَرْأَة المَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَمرُود وَسَرِير. فصل: تَجبُ إِزَالَةُ النَّجَـاسَةِ عَنْ مَحْـمُولِ المُصَلِّى وَبَدَنِـه وَمَكَانِه إِنْ ذَكرَ

وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَـادَ بِوَقْت فَسُـقُوطُهَا عَلَيْـه فيـهَا، أَوْ ذَكْرُهَا مُـبْطلُ إِن اتَّسَعَ الْوَقْت وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ لاَ إِنْ تَعَـلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلِ فَسَلَّ رَجْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَـهَا بِهَا، وَلاَ يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وَكَنَّافٍ وَغَـيْرِ مُصَلٍّ وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالَمٍ. (وَعُفِى) عَمَّا يَعْـسُرُ كَسَلَسٍ لارَمَ وَبَلَلِ بِاسُورٍ وَتَوْبٍ كَمُرْضِعٍ تَجْـتَهِدُ وَقَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَفَضْلَةٍ دَوَابَ لَمَـنْ يُزَاوِلُهَا، وَأَثَرِ ذُبَّابٍ مِنْ نَجَاسَة وَدَم حجَامَة مُسحَ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطين كَـمَطَر ومَائه مُخْتَلطًا بِنَجَاسَة مَا دَامَ طَرِيًّا في الطُّرُق وَلَوْ بَعْدَ انْقَطَاع نُزُوله إلاَّ أَنْ تَغْلبَ عَلَيْه أَوْ تُصيبَ عَيْنُهَا، وأَثَر دُمَّل سَالَ بِنَفْسِهِ أَوِ احْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَـثُرَتْ، وَذَيْلِ امْرَأَة أُطِيلَ لِسَتْرِ وَرِجْلِ بُلَّتْ مَرّا بَنَجَس يَابِس، وَخُفٌ وَنَعْلٍ مَنْ رَوْثٍ دَوَابَ وَبَوْلِهَا إِنَّ دُلِكَا وَأَلْحَقَتْ بِهُـمَا رِجْلُ الْفَقير وَمَا تَفَاحَشَ نُدبَ غَسْلُـهُ كَدَم الْبَرَاغيث ومَا سَقَطَ مِنَ المُسْلِمِـينَ عَلَى مَارٍّ حُملَ عَلَى الطَّهَارَة وَإِنْ سَــأَلَ صَدَّقَ الْعَدْلَ، وَإِنَّمَا يَــجبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَــا فَإِنْ عَلَمَ مَحَلَّهَا وَإِلاَّ فَجَمِيعُ المَشْكُوك، وَيَطْهُرُ إِن انْفَصَلَ المَاءُ طَاهراً وَزَالَ طَعْمُهَا بِخلاَفٍ لَوْنِ وَرِيح عَسُراً كمَصْبُوغ بِهَا، ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ، وَتَطْهُرُ الأرْضُ بِكَثَرَة إِفَاضَة الماء عَلَيْها. (وَإِنَّ) شُكَّ في إِصَابَتِهَا لَبَدَن غُسلَ، وَلَتَـوْبِ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلاَ نَيَّة كالْغَسْلُ وَهُوَ رَشٌ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَاً، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كالْغَسْلِ لاَ إِنْ شكَّ في نَجَاسَة المُصيب ولَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَة بغَيْر مُطْلَق لَمْ يَنْجُسْ مُلاقى مَحَلِّهَا. (وَنُدبَ) إِرَاقَةُ مَاء وَغَسْلُ إِنَائِه سَبْعًا بِلاَ نَيَّة وَلاَ تَرْتِيب عَنْدَ اسْتَعْمَالِهِ بِوُلُوغ كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ. فصل: آدَابُ قَضَاء الْحَاجَة: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ وَسَتَرٌ لِقُرْبِهِ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ يُسْرَى مَعَ رَفْع عَقَب الْيُمْنَى وَتَفْرِيجُ فَخذَيْه وَتَغْطِيَـةُ رَأْسه وَعَدَمُ الْتِفَاتِه، وتَسْميَةُ قَبْلَ الدُّخُـولُ بزيَادَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ والخَـبَائِثِ» وَقَولُـهُ بَعْدَ الخُرُوج: «الُـحَمْدُ للله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّـى الأَذَى وَعَافَانِيَ» وسُكُوتٌ إِلاَّ لِـمُهِمٍّ،

وبالْفَضَاء تَسَتُّرُ وبُعْدٌ واتِّقَاءُ حُجْرٍ وريح ومَوْرِد وَطَرِيق وَظُلِّ وَمَحْلَس وَمَكَان نَجس وتَنْحَيَةُ ذِكْرِ الله لَفَظًا وخَطًا، وتَقَدَّيمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً، وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسً المَسْجَد والمَنْزِلَ: يُمْنَاهُ فيهما، ومُنعَ بِفَضَاء اسْتَقْبَالُ قَبْلَة أَو اسْتَذْبَارُهَا بِلاَ ساتر وَبَلُّها قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى وَاسْتِرْحَاؤُها قَلِيلاً وَعَسْلُهُما بتُراب بَعْدَهُ، وَإِعْدَادُ الْمُزِيلِ وَوَتُرْهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلَه مَوَجَبَ اسْتِبْراءٌ بِسَلَت ذَكَرَ وَنَتْر خَفَاً وَاسْتَنْجَاءٌ وَنُدبَ بِيسْراهُ وَوَتُرْهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلَهُ فَكَا، وَوَجَبَ اسْتِبْراءٌ بِسَلَت ذَكَرَ وَنَتْر خَفَاً وَاسْتَنْجَاءٌ وَنُدب بِيسْراهُ وَوَتُرْهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلَهُ فَكَرَ وَاسْتِرْخَاؤُها قَلِيلاً وَعَسْلُهُما بتُواب بَعْدَهُ، وَإِعْدَادُ الْمُزيل وَوَتُرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلُهُ وَمَنْتَشَر عَنْ مَخْرَج كَثِيراً وَمَعْنَا وَمَانَ وَعَسْلُهُما بتُواب بَعْدَهُ، وَإَعْدَادُ الْمُزيل وَوَتُرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلَهُ وَحَمْعُ مَاء وَحَجَر، ثُمَّ مَاءٌ، وتَعَيَّنَ فَى مَنِي وَحَيْض وَنَفَاس وَبَوَتُولُ امْرَاة، وَمَنْتَشَر عَنْ مَخْرَج كَثِيراً وَمَدْ وَمَعْنَا وَمَعْتَنَ فَي مَنْي وَحَيْض وَنَفَاسَ وَبَوْلُ الْمَالَا الْمَالَهُ فَوَلاً إِيْعَانَ وَحَرُوبَ عَنْ مَنْ وَعَيْنَ فَا مَوْلَا إِنَّا وَنَعَانَ وَمَعْ وَعَنْ مَا الْعَنْ وَعَنْكَان وَاوَ تُرْهُ وَلَا الْمَا تَجْمَارُ وَعَانَ وَعَانَ وَعَانَ أَنْ وَالاً إِنَا أَنْعَى كَالَيْ وَمَعْهُ أَوْ شَرَعْذُ وَلاً مُعْتَوا وَاللهُ وَقَا مَرْهُ وَتَقَدِيمُ وَقَلَا مَوْ وَعَانَ وَعَانَ وَمَعْنَا وَكَرَ وَنَو وَقَعَانَ

فصل: فَرَائضُ الْوُضُوء: غَسْلُ الْوَجْه منْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الـنَّقْن أَوَ اللِّحْيَة وَمَـا بَيْنَ وَتَدَى الأَذْنَيْنِ فَيـغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيـرَ جَبْهَـته وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنِ أَوْ غَيْرِهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرِ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ بتَخْليل أَصَابِعه لاَ تَحْرِيكُ خَاتَمه المَأْذُون فيه، ومَسْحُ جَميع الرَّأس مَعَ شَعَر صُدْغَـيْه وَمَا اسْتَرْخَى لاَ نَقْض ضَفْـره، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ في رَدِّ المَسْح، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتَئَيْنِ بِمُفْصَلَى السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهُّد ما تَحْتَهُمَا كأْخُمُ صَيْه، وَنُدبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعهُ مَا، وَدَلْكُ خَفِيفٌ بِيَد وَمُـوَالاَةٌ إِنَّ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى النَّاسي مُطْلَقًا بنيَّة الإِتْمَام كَالعَاجز إنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِلاَّ بَنَى مَا لَمْ يَطلْ بجَفَاف عُضْوٍ وَزَمَنٍ اعْـتَدَلَأَ كَـالعَامِـدِ وَأَتَى بِالْمَنْسِيِّ فَقَطْ إِنَّ طَالَ وَإِلاَّ أَعَـادَ مَا بَعْدُهُ بتَّرْتِيب، وَنَيَّةُ رَفْع الحَدَث في ابْتدَائه أَو اسْتـبَاحَة مَا مَنَعَهُ أَوْ أَدَاء الْفَرْض وَإِنْ مَعَ نيَّة رَفْع الخَبَث، أَوْ إخْراج بَعْض مَا يُبَاحُ بخلاف نيَّة مُطْلَق الطَّهارَة أَوْ إخْراج نَاقَضُ أَوْ نَيَّة إِنَّ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ وَلَا يَضُـرُ عَزُوبُهَا بَخَلَاف الرَّفْضِ في الأثناءِ لاَ بَعْدَهُ كالصَّلاة وَالصَّوْم. (وسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا في الإِنَاءِ إِنْ أَمْكَنَ الإِفْرَاغُ

وَإِلاَّ أَدْخَلَهُمَا فيه كَالْكَثير وَالجَارِي وَنُدبَ تَفْرِيقُهُمَا وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتَنْشَاقٌ، وَنُدبَ فعْلُ كُلِّ بِثَلاَت غَرَفَات وَمُ بَالَغَةُ مُفْطِر وَاسْتَنْثَارُ بِوَضْعٍ أَصْبُعَـيْه مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفه، وَمَسْحُ أُذُنَّيْه ظَاهَرهما وَبَاطنهما وَتَجْديدُ مَائِههما وَرَدُّ مَسْح الرَّأس إِنْ بِقِي بَلَلٌ وَتَرْتِيبُ فَرِائِضِهِ فَإَنَّ نَكَّسَ أَعَـادَ المُنكَّسَ وَحَدَهُ إِنْ بَعُـدَ بِجَفَـافٍ وَإِلاَّ فَمَعَ

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضعٌ طَاهرٌ وَاسْتقْبَالٌ وتَسْمِيَةٌ وَتَقْليلُ المَاء بِلاَ حَدٍّ كَالغُسْل وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَجَعْلُ الإِنَاءِ المَفْتُوحِ لِجِهَتِهَا وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ الأَعْضَاءِ والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالثَةُ حَـتَّى في الرِّجْلِ وتَرْتيبُ السُّنَنِ في أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ وَاسْـتيَاكُ وإِنْ بِأَصْبُع كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِرَاءَةٍ قُرْآنِ، وانْتِبَاهِ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغَيُّرُ فَمٍ، وَكُرِهَ مَوْضِعٌ نَجِسٌ، وإِكْثَارُ المَاءِ، والْكَلاَمُ بِغَيْرٍ ذِكْرِ اللهِ، وَالْزَّائِدُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَبَدْءٌ بِمُؤَخَّرِ الأَعْضَاءِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ وَمَسْحُ الرَّقَـبَةِ، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَة عَلَى مَحَلِّ الْفَرْض وَتَرْكُ سُنَّة، وَنُدبَ لزِيَارَة صَـالـح وسُلْطَان وَقَـرَاءَة قُـرَآن وَحَـديث وَعَلْم وَذَكْـر وَنَوْم وَدُخُول سُوق وَإِدَامَتُهُ وتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ، وَشَرْطُ صِحَّتِه إِسْلَامٌ وَعَدَمُ حَائِلٍ وَمُنَافٍ، وَشَـرُطُ وُجُوبِهِ دُخُولُ وَقْت وَبُلُوغٌ وَقُدْرَةٌ عَلَيْه وَحُصُولُ نَاقض، وَشَرْطُهُمَا عَقْلُ ونَقَاءُ مِنْ حَـيْضٍ ونِفَاسٍ وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ المُطْلَقِ وَعَدَمُ نَوْم وَغَفْلَةٍ كَالْغُسْلِ وَكَالتَّيَمُّم بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بَالصَّعِيدِ إِلاَّ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهما. فصل: نَاقضُ الوُضُوء إِمَّا حَدَثٌ وَهُوَ الخارِجُ المعْتَادُ مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَادِ في الصِّحَّةِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ ومَذْيٍ وَوَدْيٍ وَمَنِيٍّ بِغَـيْرِ لَذَّةٍ مُعْـتَادَةٍ وَهَادٍ لأ حَصًى وَدُودٍ وَلَوْ مَعَ أَدًى ولا مِنْ ثُقْبَةٍ إِلاَّ تَـحْتَ المعدَة وانْسَدًّا ولا سَلَسٌ لأَزَمَ نصْفَ الزَّمَنِ فَبِـأَكْثَرَ وَإِلاَّ نَقَضَ وَإِمَّـا سَبَبٌ وَهُوَ زَوَالُ عَقْـل وَإِنْ بِنَوْم ثَقيل وَلَوْ قَصُرَ وَلَمْسُ بَالغ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفْ ِ أَوْ شَعَرِ أَوْ بِحَائِلٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَـدَهَا وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ الْقُـبْلَةَ بِفَمٍ فَـمُطْلَقًا لا بِلَـذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَظَ وَلا بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى أَوْ بَهِيمَةٍ وَمَسَّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِبَطْنِ كَفًّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ أُصْبُعُ كَذَلُكَ ۖ وَلَوْ زَائِدًا إِنْ أَحَسَّ وَتَصَرَّفَ لَا بِـمَسِّ دُبُرِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَلاَ بِمَسِّ امْرأَة

فَرْجَسِها وَلَوْ أَلْطَفَتْ وَإِمَّا غَيْرِهِمَا وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالشَّكُّ في النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلَم وَعَكْسُهُ أَوْ في الـسَّابِقِ مَنْهُمَا وَلَوْ طَرَأَ في الصَّلَاةِ اسْتَمَر ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعد، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّاً قَطَعَ، وَمَنَعَ الحَدَثُ صَلَاةً وطَوافًا، وَمَسَّ مُصْحَف أَوْ جُزْئِه وَكَتْبِه وَحَمْله وَإِنْ بِعِلاَقَة أَوْ ثَوَبِ إِلاَّ لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا لا جُنْبًا

فصل: جاز بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَر أَوْ سَفَرٍ وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِيَة مَسْحُ خُفٌ أَوْ جَوْرَب بِلاَ حَدٍّ بِشَرْط جلْد طَاهِ خُرْزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرَض وَأَمْكَنَ المَشْىُ به عَادَةً بِلاَ حَائِلٍ وَلُبِسَ بِطَهَارَة مَاءَ كَمْلَتْ بِلاَ تَرَفَّه وَلاَ عَصْيَان بِلْبَسِه وَكُرِه غَسَلُهُ وَتَتَبَّعُ غُضُونَه، وَبَطَلَ بِمُوجبً غُسْلِ وَبَخَرْقه قَدر ثُلُت الْقَدَّم وَإِنَ الْتَصَقَ كَدُونه إِنْ انْفَتَحَ إِلاَّ الْيِسِيرَ جَدًا وَبَنَزْعَ أَكْثَر الرِّجْلِ لَسَاقه فَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَبَيْه أَوْ أَحَدَهُما وَكَانَ عَلَى طُهُر بَادَرَ للأَسْفَلِ كَالَمُوالاَة وَنَدَبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمْعَة أَوْ أُسْبُوع وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى ظُهُر بَادَرَ للأَسْفَلِ كَالَمُوالاَة وَنَدبَ نَزْعُه كُلَّ جُمْعَة وَمَسْحُ أَعْلَاهُ مَعَ أَسْفَلَه وَبَطَلَتْ بِتَرْكَ الْأَسْفَلِ كَالَمُوالاَة وَنُدُوبَ مَنْهُ كُلُ عُمْعَة

فصل: يَجبُ عَلَى المُكلَّفَ غَسْلُ جَميع الجَسَدِ بِخُرُوجَ مَنَى بَنَوْمٍ مُطْلَقًا أَوْ يَقَطَة إِنْ كَانَ بِلَذَة مُعْتَادَة منْ نَظَرٍ أَوْ فَكُرٍ فَ أَعْلَى وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا وَإِلاَّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، كَمَنْ جَامَعً فَاغْتَسَلَّ ثُمَّ أَمْنَى وَلَوْ شَكَ أَمَنِى أَمْ مَدَى وَجَبَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَهُ أَعَادَ مِنْ آخر نَوْمَة وَبَمَغِيب حَشْفَة أَوْ قَـدْرِهَا فِى فَرْج مُطِيق وَإَنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيَّتًا وَعَلَى ذِى الْفَرْج إِنَّ بَلَغَ وَنُدَبَ لِمَ أَمُورِ الصَّلَاة كَصَغِيرَة وَطَعَها بَالِغُ

(وَفَرَائَضُهُ) نَيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوِ اسْتَبَاحَة مَـمْنُوعِ بِأَوَّلَ مَفْعُول، وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوء وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاء وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ صَبَّهُ وَإِنْ بِخِرْقَة فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَلاَ اسْتَنَابَة وَتَخْلِيلُ شَعَرَ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ لاَ نَقْضُ مَضْفُورِه إِلاَّ إِذَا اسْتَـدَّ أَوْ بِخُيُوطٍ كَـثُرَتْ وَإِنْ شَكَّ غَيْرُ مُسْتَنْكَحٍ فَى مَـحَلٍّ غَسَلَهُ وَوَجَبَ تَعَهَّدُ المَعَابِنِ مِنْ شُقُوقٍ وَأَسِرَةٍ وَسَرَةٍ وَوَقْعٍ وَإِبِطٍ. (وَسُنَنُهُ) غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتَنْشَاقٌ وَاسْتَنْثَارٌ وَمَسْح صُمَاخٍ. (وَفَضَائِلُهُ) مَا مَرَّ فَى الوُضُوء وَبَدْءٌ بإزاَلَة الأَذَى فَمَذَاكيرُهُ ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِه مَرَّةً وَتَخْلِيلُ أَصُول شَعَر رَاسه وتَثْلَيْتُهُ يَعُمَّهُ بِكُلِّ غَرْفَة وَأَعْلاَهُ وَمَيَامَنُهُ وَيُجْزِئُ عَنَ الْوُضُوء وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتَهَ مَا لَمْ يَحْصُلُ نَاقِضٌ بَعُدَهُ، وَقَبْلَ تَمَام الْغُسْلِ وَإِلاَ أَعَادَهُ مَرَّةً مِنَدَ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتَه مَا لَمْ يَحْصُلُ نَاقِضٌ بَعُدَهُ، وَقَبْلَ تَمَام الْغُسْلِ وَإِلاَ أَعَادَهُ مَرَّةً مِنَدًى النَّفُلُ عَدَمُ جَنَابَتَهُ مَا لَمْ يَحْصُلُ نَاقِضٌ بَعُدَهُ، وَقَبْلَ تَمَام الْغُسْلِ وَإِلاَ أَعَادَهُ مَرَّةً عَنَ النَّفُلُ حَصَلاً، وَنَدَبَ لَجُنُبَ وَضُوءٌ لَنَوْمٍ لاَ تَيَمُّهُ وَلاَ يَتَعَضُ إِلاً وَيَمَا مَنْ مَا الْعُسْلِ وَالاَ مُعَانِينَة مَا لَمُ يَحْصُلُ نَاقِضٌ بَعُدَهُ، وَقَبْلَ تَمَام الْغُسْلِ وَإِلاً أَعَادَهُ مَرَّةً مِنَا الْفُسُلُ وَاللَّهُ عَنْ عَدَمُ مَنَابَة وَنَفْلاً أَوْ وَتَمْنَعُ مَنَابَة وَنَفَلاً أَوْ وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ النَّفُلُ حَصَلاً، وَنَدَبَ لَحُنُبَ وَضُوءٌ لَنُوم لاَ تَيَمُونُ وَلاَ يَتَقَبُرُهُ إِلاً إِنَّ

فصل: إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ جَضَرٍ أَو قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ خَوْفِ حُدُوثِ مَــرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُرُ بُرْءِ أَوْ عَطَشَ مُحْتَــرَم وَلَو كَلْبًا أَوْ تَلَف مَالَ لَهُ بَالٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ خُـرُوجٍ وَقْتٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ فَقْـد مُنَاوِلَ أَوْ آلَه، وَلاَ يَتَيَمَّمُ حَاضِرٌ صَحِـيحٌ لِجُمْعَة وَلاَ تُجْزِئُ، وَالأَظْهَرُ خِـلاَفُهُ، ولا لِجَنَازَة إلا إذَا تَعَيَّنَت ولا لِنَفْلٍ وَلَوْ وِتْرًا إِلا تَبَعًا لِفَرْضٍ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ، وَجَازَ نَفْلُ وَمَسُّ مُصْحَف وقراءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ، وَصَحَّ الْفَرْضُ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لأ فَرْضٌ آخَـرُ وَإِنْ قُصِدًا بِهِ وَبَطَلَ الثَّـانِي وَإِنْ مُشْـتَرَكَةً وَلَوْ مِنْ مَـرِيضٍ وَلَزِمَ شَرِاءُ المَاءِ بِثَمَنِ اعْـتيدَ وَإِنْ بِذَمَّتِه إِنْ لَم يَحْتَـجْ لَهُ، وَقَبُولُ هبَتِه وَاقْتـرَاضُهُ وَطَلَبُهُ لكُلِّ صَلاَةٍ طَلَبًا لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ دُونَ الميلَيْنِ إِلا إِذَا ظَنَّ عَدَمَهُ، فَالْيَائسُ أَوَّلَ المُخْتَار، وَالمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ ولا إِعَادَةَ إِلا لِمُقَصِّرٍ، فَفِي الوَقْت كَوَاجِـدِه بَعْدَ طَلَبِه بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلُه، وَخَـائِف لِصٍّ أَوْ سَبِّع فَتَـبَيَّنَ عَـدَمُهُ ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقٍ فَلَحِقَهُ كَناسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا. (وَفَرَائِضُهُ) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاَةِ أَوْ فَرْضِ التَّيَمَّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الأُوْلَى وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَـرَ إِن كَانَ، والضرْبَةُ الأُولَى وَتَعْـمِيمُ مَسْحٍ وَجْـهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَـيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعـه وَنَرْعُ خَاتِمه وَصُيـدٌ طَاهرٌ كَتُرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمْلٌ وَحَـجَرٌ وَجِصٌّ لَم

يُطْبَخُ وَمَعْدِنٌ غَيْـرُ نَقْد وَجَـوْهَرٍ وَمَنْقُول كَـشَبَّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَـامٍ كَتَلْجٍ لاَ خَشَب وَحَشَيَش، وَالمُوَالاَةُ. (وَسُنَنْهُ) تَرْتَيبٌ وَضَرْبَةٌ ليَدَيْه وَإَلَى المرْفَقَيْـنِ وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارِ،

وَنُدَبَ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتَقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَجَعْلُ ظَاهَرَهَا مَنْ طَرَفَ وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتَقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَجَعْلُ ظَاهَرَهَا مَنْ طَرَفَ الأَصَابِعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيُمرُّهَا إلى المرَفْقِ ثُمَّ بَاطِنِهما لآخر الأَصَابِع ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ، وَيُبْطَلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوء وَوُجُودُ مَاء قَبْلَ الصَّلَاة لاَ فَيهَا إِلا نَاسَيَهُ، وَكُرِهَ لِفَاقَدِه إِبْطَالُ وُضُوء أَوْ غُسْلٍ إِلا لِضَرَر، وَلِصَحِيح، تَيَمَّمُ بِحَائِط لَبِنَ أَوْ حَجَر كَمَرِيضٍ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدَ الطَّهُورَيْنَ أَوَ الْقُدْرَة عَلَى اسْتِعْمَالِهَا.

فَصَل: إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ بِنَحْوِ جُرْحِ كَالتَّيَمَّمِ مُسَحَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجِبِيرَة ثُمَّ عَلَى الْعصابَة كَقَرْطَاسِ صُدْغٍ أَوْ عمامَة خِيفَ بِنَزْعَهَا وَإِنْ بِغُسْلِ أَوْ بِلاَ ظُهُرُ أَوِ انْتَشَرَتْ إِنَّ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لاَ يَضُرُّ وَإِلا فَفَرْضُهُ التَّيَمَّهُ كَأَن قَلَّ جِدًا كَـيد، وإِنْ نَزَعَهَا لدَوَاء أَوْ سَقَطَتَ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالَمُوالاَة

فصل: الحَيْضُ دَمَّ أَوْ صُفُرَةٌ أَوْ كُدْرَةً حَرَجَ بِنَفْسِه مِنْ قُبُلَ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وَأَقَلَّهُ فَى الْعَبَادَة دَفَعَةٌ وَأَكْثَرُهُ لَمُبْتَدَأَة نصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلَّ الطَّهْرِ، وَلَمُعْتَادَة ثَلاَئَة أَيَام عَلَى أَكْثَر عَادَتَهَا اسْتَظْهَاراً مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ، ثُمَّ هِي مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وتُوطأ، ولَحامل فيما بَعْدَ شَهْرِيْنِ عَشْرُونَ وَفَى سَتَّة فَأَكْثَرَ ثَلاَثُونَ، فَإِنَّ تَقطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَقَتْهَا فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلَهَا ثُمَّ هِي مُسْتَحَاضَةٌ وتَغْتَسلُ كَلَّمَا انْقَطَع وتَصُومُ وتَصلَّى وَتُوطأً، ولَحامل فيما بَعْدَ شَهْرِيْنِ عَشْرُونَ وَفَى سَتَّة فَأَكْثَرَ ثَلاَثُونَ، فَإِنَّ تقطَّعَتْ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى وَتُوطأً، ولَحاملُ فيما بَعْدَ شَهْرِيْنِ عَشْرُونَ وَفَى سَتَة فَأَكْثَرَ ثَلاَثُونَ، فَإِنَّ تَقطَّعَت وتَصُومُ وتَصَلَّى وتُوطأً، ولَحاملُ فيما بَعْدَ شَهْرِيْنِ عَشْرُونَ وَفَى سَتَّه فَأَكْثَرَ ثَلائُونَ، فَإِنَّ وتَصُومُ وتَصلَى وَتُصلَى وتَوطأ، فَإِنْ مَيَّزَتَ بَعْدَ طُهُو تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بَصفة التَّمْ يُعَ اسْتَظْهَرَتْ وَإِلا فَلاَ، وَعَلَامَةُ الْطُهْرِ جُفُوفَ أَوْ قَصَةٌ وَهَى أَبْلغُ فَتَنْتَظَرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا مَصَعَة طَوافَ وَالا فَلاً، ومَنَعَ أَسْتَقُوفَ وَتَمَتَعْهُونَ وَتَمَنَّ مَا مَعْتَادَة الْجُفُوفَ أَوْ قَصَةٌ وَعَنَ مَا مَا حَتَجَوَلُهُ مَعْتَادَة ال مُتَحَامُ مَعْمَاء وتَعَمَّى وَتُوطأً، وَكَمَنَ فَي مَعْدَادَه الْحُفُوفَ أَوْ قَصَةٌ وَعَنَ فَاكُثُرَ مَا تَأْخُرُ مَا مَا مَعْتَعَا وَمَنَعْهُ مَا عَامَ وَقَصَعْنَا وَيَعْ حَلَى مَعْتَادَة الْمُهُوفَ فَكَرَبُ مَا تَأْخَرَ مَنْ عَلَمُ وَالمَا وَحَرُمُ مَا عَلَى وَاللَّهُ مَعْتَادَة الْحَاءَةُ وَمَنَ عَنْ مَنْ مَا وَقَصَعْهُ مَا وَالَعُنُ وَتَعْتَعُونَ وَ

باب الصلاة: الوَقْتُ المُخَتَارُ للظُّهْر منَ الزوال لآخر القَـامَة بغَـيْرِ ظِلِّ الزَّوَال وَهُوَ أَوَّلُ وَقْت الْعَصْرِ للاصْفرَارِ وَاشْتَرَكَا فيه بِقَدْرِهَا، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْس بِقَدْرٍ فِـعْلِهَا بَعدَ شُرُوطِهَـا، وَلَلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَـق الأَحْمَرِ للثُّلُث الأَوَّلِ، وَلِلصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَـجْرِ الصَّادِقِ للإِسْفَارِ الْبَـيِّنِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتَ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا إلا الظُّهْرَ لجَمَاعَة فَلُرُبْع الْقَامة، وَيُزَادُ لشدَّة الْحَرِّ لنصْفهَا، وَالأَفْضَلُ لفَذّ انْتظَارُ جَمَـاعَة يَرْجُوهَا، وَمَنْ خَفَى عَلَيْـه الْوَقْتُ اجْتَهَدَ بِنَحْو ورْد وَكَـفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ وَتَبَيَّنَ تَقْدِيمُ هَا أَعَادَ، وَمَنْ شَكَّ في دُخُوله لَمْ تُجْزه وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَالضَّرُورِيٌّ تِلْوَ المُخْتَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَلِغُرُوبِهَا في الظُّهْرَيْن وَلَلْفَجْرِ فِي الْـعشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيه الصَّـلاَةُ بِرَكْعَة كالاخْـتيَارِيِّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ وأَثمَ المُؤَخِّرُ لَهُ إِلاَّ لعُـذْر منْ كُفْـر وَإِنْ طَرَأَ وَصِبًا وَإِغْـمَاءٍ وَجُنُـون وَفَقْدٍ طَهُ ورَيْن وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ لاَ سُكْرٍ، وَتُدْرَكُ المُشْتَرَكَتَانِ بِزَوَالِهِ بِفَضْلٍ رَكْعَة عَن الأُولَى وَالمَعْذُورُ غَيْرُ كَافرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ فَـإِنْ بَقَى بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بسَجْدَتَيْهَا وَجَبَت الصُّبْحُ كَـأَخيرَة المُشْتَركَتَـيْن وَخَمْسًا حَضَرًا وَثَلاَثًا سَـفَرًا وَجَبَ الظُّهْرَان وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ، وَطُرُوٌ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَــانِ فِيهِ لَمَا ذُكرَ مُسْقطٌ لَهَا وَلاَ يُقَدَّرُ طُـهُرٌ وتَارِكُهَـا إِلَيْه بِلاَ عُـذْرِ يُؤَخَّرُ لَمَـا ذُكرَ، وَيُقْـتَلُ بِالسَّيْف حَدًّا، وَالجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ كَكُلِّ مَنْ جَـحَدَ مَا عُلمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَحَرُمَ نَفْلٌ حَال طُلُوع شَمْسٍ وَغُـرُوبِهَا وَخُطْبَةٍ جُـمُعَةٍ وَخُرُوجٍ لَهَـا، وَضِيقٍ وَقْتٍ، وَذِكْرٍ فَـائِتَةٍ وَإِقَامَةٍ لِحَـاضِرَةٍ، وكُرِهَ بعْدَ فَـجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِـيدَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى المَغْـرِبُ إِلا رَكْعَتى الْفَجْـرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ فَرْضٍ صُـبْحٍ وَإِسْفَارٍ لِمَنْ اعْتَـادَهُ وَغَلَبَةُ النَّوْم وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ جَمَاعَة وَإِلا جَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ، وَقَطَعَ إِنْ أَحْرَمَ بِوَقْت نَهَى فصَل: الأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِد وَللجَمَاعَة طَلَبَتْ غَيْرَهَا لِفَرْض وَقْتَىًّ

اخْتِيَارِيٍّ أَوْ مَجْـمُوعَة مَعَهُ، وَكُرَه لِغَيْرِهِمْ حَضَرًا، وَنُدَبَ سَـفَرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَة قَصُرٍ وَلِفَـائِتَةٍ وَذَاتِ ضَرُورٍ وَجَنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَهُوَ مَثْنَى وَلَوِ الصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِصُبْح إلا الجُمْلَةَ الأخيرةَ وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْمِعًا ثُمَّ رَجَّعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْته مُسَاوِيًا بِهِـمَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلاَ فَـصْلٍ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْت إلا الصَّبْحَ فَيُنْدَبُ بسُدْس اللَّـيْلِ الأخيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصِحَّـتُهُ بِإِسْلاَمٍ وَعَقْل وَذُكُورَةٍ وَدُخُولٍ وَقُتٍ وَنُدبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلا لِعُذْرٍ مُسْتَـقْبِلٌ إِلا لإسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَـامِعِهِ لَمُنْتَهِى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالإِقَـامَةُ سُنَّةُ عَيْنِ لِذَكَر بَالِغِ فَذٍّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةٍ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَنُدِبَتْ لِمَرْأَة وَصَبِي سِرًا، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلا التَّكْبِيرَ وَجَازَ قَيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا. فصل: تَجبُ عَلَى مُكَلَّف مُتَمكِّن منْ طَهَارَة الحَـدَث غَيْرِ نَائِم ولا غَافِل، وَأُمِرَ صَبِّيٌ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، وَصِحَّتُهَا بِعَقْلِ وَقُدْرَة عَلَى طَهَارَة حَدَثٍ وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبِإِسْلاَمٍ وَطَهَارَةٍ حَدَث وَخَبَبْ عَلَى مَا مَـرَّ، وَجَازَتْ بِمَقْبَرَة وَحَـمَّامٍ وَمَزْبَلَة وَمَحَجَّـة طَرِيقٍ ومُجْزَرَة إِنْ أَمنَت النَّجَاسَةُ وَإِلا أَعَادَ بِوَقْتٍ إِنْ شَكَّ، وَبِمَـرِبَضٍ غَنَمٍ وَبَقَرٍ، وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إبل، وَأَعَادَ بِـوَقْت وَإِنْ أَمنَ، وَبَكَنيسَـة مُطْلَقًا إِلا لِضَـرُورَة ولا إِعَادَةَ إِلا بِعَـامِرَة نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوك فَفي الوَقْت وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وِدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتغْرَاقَهُ الوَقْتَ صَلَّى وَإِلاَّ أَخَرَ للآخرِ الاخْتِيَارِيِّ أَوْ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَـهُ لَهُ تمَادَى وأَوْمَأ إِنْ حَافَ ضَـرَرًا أَوْ تَلَطَّحَ ثَوِبٍ لاَ بَدَنٍ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَـتَلَهُ بِأَنامِلٍ يُسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَـإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِـالْوُسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيـهَا عَلَى دِرْهَم قَطَعَ كَـأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ حَافَ تَلَوَّثَ فَرْشٍ مَسْجِدٍ وَإِلا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيَحْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَان مُـمْكن وَقَرُبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلاَ عُـذْرٍ وَلَمْ يَطَأ نَجِسًا وَلَمْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهُواً، وَلاَ يَعْتَـداً بِرَكْعَة إِلا إِذَا كَمُلَتْ بِالاعْتِدَالِ مِنْ سَجْـدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا فأَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَإِلا رَجَعَ لَهُ ولو في السَّـلاَم فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَـهُ الأُوْلَى وَالأَخيـرَةَ مِنْ رُبَّاعِيَّـة أَتَى بِرَكْعَـة بِسُورَة وَجَلَسَ وَرَجَعَ في الجُـمُعَـةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الجَـامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَـعَهُ رَكْعَةَ فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلاَمٍ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِن

اجْتَمَعَ لَهُ قَضاءٌ وَبِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَـسَ في أَخِيرَةِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ وَفِي ثَانيَتِه كَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسَطَيَّـيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَـا، وَسَتَّـر الْعَوْرَة الْمُغَـلَّظَة إِنْ قَدَرَ وَإِنْ بإعَارَة أَوْ نَجس أَوْ حَرير وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهِيَ مِنْ رَجُل السَّوْأَتَان وَمِنْ أَمَة وَإِنْ بِشَائِبَة هُمَا مَعَ الأليَتَيْن، وَمَنْ حُرَّة مَا عَـدَا الصَّـدْرَ وَالأَطْرَافَ، وَأَعَادَتْ لصَـدْرِهَا وٱطْرَافهَـا بوَقْت ككَشْف أَمَـة فَخذًا أَوْ رَجُل أَلْيَـةً أَوْ بَعْضَ ذَلكَ وَنُدبَ سَـتْرُهَا بِخَلْوَة وَلاَمٍ وَلَد وَصَغْـيرة سَتْرُ وَاجب عَلَى الحُـرَّة وَأَعَادَتَا لتَرْكه بِوَقْت كَـمُصَلً بحَريرُ وَعَاجز صَلَّى مَكْشُوفًا وَعَورَةُ الرَّجُل والأَمَة وَإِنْ بِشَائِبَة وَالحُرَّةُ مَعَ امْرأَة مَا بَيْنَ سُرَّة وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيَجِبُ سَتُرُهَا بِالصَّلَاة أَيْضًا وَمَعَ مَحْرَم غَيْرُ الوَجْه وَالأَطْرَاف، وَتَرَى مَنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمه، وَمَنَ المَحْرَم كَرَجُلَ مَعَ مـثْله، وَكُرُهَ لرَجُل كَـشْفُ كَتف أَوْ جَنْب كَتَـشْمـير ذَيْل وَكَفٍّ كُمّ أَوْ شَعَرِ لصَلاَةٍ، وَاسْتَقْبَال الْقَبْلَة مَعَ أَمْن وَقُدْرَة وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَة لَمَنْ بِمَكَّةَ وَجهَتُهَا لغَيْرُهُ أَجِبتهادًا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ قَلَّدَ وَلاَّ يُقَلَّدُ مُجْبَتَهِدٌ وَإِنْ أَعْمَى إَلا مُحْبراًبًا لمُصْر وَقَلَّدُ غَيْرُهُ عَـدُلا عَارِفًا، أَوْ محْـرَابًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَجدْ أَوْ تَخَـيَّرَ مُجْتَهـدٌ تَخَيَّر وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَ عَمْدًا وَلَوْ صَادَفَ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأ بِصَلاَة قَطَعَ الْبَصِيرُ المُنحَرفُ كَثيرًا واسْتَقْبِلَ غَيْرُهُ وَبَعْدَهَا أَعَـادَ الأَوَّلُ بوَقت كالنَّاسي وَجَازَ نَفْلُ غَيْرُ مُؤكَّد فيها وَفَى الحَجْرِ لأَىِّ جِهَـة وَكُرُهَ المُؤَكَّـدُ وَمُنعَ الْفَرْضُ وَأَعَـادهُ بوَقْت وَبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كالمُؤَكَّدِ وَلِمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرِ تَنَفُّلُ وَإِنْ بِوَتْرِ صَوْبَ سَفَرِه إِنْ رَكبَ دَابَةً وَإِنْ بِمَحْمَلٍ يُومِىءُ بِسُجُودِه للأَرْضِ لا سَفَينَةً فَـيَسْتَقْبِلُ وَدَارَ مَـعَهَا إِنْ أَمْكَنَ لاَ فَرْضٌ وَإِنْ مُسْتَـقْبِـلاً إِلا لالْتِحَـامِ أَوْ خَوْفٍ سَـبُع فَلَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ أَمـنَ أَعَادَ الخَائفُ بوَقْت وَإِلا لخَـضْخَاضٍ لا يُطيقُ النَّزُولَ به وَخَـافَ خُرُوجَ الْوَقْت وَإِلا لمَرض وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كالأرْضِ وَٱلَّذِي يَنْبَغِي في هذا الأرْضُ. فصل: فَرَائِضُ الصَّلَاة نيَّتُهَا وَجَازَ التَّلَفَّظُ بِهَا وعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ كَعَدَم نيَّة الأَدَاء أَوِ القَضَاءِ أَوْ عَدَدٍ الرَّكَعَاتُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ وَالْقِيَامُ لَهَا

في الْفَرْضِ إِلا لِمَـسْبُـوق كَبَّرَ مُنْحَطًّا، وفي الاعْـتِدَادِ بِالرَّكْعَـةِ إِنْ ابْتَدَأَهَا قَـائِمًا

تَأْوِيلاَنِ وَفَاتَحَـةٌ بِحَرَكَةٍ لِسانٍ لإِمَـامٍ وَفَذٍّ فَيَجِبُ تَعَلَّمُـهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا ائْتَمَّ بمَنْ يُحْسنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلا نُدبَ فـصلٌ بَيْنَ تَكْبِيـره وَرُكُوعه فَـإِن سَهَـا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعضِهَا في رَكْعَةٍ سَجَدَ كَرَكْعَتَيْنٍ وَأَعَادَهَا وَعَمْدًا بَطَلَتْ كَأَنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَقَيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ، وَرُكُوعٌ مَنْ قَيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فيه مِنْ رُكْبَتَيْه وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى أَيْسر جُزْءٍ منْ جَـبْهَـته ونُدبَ عَلَى أَنْفٍ وَأَعَادَ لتَرْكِـه بِوَقْتِ وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجِدَتِين وَسَلَامٌ وَإِنَّما يُجْزِئُ السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَجُلُوسٌ لَهُ وَطُمَأْنينَةٌ وَاعْتدَالٌ وتَرْتيبُهَا. وَسُنَنُهَا: قراءَةُ آيَة بَعدَ الْفَاتحَة الأُولَى والثَّانيَة وَقيَامٌ لَهَا وَجهْرٌ وسرٌّ بِمَحَلِّهما بِفَرْضٍ وَتَأَكَّدَا بِالْـفَاتِحَةِ، وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْـمَاعُ مَنْ يَلِيه فَقَطْ وَجَـهْرُ المَرْأة إَسمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السِّرِّ، وَكُلُّ تَكْبِيرَة وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وَفَذٍّ حَالَ رَفْعه، وَتَشَـهُدُ وَجُلُوسٌ لَـهُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ مِعْدَ التَّـشَهُـد الأخيـر والسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَـيْنِ وَالْكَفَّيْنِ وَرَدُّ المُقْتَدِى السَّلَامَ عَلَى إمامه وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَـاره إنْ شَارَكَـهُ في رَكْـعَة وَأَجْـزَأَ فيـه سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، وَجَهْرٌ بتَسْليمَة التَّحْليل فَقَطْ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَد في الجَهْر وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ

سكت الإمام والزَّائد عَلَى الطُّمَانينة. ونُدب: نيَّةُ الأَدَاء وَضِدَّه وَعَدَدُ الرَّكَعَاتَ وَخُشُوعٌ وَاسْتحْضَارُ عَظَمَة الله تَعَالى وَأَمْتِثَالُ أَمْرِه وَرَفْعُ الْكَدَيْنِ مَعَ الإحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِه وَإِرْسَالُهُما بوقَار، وَجَازَ القَبْضُ بِنَفُل وَكُرِهَ بفَرْض لـلاعْتماد وَإَكْمَالُ سُورَة بَعْدَ الْفَاتحَة، وَكُرِه تَكْرِيرُها بفَرْضٍ كَسُورَتَيْنِ وَتَطْوِيلُ قراءة بصُبْح والظُّهْرُ تَلَيها لفَذَّ وَإَمَامَ بِمُعَيَّنِينَ طَلَبُوهُ وتَقْصِيرُها بِمَغْرِب وَعَصْر وتَوَسَّطْ بعِصْاء ورَاعْقُون مَعْ الأُولَى، وكُرِهَ وتَقْصِيرُها عَنْهَا وَإِسْمَاعٌ نَفْسه فى السَّرِّ وقراءة خَصْبَح والظُّهْرُ تَلَيها لفَذَّ وَإَمَامَ بِمُعَيَّنِينَ طَلَبُوهُ وتَقْصِيرُها عَنْهَا وَإَسْمَاعٌ نَفْسه فى السَّرِ وقرَاءة خَصْبُع والظُّهْرُ عَلَيها لفَذَّ وَإَمَامَ بمُعَيَنينَ ووَقَضْعُ يَدَها وَمَامَوْ فَنَهُ مَعْنَينَ مَائَمُوهُ وَتَوَصَعُونُ وَتَوَسَعُنْ وَتَوْمَاء ووَقَضْعُ يَعْهَا وَإَسْمَاعٌ نَفْسَه فى السَرِّ وقراءة وتَقْصَيرُ الثَّانيَة عَنْ الأُولَى، وكُرُهَ ووَضْعُ يَكَو مَامَوهم فى الْجَهَر إِنْ سَمَعَ إَمَامَه، والإِسْرارُ بَه وتَشَعِيدَ المَامِ ومَعْتَعَا كَامام ووضْعُ يَكَابِهُ مَا عَنْهَا وَاسْمَاعٌ نَفْسَه فى السَرِّ وقراءة وتَقُونَهُ ولَقْ مَعْهم وتَعْرَام ويَنْ المُعُود ومُجَافاةُ فى السِرِّ وَمَامُوم فى الْجَهْر إِنْ سَمَعَ إَمَامَهُ والرَّعْتَي والمَام فيه وتَشَعْتَ مَنْ

17

وَتَمْكِينُ جَبْهَته منَ الأرْض أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَـا مِنْ سَطْحٍ كَسَرِيرٍ بَسُجُـودِهِ وَتَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ووضْعُهُمَا حَذْوَ أُذْنَيْهِ أَوْ قُرْبِهِمَا وَضَمَّ أَصَابِعِهِمَا رُءُوسُهَا للْقُبْلَةَ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فَـيه بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ومرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ وَضَبُعَـيْهِ جَنْبَيْهِ وَسَطًا وَرَفْعُ الْعَـجْزَة وَدُعَاءٌ فيه بلاَ حَـدٌ كالتَّسْبِيح وَالإِفْضَاءُ في الجُلُوس بجَعْلِ الْيُسْرَى لـلأرْضٍ وَقَدَمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبُ قَـدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَبَاطِنِ إِبْهَامِـهَا لِلأَرْضِ وَوَضْعُ الْكَفَّـيْنِ عَلَى رَأَسَ الْفَخـذَيْنِ وَتَفْرِيجُ الْفَـخذَيْن وَعَقْدُ مَا عَدَا السَّبَّابَّةَ وَالإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى في تَشَهُّده بِجَعْلٍ رُءُوسِهَا بِلَحْمَة الإِبْهَام مَادًا السَّبَّابةَ بِجَنْبِ الإِبْهَامِ وَتَحْرِيكِهَا دَائِمًا يَمِينًا وَشَمَالاً تَحْرِيكًا وَسَطًا والقُنوتُ بِأَىِّ لَفُظ بِصُبْحٍ وَإِسْرَارُهُ وَقَـبْلَ الرُّكُـوع، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَـعـينُكَ وَتَسْتَغْفُرُكَ. . . » إلى آخره، وَدُعَاءٌ قَبْلَ السَّلَامَ وَإِسْرَارُهُ كَالتَّشَهُّد وتَعْمِيمُهُ، ومِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلُوَالدَينَا وَلَائَمَّتَنَا وَلَمَنْ سَـبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَـغْفُرَةً وَعَـزْمًا، الـلَّهُمَّ اغْفُرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَـرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ به منَّا، رَبَّنَا آتنا في الدُّنْيَا حَـسَنَةً وفي الآخرة حَـسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» وتَيَامُنُ بتَـسْلِيمَـة التَّحْليل وَسَتُرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ خَشِيَا مُرُوراً بِمَحَلٍّ سُجُودِهِمَا بِطاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرٍ مُشْغِلٍ في غِلَظٍ رُمْحٍ وَطُولُ ذَرَاعٍ وَأَثْم مَارٌ غَيْرُ طَائف وَمُصَلٍّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ. وكُرِهَ: تَعَوَّذُ وَبَسْـمَلَةٌ بِفَرْضٍ وَدُعَاءٌ قَـبْلَ الْقَرَاءَة وَأَثْنَاءَهَا وَفَى الرُّكُـوع وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ غَـيْرِ الأخِيرِ وَبَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَالْجَهْرِ بِهِ وَبِالتَّـشَهُّدِ والسُّجُودُ عَلَى مَلْبُوسه وَعَلَى كَوْر عمَامَته أَوْ عَلَى نُوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ والْقرَاءَةُ بِرُكُوع أَوْ سُجُود وَتَخْصِيصُ دُعَاء وَالْتَفَاتُ بِلاَ حَاجَة، وَتَشْـبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَخَصَرُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَم عَلَى الأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا وَتَفَكَّرُ بِدُنْيَوِيٍّ، وَجَعْلُ شيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَمْدٌ لِعُطَاسِ أَوْ بِشَارَةٍ وَإِشَـارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُـشَمِّت، وَحَكٌ جَـسَدَ لَغَـيْرِ ضَرُورَة، وَتَبَـسَّمٌ قَلَّ اخْتِيَارًا، وَتَرْكُ سُنَّة خفيفَة وَسُورَة في أُخْرَيَيْه وَالتَّصْفِيقُ لحَاجَة وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ.

وَبَطَلَتْ برَفْضـهَا وَبَتَعَـمُّد تَرْك رُكْن وَزِيَادَة رُكْن فعْلَى ۖ وَأَكْلِ وَشُـرْبٍ وَكَلاَم لِغَيْرِ إصْلاحِهَا وَإِلا فَبِكَثِـيرِهِ وتَصْوِيتِ ونَفْخ وَقَىءٍ وَسَلاَمٍ حَالَ شكِّهِ في الإِتْمَام وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، وَبَطُرُوٍّ نَاقض وَكَـشْف عَوْرَة مُغَلَّظَة وَنَجَاسَة، وَبَفَـتْح عَلَى غَيْر الإمَام وَبَقَهْقَهَة وَتَمَادَى المَأْمُـومُ إِن اتَّسَعَ الوَقْتُ بِغَيْرٍ جُمُعَة إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً أَوْ نسْيَانًا وَإِلا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ وَبَكَثِيرٍ فَعْلٍ وَلَوْ سَهُوًا، كَسَلاَم مَعَ أَكُل أَوْ شُرْب ولَوْ قَـلَّ، وَبَمُشْخِل عَـنْ فَرْض وَأَعَادَ في سُـنَّة بِوَقْت وَبِـذَكْر أُولَى الحَـاضرَتَيْن فى الأُخْرَى وَبَزِيَادَة أَرْبَع رَكْعَات سَهُوًا كَرَكْعَتَيْن فِي الثَّنَائِيَّة وَالْـوَتْرِ، وَبَسُجُود مَسْبُوق مَعَ إمَامه الْبَعْديِّ كَالْقَبْليِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلاَم لتَرْك سُنَّة خَـفيفَة، وَبَمَـا يَأتى في السَّهُو لا بِإنْصَات قَلَّ لِـمُخْبِرٍ، وَقَتْـلِ عَقْرَب قَصَدَتُهُ، وَلا بإشَارَة بعُضْو لحَاجَة، أَوْ رَدِّ سَلاَمٍ ولا بأَنِينِ لِوجعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّع، وَإِلا فَكَالْكَلاَم ولا بِتَنَحْنُح وَلَوْ لغَير حَاجَة وَلا بِمَشْي كَـصَفَّيْنِ لِسَتْرِه أَوْ دَفْع مَارً أَوْ ذَهَابِ دَابَةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى وِلاَ بِإِصْلاحٍ رِدَاءٍ أَوْ سُتُرَةٍ سَقَطَتْ لِجَوَازِ مَا ذُكِرَ كَسَـدٍّ فِيهِ لِتَثَـاؤُبٍ وَنَفْتٍ بِنَوْبٍ لِحَاجَةٍ وَقَـصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْـرٍ فِي مَحَلِّهِ وَإِلا يَطَلَتْ.

فصل: إذا لَمْ يَقْدُرْ عَلَى الْقَيَامِ اسْتَقْلَالًا في الفَرْضِ أَوْ حَافَ به ضَرَرًا كَالتَيَمُّم أَوْ خُرُوجَ حَدَثَ اسْتَنَدَ لغَيْر جُنُب وَحَائض ولَهُمَا أَعَادَ بوقْت، فَإَنْ تَعَذَّرَ جَلَسَ كَذلك وَتَرَبَّع لَهُ كَالمُتَنَفِّل وَلَوَ اسْتَنَدَ القَادِرُ فَى غَيْر السُّورَة بِحَيُّتُ لَوْ أَزَيْلَ الْعمادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ وإَلا كُره ثُمَّ علَى شقَّ أَيْمِنَ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقيام فَقَط أَوْماً للرُّكُوع والسُّجُود منْهُ وَمَعَ الجُلُوس أَوْماً للسُّجُود منْهُ وَحَسَرَ الْقيام فَقَط أَوْماً للرُّكُوع والسُّجُود منْه وَمَعَ الجُلُوس أَوْماً للسُّجُود منْه وَحَسَرَ عمامتَه، فإن سَجَدَ على أَنْفه صَحَّتَ وإنْ قَدَرَ على الْج ميع إلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا وَجَبَتْ ولا يَقَدَ مِنْهُ أَوْماً للرُّكُوع والسُّجُود منْه وَمَعَ الجُلُوس أَوْماً للسُّجُود منْه وَحَسَرَ عمامتَه، فإن سَجَدَ على أَنْفه صَحَتَ وإنْ قَدَرَ على الْج ميع إلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا وَجَبَتْ ولا يَقَدَمُ مَلَى رَكْعَةً وَتَمَمَ منْ جُلُوس وإنْ لَمْ يَقْدَرْ إلا علَى نَيَّة أَوْ مَعَ إِيمَاء بِطَرْف وَجَبَتْ ولا يُوَقُونُ سَجَدَ على أَنْفه صَحَتَ وإنْ قَدَرَ على الْج ميع إلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا وَجَبَتْ ولا يُوَحَالاً ولَهُ وَقَتَا وَنُو مَعَ إِنَّا مَا وَانَ لَسْ كَالَكُورَ وَنَعْ وَنُ مَالَمَتُهُ وَلا يُوَ

نَفْسُـهَا وَيَسيـرُهَا مَعَ حَاضرَة وَإِنْ خَـرَجَ وَقْتُهَـا وَهِيَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الحَـاضرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْـت ضَرُوريٍّ لاَ مَأْمُـومُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ الْـيَسِيـرَ في فَرْضٍ قَطَعَ فَـذٌ وَإِمَامٌ وَمَأَمُـوُمُهُ وَشَفْعٍ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَلَوْ صُـبْحًا وَجُـمُعَة وَكَـمَّلَ المَغْرِبَ إِنْ ذَكَـرَ بَعْدَ رَكْعَـتَيْنِ كَغَيْـرِهَا بَعْدَ ثَلاَتٍ وَأَعَادَ كَمَـأُمُومٍ مُطْلَقًا، وفي نَفْلِ أَتَمَّـهُ إِلا إذا خاف خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَعْقَدْ رُكُوعًا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّة مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَنَهَارِيَّة ثَلاثًا وَلَيْلَيَّة اثْنَتَيْنِ وفي صَلاَة وَثَانِيَتِهَا أَوْ ثَالَثَتَهَا أَوْ وَرَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامسَتِهَا خَمْسًا يُثَمِّى بِباقِي المُنْسِيِّ وَٱلْخَمسِ مَـرَّتَيْنِ في سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَةٍ عَشْرَتَهَـا وَخَمْسًا في ثَلاَتٍ أَوْ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسٍ مُرَتَّبَةً منْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى وَنُدبَ تَقْديمُ الظُّهْرِ. فصل: يُسَنُّ لساه عَنْ سُنَّةَ مُؤَكَّدَة أَوْ سُنَّتَيْن خَفِيفَتْين أَوْ مَعَ زَيَادَة وَلَوْ شَكَّا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّـلام وَلَوْ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلاَ دُعَاء كَتْرَك تَكْبِيـرَة عَيد وَجَهْر بِفَرْضٍ، وَاقْتِصَار عَلَى حَرَكَة اللِّسَـان وَتَشَهَّد، ولِمَحْضِ الزِّيَادَة بَعْدَهُ كَمُتُمَّ لِشك وَكَمُ قُتُصِرٍ عَـلَى صَلاَةٍ كَشَفْعٍ إِنْ شَـكَ ۖ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأَخْرَى كَوتُر وَإِبْدَال السِّرِّ بِالفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الجَهْرِ، وَمَن اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فَلا إصْلاحَ عَلَيْه، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّـهُو أَصْلَحَ ولا سُجُودَ كَمَنْ شَـكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَّى عَلَى الْيَقَـينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلَبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَــيْئًا عَمْدًا وَإِلا بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَة أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا بِخِلاَفِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اقْتِصَرَ عَلَى إِسْمَاع نَفْسِه فِي جَهْرِيَّةٍ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعٍ مِنْ يَلِيهِ فِي سِرِّيَّةٍ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ ليَمينه وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ بِـنيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فِي خَـفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَـشَهَّد وَسَلاَمٍ، وَصَحَتْ إِنْ قَـدمَهُ عَلَى السَّلاَم، وَأَثْمَ وَكُرُهَ تَأْخِيرُ الْقُبْلَيِّ، وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكُ رَكْعَةَ الْقَبْلَيّ مَعَ إمَامه إنْ سَجَدَ وَإِلا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ، فَإِنْ سَهَا بنَقْصَ قَدَّمَهُ، ولا سُجُـودَ عَلَى مُؤْتَمٌ سَهَا حَـالَةَ الْقُدُوة ولا لتَرْك فَـضيلَة أَوْ سُنَّة خَفيـفَة، ولا تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِي وَسَـجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلاَ بِتَرْكِ قَبْلَى عَنْ سُنَّتَـيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِلا سَقَطَ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثٍ وَطَالَ كَتَرْكِ رُكْنِ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِن

الأخيرة أو لَمْ يَعْقَدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا، فَتَارِكُ رُكُوع يَرْجِعُ قَائِمًا وِنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَالرَّفَعَ مَنْهُ يَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا وَسَجْدَة يَجْلُسُ لَا سَجْدَتَان، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَت الثَّانِيَة أولى لِبُطَلانها وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدَلًا إِلاَ لتَرْك رُكُوع أَوْ سَرَّ أَوْ جَهْرٍ أَوْ تَخْبَير عِيد وَتَخْبَير وَلا تَبْطُلُانها وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدَلًا إِلاَ لتَرْك رُكُوع أَوْ سَرَّ أَوْ جَهْر أَوْ تَخْبَير عِيد وَتَخْبَير وَلا تَبْطُلُ بَتَرْكه وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّكَرَ التَّشَهدَ إِنْ قَرُبَ بِنَيَّةً طَالَ لا جدًا وسَجْدَة تلاوة أوْ ذَخْرَ بَعْضَ فَبَالَا نُحْنَاء وَإِنْ سَلَمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنَيَّةً مَا لَمْ يُفَارِق الأَرْضَ بَيَدَيْه وَرُكْبَتَيْه ولا سُجُودَ وَإِلا فَلاَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوَ اسْتَقَلَ وَتَبَعَهُ مَامُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ في سَجدة لَمْ يَذِر مَحَلَّهُ أَوْ اسْتَقَلَ وَتَبَعَهُ مَامُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ في سَجدة لَمْ يَذُر مَحَعَ لَمْ تَبْطُلُ ولَوَ فَفَى الأَخِيرَ مَعْ مَا مُومُهُ وَسَجَدَ مَعْتَدُ وَإِنْ شَكَ في سَجدة لَمْ يَدْر مَحَلَّهَا سَجدَهَا، وَنَعْ مَنْ مُعَارَق الأَرْضَ بِيَدَيْه وَرُكْبَتَيْه ولا سُجُودَ وَإِلا فَلاَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ ولَوَ اسْتَقَلَ وَتَبَعَهُ مَا مُوْمُهُ وَسَجَدَا بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ في سَجدة لَمْ يَرْفَع مَنْ سَجَدُهَا، وَنَعْ مَعْ مَا لَمْ يُوْعَرُ مَلُ مَعْذَى وَالَنْ عَلَى مُولَعَ مَنْ مَعْذَى وَيَعْ مَنْ سَجَدَهَا مُ وَلُو الْأُولى فَلَعَ مُولَعَنْ مَوْ يَعْذَى مَعْ وَلُكُوع مَ مَا مَائَهُ فَى الْعَاذَ وَلَكُ وَلَكُوع مَنْ مُتَعَمَى وَا فَلَنَ مُؤْتَمًا وَلَو الأُول فَلَتَ مُؤْتَو مَنْ مَنْ مَعْذَى وَا لَكُونُ مَعْ مَنْ مَا مَعْتَ وَ فَا إِنْ وَلَو الْنُولُ فَلَنَهُ مَنْ مَعْ وَلَعْ مَنْ وَلَعْ مَنْ مَعْ فَ وَلَعْ مُو وَ فَلَكُ مُنَهُ مَنْ مَعْعَ وَا مُ مَعْ وَلُو أُولُ لَقْلَ فَقُولُ مَعْ مَنْ مُولَ مُعَامَ وَلَعَنْ وَ مَعْ مُنُ مُ مَعْ فَيْ مَا مُ مُعْمَ وَا لَعْنَ مُ مَنْ مُ مَعْ مَنْ مَ مُ مُولَعَ مُ مُعْنَ مُ مُ مَا مُ مُعْ فَعْنَ مَا مُ مُ مُ مُ مُ مُ مُ مُ مُ مُو مُ مَ مَ مَ مُ مُ مُ مُ مُ مُ مَ مَ مَا مَ مُ مَعْ مُ مَ مُ مَ مَ

فعل: نُدب نَفْلْ وَتَأَكَّدَ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَغْرِب وَعَشَاء بِلاَ حَدٍّ وَالضَّحَى وَالتَّهَـجُّدُ وَالتَّرَاوِيحُ وَهِي عَشْرُونَ رَكْعَةً وَالخَتْمُ فيها وَالأَنْفَرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ، وَتَحَيَّةُ المَسْجِد لَدَاخَلِ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِه فَى وَقْت جَوَاز وَتَأَدَّتْ بِفَرْض، وَتَحَيَّةُ مكَّةَ الطَّوَافُ وَنُدَبَ بَدَّ بَدًا السَّلام عَلَى النَّبِي عَ بِمَسْجِدِه وقرارة مَعَوَّذَيْنِ وَفَصْلَهُ مَنْهُ مِنْعَر بِعَد وَالمَاسَمِ وَمَعَوَّذَيْنِ وَفَصْلَهُ مَنْهُ وَتَأَدَّتْ بِفَرْض، وَتَحَيَّةُ مكَّةَ الطَّوَافُ وَنُدَبَ بَدَّ بَدَّ بَعْا السَّلام عَلَى النَّبِي عَ بِمَسْجِدِه وقرارة مُعَوَّذَيْنِ وَفَصْلَهُ مَنْهُ مِسَبِّح وَوَقَتْهَا كَالصَبْحِ وَلا يُقْضَى بَسَبِّح وَالكَافِرُونَ وَوَتْر بِإِخْلاص وَمُعَوَّذَيْنِ وَفَصْلُهُ مَنْهُ وَوَقَتْها كَالصَبْح وَلا يُقْضَى نَفْلٌ سواها فَللزَّوَال، وإِنْ أَقِيمَت الصَّبُحُ وَهُو بَمَسْجِد وَوَقَتْها كَالصَبْح وَلا يُقْضَى نَفْلٌ سواها فَللزَّوَال، وإِنْ أَقِيمَت الصَبْحُ وَهُو بَصَلْهُ مَنْهُ تَرَكَهَا وَحَارِجَةُ رَكَعَها إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةً وَنُدُبَ إِيقَاعُهُ بِالمُسْجِد وَنَابَ عَنَ تَرَكَها وَحَارِجَهُ رَكَعَها إِنْ لَمْ يَحْشَ فَوَاتَ رَكْعَة وَنُدَبَ إِيقاعُهُ بِالمُسْجِد وَلَا عَنْكَمَ لَنَ وَوَتَعَنَّهُ اللَّهُ وَحَارَجَة وَاللَّهُ بِغَيْسَ وَوَا عَنْ مَنْ فَوَاتَ رَكْعَة وَانَ أَنْ مَنْ اللَهُ وَقَا الْعَوْنَ الْنَدَبَ بِي أَنْ التَحْدِيَة فَلَنَ مَاهُ إِنَّا مَنْ عَلَى الْعَاتَ وَقَا مَنْ مَعْوَى مَعْتَ الْعَنْعَا وَالْتَعْتَ الْمُ

وخَتْمُ المائَة بِلاَ إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ، وَاسْتَغْفَارٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ عَالَيْكِم وَدُعَاءٌ عَقبَ كُلِّ صَلاَة، وَالوِتْرُ سُنَّةٌ آكدُ فالعيدُ، فَالْكُسُوفُ فَالاسْتسْقَاءُ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاء صَحِيَحَة وَشَفَّق للْفَجْر وَضَـرُوريَّهُ للصّبْح، وَنُدبَ لفَذٍّ قَطْعُهَـا لَهُ، وَجَازَ لمُؤتمٍّ كَإِمَـام وَتَأْخيرُهُ لَمُنْتَبِهِ آخرَ اللَّيْلِ فَـإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعدُهُ وَجَازَ نَفْلُ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنُوهِ قَـبْلَ الشُّرُوع فِيهِ وَإِلا كُرِهَ كَـوَصْله به بلاَ فَاصل عَاديٍّ وَتَأْخِـيرُهُ للضَّرُوريِّ بلاَ عُذْرٍ، وَكَـلاَمٌ بَعْدَ صُبْح لا فَجْرٍ، وَضَجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وَإِلا فَلا، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ إِلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَ الوِتْرَ لا لِثَلاَتِ وَلَخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَم يُقَدِّمُهُ ولسَبْعَ زَادَ الْفَجْرَ.

فصل: سُنَّ لِقَارِئِ وَمُستَمِع إِنْ جَلَسَ لِيَتَـعَلَّمَ وَصَلَحَ الْقَارِئُ للإِمَامَة بِشَرْط الصَّلاَةِ سَـجدَةٌ وَاحِـدَةٌ بِلاَ تَكْبِيرِ إِحْـرَامٍ وَسَلاَمٍ في أَحَـدٍ عَشَرَ مَـوْضِعًـا: آخر الأَعْرَاف، وَالآصَـال في الرَّعْدِ، وَيُؤْمَرُونَ في الـنَّحْلِ، وخُشُوعًـا في الإِسْرَاء، وبُكِيًّا في مَرْيَمَ، وَمَا يَشَاءُ في الحَجِّ، وَنُفُورًا في الْفُرْقَان، وَالْعَظيم في النَّمْل، ولا يَسْتَكْبِرُونَ في السَجْدَةِ، وَأَنْـابَ في ص، وَتَعْبُـدُونَ في فُـصِّلَتْ، وَكُـرِهَ لِمُحَصِّلِ الشَّرُوطِ وَقْتَ الجَـوَازِ تَرْكُهَـا وَإِلا تَرَكَ الآيَةَ وَالاقْـتصـارُ عَلَى الآيةَ للسُّجُود وَتَعَمَّدُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ صُبْحَ جُمُعَةٍ لا نَفْلٍ فَإِنْ قَـرَأَهَا بِفَرْضٍ سَجَدَ وَلَوْ بوَقْت نَهْى لا خُطْبَـة وَجَهَرَ بِهَـا إِمَامُ السِّرِّيَّة وَإِلا اتُّبِعَ وَمُـجَاوِزُهَا بِكَآيَة يَسْـجُدُ وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا وَلَوْ بِالْفَرِضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، وَنُدِبَ لسَاجِدهَا بِصَـلاَة قراءَةٌ قَبْلَ رُكُوعه ولَوْ قَـصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهيًا اعْـتَدَّ به عنْدَ مَالك لابْن الْقَاسم فَيخرَّ سَاجدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعه وَسَجَدَ بَعدَ السَّلاَم إن اطْمأَنَّ به وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حزْبًا إِلا المُعَلِّمَ وَالمُتَعَلِّمَ فَـأَوَّلَ مَرَة وَكُرهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَة، وقراءَةٌ بتَلْحين، وَقَـراءَةُ جَمَاعَة إِذَا لَمْ تَخْـرُجْ عَنْ حَدِّهَا، وَجَهْـرٌ بِهَا بِمَسْجِـدِ، وَأَقِيمَ الْقَارَئُ به إنْ قَصَدَ الدَّوامَ.

فصل: الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَة سُنَّةٌ وَلا تَتَفَاضِلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، وَإِنَّمَا تُدْرَكَ بِانْحِنَائِهِ فِي أُولاهُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ اعْتِـدَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئنَّ إِلا بَعَدَهُ، فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَـجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلَاَم، وَنُدبَ لَمَنْ لَمْ يُحَصِّلُهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِّيٍّ لاَ امْرَأَة أَنْ يُعَيّدَ مَـأَمُومًا مُفَوّضًا مَعَ جَمَاعَة لا وَاحد إلا إذَا كَانَ رَاتَبًا غَيْرَ مَغْرِبٍ كَـعشَاءٍ بَعْدَ وَتُر فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقد رَكْعَةً وَإِلاَّ شَـفَعَ نَدْبًا وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَـرُبَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَم فَإِنْ تَبَعَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتُهُ، وَمَن ائْتَمَّ بَمُعيد أَعَادَ أَبَدا وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ، وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ صِلاَةٍ بَعْدَ الإِقَامَة، وَإِنْ أُقيـمَتْ بِمَسْجِـد وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بَسَـلامٍ أَوْ مُنَافٍ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْـعَة وَإِلا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضةً غَيْرَ الـمُقَامَة عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لاَ، فَإِنْ كَـانَت المُقَامَةَ انْصَرَفَ عَن شَفْعٍ إِنْ عَـقَدَ رَكْـعَةً بِغَـيْرِ صُبْحٍ وَمَـغْرِبٍ وَإِلا قَطَعَ، فَـإِنْ عَقَـدَ ثَانِيَةَ المَـغْرِب بِسُجُودِهَا وَثَالِثَـةَ غَيْرِهَا كَمَّلَهَا فَرْضًـا وَدَخَلَ مَعَهُ فَى غَيْرِ الْمَغْـرِبِ، وَإِنْ أقيمَت بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَإِلا لَـزِمَتْهُ كَمَنْ لَـمْ يُصَلِّهَا وَعَلَى مُصَلٍّ بِغَـيْرِهِ أَتَمَّهَـا، وكُرِهَ لإِمَامٍ إطَالَةُ رُكُـوع لدَاخل، وَشَرْطُهُ إِسْـلاَمٌ وَتَحَقَّقُ ذَكُورَة وَعَقْلُ وَكَـوْنُهُ غَيْرَ مَأَمُـوم ولا مُتَعَمِّـدِ حَدَثٍ، فَإِنْ نَسِيَهُ أَوْ غَلَـبَهُ صَحَّت للْمأمُوم إنْ لَمْ يَعْلَمْ به قَبْلَهَا أَوْ عَلَمَهُ فيهَا وَلَمْ يَسْتَمَرَّ، وَقُدْرَةٌ عَلَى الأركان لا إن عَجَزَ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ المَأْمُومُ فَـيَصِحٌ إِلاَّ المُومى بمثله وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحَّ بِهِ، وقراءة غَيْرُ شَاذَّة وَصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَـقَتْ رِسْمَ المُصْحَف وَبَلَحْن وَلَوْ بِالْفَاتِحَة وَأَثْمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَبَغَيْرٍ مَمَيٍّ بَيْنَ كَضَادٍ وطَاءٍ لا إِنْ تَعَمَّدَ وَبَلُوْغُ فَى فَرْضٍ وبجُمعَة حُرّيَّة وَإِقَامَـةُ وَأَعَادَ بِوَقْت في بَدْعيٍّ وكُره فَاسقٌ بِجَارِحَـه وَأَعْرَابِيٌّ لَغَـيْرِه وَذُو سَلَس وَقَرْح لصَحِيح وَأَغْلَفُ ومَجْهُـولُ حَالَ، وَتَرَتَّبُ خَصَيٌّ، وَمَأْبُونَ وَوَلَد زِنَّا وَعَبْد فى فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ، وصلاةٌ بَيْنَ الأساطِينِ، وأَمَــامَ الإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَة، وَاقْتِدَاءُ مَن بِأَسْفَلِ السَّفِينَـةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا كَأَبِى قُبَيْسٍ وصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَـاءٍ وَعَكْسُهُ، وإِمَامَةٌ بِمَسْجِد بِلاَ رِدَاء وَتَنَفَّلُهُ بِالْمِحْرَابِ، وصِلاَةُ جَـمَاعَةٍ قَـبْلَ الرَّاتِبِ أَوْ بِعْدَهُ وَإِنْ

أَذِنَ، وَلَهُ الجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَـيْرُهُ بِلا إِذْنِ إِنْ لَمْ يُؤْخِّرْ كَثِيرًا وَإِلا كُـرِهَ، وَخَرَجُوا ليَجْمَعُوا خَـارِجَهُ إلا بالمَسَاجِدِ الثَّلاثَة فَيُصَلُّونَ أَفْـذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا، وَجَازَ إمامَةُ أَعْمَى وَمُخَـالِفٍ في الفُرُوع وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وعِنِّينٍ وَأَقْـطَعَ وَأَشَلَّ وَمُجَذَّمٍ إِلا أَنْ يَشْتَدَ فَلْيُنحَ وَصَبَّى بِمثْلُه، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ. وَبَمَسْجِدٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ وَفَأَرَةٍ، وَإِحْضَارُ صَبِّي لاَ يَعْبَثُ أَوْ يَنْكَفَّ إِذا نُهِيَ وَبَصْقٌ قَل إِنْ حُصِّبَ فَوْقَ الحَصْبَاء أَوْ تَحْتَ حَصِيرِه وَإِلاَّ مُنعَ كَبِحَائِطِه وَقَدَّمَ المُصَلِّي نُوبَهُ ثُمَّ جِهَةَ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَهِ ثُمَّ جِهَةَ يَمِينَهِ فَـ أَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَة لمَسْجِد وَلَكَعِيدٍ وَشَابَّة غَيْرٍ مُـفْتنَة لمَسْجِـدٍ وَجَنَازَة قَرِيبٍ، وَلاَ يُقضى عَلَى زَوْجِـهَا بِهِ، وَفَصْلُ مَــاَمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِـيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وعُلُوُّ مامُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لاَ إِمَــامٍ، فَيُكْرَهُ إلا بِكَشِبْرٍ أَوْ ضَـرُورَةٍ أَوْ قَصْـدٍ تَعْلِيمٍ، وبَطَلَتْ إِنْ قَصَـدَ إِمَامٌ أَوْ مَـأَمُومٌ به الْكـبُرَ ومُسَمِّعٌ وَاقْتَدَاءٌ بِهِ وَبَرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ، وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ أَوَّلاً وَلَزِمَ فَلاَ يَنْتَقَلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخَلافِ الإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةِ إِلا جِـمِعَةً وَجِـمْعَا لِمَطَرٍ وَخَـوْفًا وَمُسْـتَخْلِفًا ومُسَـاوَاةٌ في ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِـهَا وَزَمِنِهَا إِلا نَفْلاً خَلْفَ فَـرْض فَلاَ يَصحُ صُبْحٌ بَعْدَ شَـمْس بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَـبْلَهَا وَمُـتَابَعَـةٌ في إِحْرَامٍ وَسَـلامٍ، فالمُسَاوَاةُ مُبْطـلَةٌ وَحَرُمَ سَبْقُهُ في غَيْرِهمَا، وكُرِهَ مُـسَاوَاتُهُ وَأَمرَ بِعَوْدِه لَهُ إِنْ عَلمَ إِدْرَاكَـهُ، وَنَدبَ تَقْدِيمُ سُلْطَان فَـرَبٍّ مَنْزِل، والمُسْتَاجِـرِ عَلَى المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كامْرَأَة وَاسْتَـخْلَفَتْ كَمَنْ قَاَمَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَـا فَأَبِ فَعَمٍّ فَزَائِد فَقْه فَـحَدِيث فَقراءَة فَعِبَادَةٍ فَمُسِنٍّ في الإِسْلاَمِ فَقُرَشِيٌّ فَمَعْلُومٍ نَسَبُهُ فَحَسَنِ خُلُقٍ فَخَلْقٍ فَلبَاس وَالأورَع وَالزَّاهِدِ والحُرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَوُقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِـيًّا عَقَلَ القُرْبَة عنْ يَمينه وَتَأَخَّرُه عَنْهُ قَلِيلًا واثْنَيْنِ فَأَكْثَـرَ خَلْفَهُ ونسَاءً خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَكَبَّرَ الْمَـسْبُوقُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لرُكُوع أَوْ سُجُودٍ لا لجُلُوس وَلاَ يُؤَخَّرُ، وقَام لِلْقَـضَاءِ بِتَكْبِيرِ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ مُـدْرِكٌ دُونَ رَكْعَـة وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَـنَى الْفعْلَ وَهُوَ مَا عَــدَا الْقرَاءَة فَمُدْرِكُ ثَانيَة الصُّبْح يَقْنُتُ في رَكْعَة الْقَضَاءِ وَأَحْرَمَ مَنْ خَـشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ

الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكِهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلا تَـمَادَى إِلَيْهِ إِلا أَنْ تَكُونَ الأخيرَةَ وَدَبَّ كالصَّفَيْنِ لآخرِ فُرْجَة رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا في ثانيَتِه لا جالساً أَوْ سَاجِدًا، وَإِنْ شَكَّ في الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَـضًاها بَعـدَ سَلَامِهِ كَـأَنْ أَدْرَكَهُ في الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لَلإِحْرَامِ في انْحِطَاطَه.

مُقيم بمُسَافر كَعكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبَعَهُ وَأَعَادَ بِوَقْتِ كَأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ وَلَوْ سَهُوًا وأَتَمَّ، فَإِنْ قَصَرَ عَمَٰدًا أَوْ تَأْوِيلاً بَطَلَتْ، وَسَهُوًا، فكأحْكَامِ السَّهْوِ وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فأَتَمَّ عَمدًا بَطَلَتْ عَلَيْه وَعَلَى مأمُومـه وَسَهْوًا أَوْ تَأويلاً أَوْ جَهْلاً فَفي الوَقْت وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِلاَ إِعَادَةٍ إَنْ لَمْ يَـتْبَعْهُ وَسَبَّحَ لَهُ وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَـلاًمه وأَتَمَّ غَيرُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَـادَ أَبَدًا كَعَكْسه إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَم يَنُو قَصْرًا ولا إِتْمَامًا فَفِي صِحَّتَهَـا قَوْلاَنٍ، وَعَلَى الصِّحَّة فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ قَوْلان، وَلا تَجبُ نَيَّةُ القَـصْرِ عنْدَ السَّفَرِ، وَنَدْبَ تَعْجِـيلُ الأوْبَة وَالدُّخُولُ نَهَارًا وَاسِتِ صْحَابُ هَدِيَّةٍ وَرُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ السِظَّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ أَوْ لَمْ يَجِدَّ إِنْ زالت الشَّـمْسُ نَازَلاً وَنَوَى النُّزُولَ بَعْـدَ الغُرُوبِ فَـإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الاصْـفرار أَخَّـرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلا فَفى وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبُطُ نُزُولَهُ وكالمَريض وَللصَّحِيح فعْلُهُ والْعِشَاءَان كَالظُّهْرِيْنِ، وَمَنْ خَافَ إغْمَاءً أَوْ نَافضًا أَوْ مَيْدَا عِنْدَ دُخُول وَقْت الثَّانيَة قَدَّمَهَا فَإنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ وفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَة يُؤذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلاً ثُمَّ صُلِّيا بِلا فَصْلِ إِلا بِأَذَانِ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فـى المَسْجِـدِ، ثُمَّ يَنْصَوِفُونَ مِـنْ غَيْرِ تَنَفَّلُ، وَجَـازَ لِمُنْفَرِدِ بِالْمَـغْرِبِ يَجدُهُمْ بالعشاء، وَلَمُقيم بمَسْجد تَبَعًا لا اسْتَقْلاَلاً، وَلا لجَار مَسْجد وَلَوْ مَريَضًا أو امرأة .

فُصل: الْجُمعَةُ فَرْضُ عَيْنِ عَلَى الذَّكَرِ الحُرِّ غَيْرِ المَعْذُورِ المُقَيمِ بِبَلَدِهَا أَوْ بِقَرْيَة نَائِيَة عِنْهَا بِكَفَرْسَخ مِنَ الْمُنَارَ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنَ وَصِحَتْهَا بِاسْتِيَطَانَ بَلَدِ أَوْ أَخْصَـاصٌ لاَ خِيمٍ بِجَمَاعَة تَتَقَـرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةُ وَحُضَورُ أَثْنَى عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقَينَ إسلامها وإنْ في أَوَّلَ جُمُعَة وَإِمَامٍ مُقِيمٍ، وكَوْنِهِ الخَاطِبَ إِلا لِعُذْرِ وَبِخُطْبَتَيْنِ مَنْ قَيَامٍ بَعدَ الزَّوَالِ مَمَّا تُسَمِّيهِ العُرَبَ خُطْبَةً دَاخِلَ المَسْجِدِ قَبْلَ الصِلاة، فَإِنْ أَخْرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنَّ قَرُبَ يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وبِجَامِعٍ مَبْنِي عَلَى عَادَاتِهِمْ مُتَّحِدٍ،

فَإِنْ تَعَدَّدَ فِالْعَتِيقُ وَإِنْ تَأَخَرَ أَدَاءً، مُتَّصِل بِبَلَدِهَا لا إِنْ انْفَصَلَ كَثِيرًا أوْ خَفَ بِنَاوَهُ	
ولا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلاَ قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إَقَامَةُ الْخَمْسِ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وطُرُقِه	
المُتَّصِلةِ مُطْلَقًا وَمُنِعَتْ بِهِمَا إِن انْتَفَى الضِّيقُ واتِّصَالُ الصُّفُوفِ لا بِسَطْحِهِ ولا بِمَا	
حُجِرَ كَبَيْتِ قَنَادِيلَهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ .	
وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ وجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ وَغُسْلٍ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَم	
تَلْزَمُهُ وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالُهُ بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ	
خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ.	
وَنُدُبَ تَحْسِينُ هَيْنَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَتَطَيبٌ لِغَيْرٍ نِسَاءٍ وَمَشَى وَتَهْجِيرٌ وَتَقْصِيلُ	
الخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانَيَّةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صوْتِهُ بِهِمَا وَبَدُوهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ	
الله وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ وَقَرَاءَةٌ في هَا	
وَتَوَكَّوْ عَلَى عَصًا وَقَرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحْ وَحُصُورُ صَبِي وَمُتَجَالَة	
وَمُكَاتِبٍ وَقُنٍّ أَذَنَ سَيِّدُهُ وَتَأْخِيرُ مَعْذُورِ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلا فَلَهُ التَّقْدِيمُ	
وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِنْ صَلاَّهُ مُدْرِكًا لَرَكْعَةً لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِه كَمَعْذُور زَالَ عُذْرُهُ، أَق	
صَبِي بَلَغَ، وَحَمْدُ عَاطِس سِرًا حَالَ الخُطْبَةِ كَـتَأْمِينٍ وَتَعَوَّذٍ وَٱسْتِغْـفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ	
السبب. وَجَازَ تَخَطَّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِـفُرْجَة وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلاَة مُطْلَقًا كَمَشْي	
بَيْنَ الصُّفُوفِ وَكَلَامٍ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَذِكْرُ قُلَّ سِرًا، وَنَهْىُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ	÷
بين ، حب سرب و در ب ا بينه . واحامته .	
وَكُرِهَ تَخَطُّ قَبْلَ الجُلُوس لغَيْسٍ فُرْجَة وتَرْكُ طُهْرٍ فيهمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَتَنَفُّلُ	
عَنْدَ الأَذَانَ لجَالَسٍ يُقْتَدِي بَهُ وَحُضُورُ شَابَة غَيْرٍ مُفْتَنَة وَسَفَر بَعْدَ الْفَحْرِ وَحَرْمَ	
بِالزُّوَّالِ كَتَخَطُّ أَوْ كَلاَمٍ فَي خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَلْغُوَ وَسَلامٌ وَرَدَّهُ	
وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهِي لاَغ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ أَوْ أَكُلُ أَوْ شُرِبٌ وَٱبْتِدَاءُ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ	
وَإِنْ لَدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلا إِنْ تَعَمَّدَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ	
فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضَ.	

وعُذْرُ تَرْكِهَــا كَالْجَمَاعَــةِ شِدَّةُ وَحْلٍ وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ وَتَــمْرِيضٍ وَشِدَّة مَرَض قَـريب ونَحْوه وَخَـوْفٌ عَلَى مَـال وَلَوْ لِغَيْـرِهِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَـرْبٍ وَعُرْيٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَـيَجِبُ إِزَالَتُهَـا إِنْ أَمْكَنَ، وَعَدَمُ وُجُودٍ قَـائِدٍ لأعْمَى لا يَهْـتَدِي فصل: سُنَّ لِقَتالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَـسْمُهُمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانِ وَإِقَامَـة بِالأُولَى رَكْعَةً فَى الثَّنَائِيَّـة وَرَكْعَتَـيْنِ بِغَيْرِهَا ثُمَّ قَـامَ دَاعيًا أَوْ سَاكـتًا مُطْلَقًا أَوْ قَـارِئًا في الثَّنَائِيَّة فأتمَّتْ أَفْـذَاذًا وانْصَرَفَتْ فَتَأْتِي الثَّـانِيَةُ فَيُصَلَّى بِهَـا مَا بَقَى، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوا مَا فَاتَّهُمْ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلي قَبْلَ السَّلاَم وَسَجَدَت الثَّانيَةُ الْقُبْليَّ مَـعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاء وَإِنْ لَمْ يُمكن تَرْكُهُ لبَعض صلَّوْا آخرَ المُخْتَار إيمَاءً أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَحَلَّ

لَلضَّرُورَةِ مَـشَىٰ وَضَرَبٌ وَطَعَنٌ وَكَلاَمٌ وَعَـدَمُ تَوَجُّهُ ومَسْكُ مُـلَطَّحٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتِمَّتْ صَلاَةَ أَمْنٍ.

فصل: صَلَاةُ الْعيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في حَقِّ مَأْمُورِ الجُمُعَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ حلِّ النَّافلَة للزَّوَال يُكَبِّرُ سَتَّا بَعدَ الإحْرَام ثُمَّ خمْسًا غَيْرَ الْقيَام مُوَال إلا بتَكْبَيرِ المُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسَيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقرآءَة، وسَجَدَ بَعْدُ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَلَوْ لِتَرْكَ وَاحدَة وَمُدْرِكُ الْقرآءَة، يُكَبَّرُ سَبْعًا ومُدْرِكُ التَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكَ التَّسَهَدُ وَرَفَعَ يَدَيَّهِ فى الأولَى فَقَطْ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيَّبٌ وَتَزَيَّنٌ وَإِنْ لِغَيْرٍ مُصَلٍّ وَمَشْئٌ فى ذَهَابِهِ وَرُجُوعٌ فَى طَرِيقٍ أُخْـرَى، وَفِطْرٌ قَـبْلَـهُ فى الْفِطْرِ وَكَـوْنُهُ عَلَى تَمْـر وَتَأْخَيَرُهُ فَى النَّحْرِ، وَخُـرُوجٌ بَعْدَ شَمْسَ لَمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَتَكْبِيرٌ فَـيه وَجَهْرٌ بِهُ لِلشُّرُوعِ فى الصَّلاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالمُصلَّى إِلاَّ بَمَكَةَ وَقَرَاءَةٌ بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسَ وَخُطْبَتَانَ كَالْجُمُعَةِ وَبَعْدِيَّتِهِـمَا وَأَعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وتَخْلِيلُهُمَا بِهِ لِهَ وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُور الجُمُعَةِ، أَوْ لَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامَ، والْتَكْبِيرُ إِثْرَ حَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً مَنْ ظُهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسَى كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ وَغَيْرُ مُؤْتَمً تَرَكَ إِمَامَهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا وَكُرِه تَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصلّى لاَ بمسجد. فصل: سُنَّ وَتَأَكَّدَ لَكُسُوف الشَّمْسِ ولَوْ بَعْضًا رَكْعَتَانَ بِزِيَادَة قَسَامَ وَرَكُوع فيهَمَا لِمَامُورِ الصَّلَاةِ وَإِنْ صَبِيًا وَعَمُودَيًا وَمُسَافِرًا إِلاَ أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لَمُهُمٌ وَوَقَتُهُمَا فيهَمَا لِمَامُورِ الصَّلَاةِ وَإِنْ صَبِيًا وَعَمُودَيًا وَمُسَافِرًا إِلاَ أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لَمُهُمٌ وَوَقَتُهُمَا

كالعيد وَنُدبَ صَلاَتُهَا بِالمَسْجِد وَإِسْرَارُهَا وَتَطْوِيلُ الْقرَاءَة بِنَحْوِ الْبَقَرَة ومُواليَاتِهَا في الْقَيَامَات، وَالرُّكُوعُ كَالْقرَاءَة والسُّجُودُ كَالرُّكُوع إِلاَّ لَخَوْفَ خُرُوجَ الْوَقْتَ أَوْ ضَرَرِ المأَمُوم وَالْجَـمَاعَةُ فَيَهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي وَإِن انَجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَة أَتَمَّهَا كَالَنَّوافِلِ، وَبَعدَهَا فَقَوْلاَن بِلاَ تَطْوِيلِ. وَنُدبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَـتَانِ جَهْرًا كَالـنَّوَافِلِ، وَتَكْرُا كَالَ تَطْوِيلِ.

فصل: صَلاَةُ الاسْتسْقَاء حُكْمًا وَوَقْتًا وَصفَةً كالْعيد إلا التَّكْبِسيرَ لزَرْع أَوْ شُرْب وَإِنْ بِسَفِينَة وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ، يَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحًى مُشَاَةً بِبَذَلَةٍ وَذَلِّةً إِلا شَاَبَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ.

وَنُدبَ خُطْبَتَان بَعْدَهَا كالْعيد بالأرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالاسْتغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَائِمًا فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ يَجعَلُ مَا عَلَى عَاتِقه الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيس، ثُمَّ يُبَالِغُ فى الدُّعَاء وحَوَّلَ الذُّكُورُ فَقَطْ كََذَلِكَ جُلُوسًا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهلينَ، وَصِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّام قَبْلَهَا وَصَدَقَةٌ وَأَمَرَ الإِمَامُ بِهِمَا كَالتَّوْبَة ورَدًّ التَّعَاتَ وَإِقَامَتُها لِطَلَبِ سَعَةٍ وَدُعَاء عَيْرِ المُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ لا الصَّلاَة، وَجَازَ نَفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصل: غَسْلُ المَيِّت المُسْلِمِ المُسْتَقِرِ الحَيَاة غَيْرَ شَهِيد المُعْتَرَكَ بِمُطْلَق كَالجَنَابَة، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فَرْضَا كَفَايَة كَكَفَنِهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمَّمَ وَقُدِّمُ الزَّوْجَانَ بِالْقَصْاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوُ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ

وَقَيَامٌ لَقَادِرٍ وَصَبَّرَ المَسْبُوقُ للتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلاَ يُعْتَدُ بِهَا وَدَعَا إِنْ تُركَت وَإِلاَّ وَأَلَى ، وَنُدبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بَالأُولَى فَقَطْ وَابْتِدَاءُ الدَّعَاء بِحَمْد الله والصَّلَاة عَلَى نَبِيِّه عَلَيْظَهُمْ وَإَسْـرَارُهُ وَوَقُوفُ إِمَـامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ وَحَـذُوَ مَنْكَبَى غَيْـرِه رأس المَيِّت عَنْ يَمينه إلاَّ في الرَّوْضَة، وَالأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ فَالخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إِلاَّ إِذَا وَلَّي الخُطْبَةَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مَنْ عَصَبَته وَأَفْضَلُهُمْ عندَ التَّسَاوي وَلَوْ وَلَيَّ امْرَأَة، وَصَلَّت النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا. وَٱللَّحْدُ فَى الأَرْضَ الصُّلْبَة وَإِلاَّ فَالشَّقُّ وَوَضَعُهُ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً وَقَوْلُ وَأَضِعِهِ: بَاسْمُ الله وَعَلَى سُنَّة رَسُول الله عَلَيْظِيم، اللَّهُمَّ تَقَبَّلُهُ بِأَحْسَن قَـبُول، وَتُدُورِكَ إِنْ حُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْـهِ التُّرَابُ كَتْرِكِ الْغُسْلِ أَو الصَّلَاة إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلاَّ صَـلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، وَسَـدُهُ بِلَبِنِ فَلَوْحٍ فَقَرْمُودٍ فَـقَصَب، وَإِلاَّ فشَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى منَ التَّابُوت وَرَفْعُهُ كَشَبْ مُسَنَّمًا وَتَعْزِيَةُ أَهْلُه وتَهْيَنَةُ طَعَام لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُـحَرَّم، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاء كَتَحْسِين الْمُحْتَضَرَ ظَنَّهُ بالله بقُوَة الرَّجَاء فيه. وَتَلْقِـينُهُ الشُّـهَـادَتَيْنِ بِلُطفٍ، ولا يُكَرَّرُ إِنْ نَطَقَ بِـهَا إِلاَّ أَنْ يَتَـكَلَّمَ بَأَجْنَبِيٌّ، واسْتِقْبِالُهُ عِنْدَ شُخُوصِه عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ، وَتَهَجَنُّبُ جُنُب وَحَائِض وَتَمْـثَالِ وَآلَة لَهْـو وَإَحْضَـارُ طيب وَأَحْـسَنِ أَهْلُه وِأَصْحَـابِه وَدُعَاءٌ وَعَـدَمُ بُكًى وَتَغْمِيضِهُ وَشَــدٌ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتَرُهُ بِشَوْبٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إلاَّ كَالْغَرَق. وَزِيَارَةُ الْقُبُور بِلاَ حَدٍّ وَالدُّعَاءُ وَالاعْتَبَارُ عَنْدَهَا. وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَة ابْنَ ثَمَانِ وَرَجُل كَرَضيعَة، وتَسْخِينُ مَاء وتَكْفينُ بمَلْبُوس، أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرٍ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ بِأَىِّ نَاحِيَةٍ بِلاَ تَعْيِينِ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَة

أَوْ مُزَعْفُرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمَلُ غَيرِ أَرْبَعَة وَبِدَءَ بِأَى نَاحِيةٍ بِلا تَعِينِ، وَخَرُوج مَتَجَاله كَشَابَّة لَمْ يُخْشَ فَـنَّنَتُهَا فَى كَأَبٍ ورَوَّجٍ وَأَبْنِ وَأَخٍ، وَنَقْلُهُ لِمَـصُّلَحَة إِنْ لَمْ تُنتَهَكُ حُرْمَـتُهُ وَبُكِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْـدَةً بِلاَ رَفْعِ صَوَّتٍ وَقَوْلٍ قَبِـيَحٍ وَجَمْعُ أَمْواَتٍ لِقَـبُرِ لضَرُورَة، وَوَلَى الْقُـبْلَةَ الأَفْضَلُ وفي الصَّـلاَة يَلَى الإمَامَ أَفْضَـلُ رَجُل، فالطِّفْلُ الحُرُّ فالْعَبْدُ فَالخَصِيُّ فالمَجْبُوبُ فالخُنْثَى فالحُرَّةُ فالأَمَةُ. وكُرهَ حَلْقُ رَأْسُه وَقَلْمُ ظُفْرِه وَضُمَّ مَعَـهُ إِنْ فُعلَ، وَقَرَاءَةُ عِنْدَ المَوْت وَبَعْدَهُ، وَعَلَى الْقُبُورِ إِلاَّ لِقَصْدِ تَبرُّك بِلاَ عَـادَة وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَّ صَلاَة أَوْ بَعْدَهَا بِلاَ إِذْن إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، وَصَيَاحٌ خَلْفُهَا بِكَاسْتَغْفُرُوا لَهَا، وَإِدْخَالُهَا المَسْجَدَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا فيه، وَتَكْرَارُهَا إِنْ أُدِّيَتْ جَمَاعَةً وَإِلاَّ أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، وَصَلاَةُ فَاضل عَلَى بدْعي أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَة أَوْ مَـقْتُول بِحَدٍّ وَتَكْفِينُ بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجِسٍ، وَكَأَخْضَـرَ وَمُعَصْفَرِ أَمْكَنَ غَيْـرُهُ وَزَيَادَةُ رَجُلٌ عَلَى خَمْسَـة وَأَمرَأَةً عَلَى سَبْعَـة، وَاجْتِمَـاعُ نِسَاء لِبُكًى سِرًا، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتَّبَاعُهُ بَنَارٍ وَإِنْ بَبُخُورٍ وَنداءٌ بِه بِمَسْجِد أَوْ بَابِه إِلاَّ الإعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيامٌ لَهَا، والصَّلاةُ عَلَى غَائبُ وَتَطْيِنَ قَبْر أَوْ تَسْبِيضُهُ وَنَقَشُهُ وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَة بِلاَ مُبَاهَاة وِإِلاَّ حَرُمَ وَمَشّى عَلَيْه إِنْ كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ، وَتَغْسَـيلُ مَنْ فُقَـدَ أَكْثَرُ مَنْ ثُلُتُه وَصَلاَةٌ عَلَيْـه كَمَنْ لَم يَسْتهلَّ صَارِخًا، ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ حَـيَـاتُهُ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمَيَـتُهُ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِـخِلاَفِ الْكَبِيرِ وَغَسْلُ دَمِـهِ وَلُفَ َّ بِخُرْقَة وَوُورِيَ وَحَرُمًا لَكَافر، وَإِنْ صَغِيـرًا ارْتَدَ أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُـهُ الإِسْلاَمَ وَهُوَ كَتَـابَى وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمُـيِّزَ المُسْلَمُ في الصَّلَاة بِالنِّيَّة كَشَهِيد مُعْتَرَك لحَـيَاته ولَوْ ببَلاد الإسْلاَم أَوْ لَمْ يُقَاتِل أَوْ قَتَلَهُ مُسْلَمٌ خَطَأَ، أَوْ رُفِعَ مَنْفُوذَ المَقَاتِلِ كَالْمَغمُورِ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ المُـباحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلا زِيدَ وَخُفٌ وَقَلَنْسُوَة وَمَنْطَقَـة قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَم قَلَّ فَصُّهُ لاَ درْع وَسلاح، وَالْقَبْـرُ حَبْسٌ عَلَى المَيِّت لا يُنْبَشُ مَا دَامَ به إلا لضَرُورَة، وأَقَلُهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَرَمَى مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبُرُّ قَبْلَ تَغَيَّرُهِ. وَحَـرُمَ نِيَاحَـةُ وَلَطْمٌ وَشَقَّ جَيْبٍ، وَقَـوْلُ قَـبِيحٍ، وَتَسْخِيمُ وَجْـهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَ حَلْقٌ .

وَلَا يُعَذَّبُ بِبْكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

الْوَارِثُ وَلا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَـا وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَـهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْـرٍ فِرَارِ وَمِنْ رأسِ المالِ إِنْ مَاتَ لاَ إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيط. وفى خَمْسَـة أَوْسُق فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَبِّ وَذَوَاتِ الزَّيُوتِ الأَرْبَعِ وَالتَّـمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِـيَّة نصفُ عُشْرِ الْحَبِّ وَزَيْتٍ مَـا لَهُ زَيْتٌ وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْـر الزَّيْتُون وَثَمَن مَا لاَ زَيْتَ لَهُ وَمَـا لاَ يَجفُ منْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهِ وَكَفُولٍ أَخْضَرَ وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلا فَالعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْه وَيُقَـدَّرُ الجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ سُقِيَ بِهِـمَا فَعَلَى حُكْمِهِـمَا وَتُضَمّ الْقَطَانِي لِبَعْضِهَا كَقَمْحٍ وَسُلْتٍ وَشَعِيرٍ لا عَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ لا تُضَمَّ، وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَبَزْرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمُ أَجْنَاسٌ وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ وَالتَّمْرُ جنْسٌ، وَاعْتُبُو الأُرْزُ وَالعَلَسُ بِقَشْرِه كَالشَّعِيرِ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيب النَّمَر فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَـدَّقَ أَو اسْتَأَجَرَ بِهِ بَعْدَهُ لا أَكْلُ دَابَّة حَالَ دَرْسها وَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلا إِذَا حَصَلَ لَهُ نصَـابٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَخُرِصَ التَّمْرُ وَالْعَنَبُ فَقَطْ بَعْدَهُ للاحْتِيَاجِ لَهُمَا شَجَرة شَجَرَة، وَكَفَى وَاحدٌ وَإِن اخْتَلَفُوا، فَالأَعْرَفُ وَإِنْ أَصَابَتُهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرِتْ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْل عَارِف وَجَبَ الإخْرَاجُ عَنْهُ وَأُخذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسَطِ بِخلافٍ غَيْرِهِمَا، فَمنْ كُلِّ بِحَسَبِه، وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دَيَنَارًا شَرْعَيَّةً فَأَكْثَـرَ، وَمُجْتَمع منْهُمَا غَيْر حُليٍّ جَائز رُبْعُ الْعُشْر وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَة، وَإِلا حُسبَ الخَالصُ. وَتُزَكَّى المَغْصُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ بِخِلاَفِ المُودَعَةِ فَلِكُلِّ عَام. وَلاَ زَكَاةَ في حُليٍّ جَائزٍّ، وَإِنْ لِرَجُلٍ إِلاَّ إِذَا تَهَـشَّمَ كَأَنِ انْكَسَـرَ وَلَمْ يَنُو إصْلاَحَهُ أَوْ أُعـدَّ للْعَاقبَة أَوْ لمَن سَـيُوْجَدُ أَوْ لصَدَاق أَوْ نَوَى به التِّـجَارَةَ وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَـوْلُ أَصْلِهِ كَـغَلَّةٍ مَا اكْـتَـرَى لِلتِّجَـارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِـوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَاسْتُقْبِلَ بِفَائِدَة، وَهِيَ مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْر مَال كَعَطَيَّة وَارِث وَأَرْش وَديَة وَصَدَاق وَمُنْتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ عَنْ غَيْرٍ مُزَكِّى، كَثَمَن مُقْتَنًى مِنْ عَرَض وَعَقَار وَفَاكهَة وَمَاشيَة

ملْك بشراء أَوْ غَيْرِه، وَلَوْ أَخَرَهُ فرَارًا وَتَضَمُّ نَاقـصَةٌ لمَا بَعْدَهَا إِلا أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَمَا كَامِلَةً، وَبِالمُتَجَـدِّ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعِ كَـغَلَّةٍ عَبْدٍ وَنُجُومٍ كِـتَابَةٍ وَثَمَن ثَمَرَة تُشْتَرَى وَلَوْ مُوَبَّرَةً إلا الصُّوفَ التَّامَّ، وَثَمَراً بَدَا صَلاَحُهُ وَاسْتُقْبِلَ مَن عُتِقَ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمــئذ وَيُزَكَّى الدَّيْنُ لسَنَة مِنْ يَوْمٍ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّــاهُ إِنْ كَانَ عَيْنًا مـنْ قَرْضٍ أَوْ عُرُوضٍ تجَـارَة ۖ وقُبضَ عَـيْنًا وَلَوْ مَوْهُوبًا بَهُ أَوْ أَحَـالَ وَكَمُلَ نصابًا، وإَنْ بِفَائدة تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمُلَ بِمَعْدِنِ وَحَوْلِ المُتِمِّ مِنَ التَّمَامِ، ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضُ تَجَارَة إِنْ كَانَ لاَ زَكَاةَ في عَيْنه وملْك بشراء بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّة غَلَّهُ أَوْ قُنْيَة لاَ بِلاَ نِيَّة أَوْ بِنِيَّة أَوْ غَلَّة، أَوْ هُمَا وَكَانَ تَمَنُّهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلُكَ وَبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنِ وَلَوْ دِرْهَمًا فِي المُدِينِ، كالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِه الأَسْوَاقَ وَإِلا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحَالَ المَرْجُوَّ وَإِلاَّ قَوَّمَهُ كُلَّ عَامَ كَسِلْعَة وَلَوْ بَارَتْ لا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَـرْضًا، فإِنْ قَبَضَهُ زِكَّاهُ لِعَـامٍ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْله، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي وَالآلاتُ وبَهيمَةُ الْعَـمَلِ وَإِن اجْتَمَعَ احْتَكَارٌ وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوَيَا، أَوْ احْتُكُرَ الأَكْبَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمه وَإِلا فَالجَميعُ للإدَارَة، والْقراضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مَنْ غَيْرِهِ أَدَارَ الْعَامِلَ وَصَبَّرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى عَنْ سَنَةٍ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلكُلِّ مَا فِيهَا، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْض عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ احْتُكُرَ الْعَـامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشيَتِهِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّه كَزَكَاة فطْر رَقيقه وَيُزَكِّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ، وَإِنْ قَلَّ لَعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِه حَوْلاً فَأَكْثَر وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنِ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَـابٌ أَوْ قَلَّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ، وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْث وَمَاشيَة وَمَعْدِن بِحْـلاَف الْعَيْنِ فَيُسْقِطُهَا وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً كَزَوْجَة تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنَ زَكَاة لاَ كَفَّارَة وهَدى إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ من الْعُرُوض مَا يَفي به إَنْ حَالَ حَوْلُهُ عَنْدَهُ وَبِيعَ عَلَى المُفْلُس وَالْقيمَةُ وَقُت الوُجُوبِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَـرْجُوٌ وَلَوْ مُؤَجَّـلاً لا غَيْرَ مَـرْجُوٍّ وَلاَ آبق وَلَوْ رُجِي، فَلَوْ وُهبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فيه وَلَمْ يَحُلَ حَوْلُهُ فَلاَ زَكَاةَ.

وَيُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَحُكْمُـهُ مُطْلَقًا للإمَام ولَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّن إلا أَرْض الصُّلْح فَلَهُمْ، وَيُضَمُّ بَقَيَّةُ العرْق وَإِنْ تَرَاحَى الْعَمَلُ لاَ عرْقٌ لآخَرَ وَتُخَمَّسُ نُذْرَةُ الْعَيْنِ كَالرِّكَارِ مُطْلَقًا وَلَوَ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا لَكَبِير نَفَقَة أوْ عَمَل في تَحْصِيلِه فَالزَّكَاةُ، وَهُوَ دَفْنٌ جَاهَليٌّ، وَكُرِهَ حَفْـرُ قَبْرِه وَالطَّلَبُ فَيه وَخُمِّسَ وَبَاقيه لِمَالِكِ الأرْضِ وَإِلا فَلوَاجــده وَدَفْنُ مُسْلِم أَوْ ذمِّيٌّ لُقَطَةً وَمَــا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَـعَنْبَر فَلوَاجِدِه بِلاَ تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْه ملْكُ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذلكَ وَجَاهليًّا وَلَوْ بِشَك فَركازٌ وَإِلا فَلُقَطَةٌ.

فصل: ومَصْرِفُهَا فَقيرٌ لاَ يَمْلكُ قُوتَ عَامه ولَوْ مَلَكَ نصَابًا وَمَسْكِينٌ لاَ يَمْلكُ شَيْئًا، وَعَاملٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمَفَرِّقٍ وَلَوْ غَنيًا إِنْ كَانَ كُلٌّ حُرَّا مُسْلِمًا غَيْرَ هَاشـمى، وَمُؤَلَّفٌ كافرٌ لِيُسَّلْمَ، وَرَقَيقٌ مُؤْمَنٌ يُعْتَقُ مَنْهَا لا عَقْدَ حُرِيَّة فَيه وَوَلاَؤُهُ لَلْمُسْلِمينَ، وَغَارِمٌ مَدَينٌ كَذلكَ وَلَوْ مَاتَ تَدَايَنَ لا فِي فَسَاد ولا لأَخْذَهَا إلا أَنْ يَتُوبَ وَمُحَجَاهِدٌ كَـذلكَ وَالَةٌ وَلَوْ غَنيًا، وَابْنُ سَـبِيلٍ كَذلِكَ مُحتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرٍ مَعْصِيَةً إِلا أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفًا وَهُوَ غَنِيًّا، وَابْنُ سَـبِيلٍ كَذلِكَ مُحتَاجٌ لِمَا

وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ لا تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ وَالأَسْتِنَابَةُ، وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى

الْكَسُب وكفَايَةُ سَنَة ولَوْ أَكْثَرَ مَنْهُ وَوَرَقٌ عَنْ ذَهَب وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الوَقْت. وَوَجَبَ نَيْتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الوُجُوبَ أَوْ قُرْبِه إِلا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرَهَا لَهُ وأَجْزَأَ لِمِثْلَهِمْ لا لدُونِهِمْ فى الْعُدْمَ كَأَنَ قَدَّمَ مُعَشِّرًا أَوْ دَيْنَا أَوْ عَرْضًا مُحْتَكرًا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ دُفَعَتْ لغَيْر مُسْتَحَقٍّ أَوْ لَمَنْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسَا عَنْ غَيْرِهَا إِلا الْعَيْنَ عَنْ حَرْث وَمَاشَيَة فَتَجَزِئُ بِكُرْه كَتَقْدِيمها بِكَشَهْرٍ فى عَيْنٍ وَمَاشَيَة وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نصَاب ولَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوب فَضَاعَتْ بِلاَ تَفْرَيط لا إِنْ ضَاعاً وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلها بَعْدَا أَوْ جِنْسَا عَنْ فَضَاعَتْ بِلاَ تَفْرَيط لا إِنْ عَنْ حَرْث وَمَاشيَة فَتُجَزِئُ مِكُرَه كَتَقَديمها بِكَشَهْرٍ فى عَيْنٍ وَمَاشَيَة وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نصَاب ولَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِها بَعْدَ الْوُجُوب مُخْرِجٌ ولا ضَعَا عَنْ عَنْ عَنْ حَرْبُ وَمَا شَيَة فَتُكَابَهُ مَا عَنْ يَكُونُ عَنْ عَا يَعْ

30

الْمُسْلَم الْقَادِر وَإِنْ بِتَسَلُّف لرَاجِي الْقَضَاء عَـنْ نَفْسِه وَعَنْ كُلِّ مُسْلَم يَمُونُهُ بقَرَابَة أَوْ زَوْجَيَّـه أَوْ رَقٍّ وَلَوْ مُكَأَتَبًا وَالْمُشْتَـرِكُ بِقَدْرِ الملْك كالمُـبَعَّضٍ وَلَا شَيءَ عَلَى الْعَبْد، وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوته وَقُـوت عيَاله يَوْمَهُ منْ أَعْلَب قُوت المَحَلِّ منْ قَمْحِ أَوْ شَعِيرِ أَوْ سُلْتِ أَوْ ذُرَة أَوْ أُرْزِ أَوْ تَمْرِ أَوْ زَبِيبِ أَوْ أَقط فَقَطْ إِلا أَنْ يَقْتَاتَ وَنُدبَ إِخْرَاجُهَا بَعدَ الْفَجْرِ وَقَـبْلَ الصَّلاَة وَمَنْ قُوته الأحْسَن وَلَمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقُهُ يَــوْمَهَا، وَعَــدَمُ زِيَادَة عَلَى الصَّـاع، وَجَازَ دَفْعُ صَاع لــمَسَاكــينَ أَوْ آصُعُ لوَاحد وإخْراجُـها قَبْلَ العيدَ بِيَـوْمَيْنِ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيٍّ زَمَّنِهَـا وإنَّما تُدْفع لحُرٍّ مُسْلِمٍ فَـقِيرٍ غَيْـرٍ هَاشِميٍّ، فَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ إِلا عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَـهُ وَأَثْمَ إِنْ أَخَرَ

للغَرَوب .

باب: يَجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى المُكَلَّف الْقَادر الحَاضر الخَالي منْ حَيْض وَنِفَاسٍ بِكَمَـالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤِيَة عَـدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاتَيْنَ صَحْـواً كَذَبَا أَوْ بجَمَاعَة مُسْتَفيضَة، أَوْ بِعَدْل لمَن لا اعْتنَاءَ لَهُمْ بِه، وَلا يُحْكَمُ بِه، فَإِذَا حَكَمَ به مُخَالِفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ وَعَمَّ إِنْ نُقلَ عَنِ المُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا أَوْ بِعَدْل عَلَى الأَرْجَح، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالمَرْجُوِّ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ أَفْطَرَا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لا بِقَولِ مُـنَجِّمٍ، ولا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَـرِدٍ بِشَوَّالَ وَإِلا بِمُـبِيحٍ وَإِنْ غُمِّـيَتْ وَلَمْ يُر فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكُـره صيَامُهُ للاحْـتيَاط ولا يُجْزِئُهُ وَصِيـمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَـفَّارَةً وَلَنَذْرِ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَـيَّنَ أَنَّهُ منْ رَمضَانَ لَمْ يُجْزِه وَقَـضاهُما إلا الأخِيرَ فَـرَمَضَانَ فَقَطْ وَنُدبَ إمْـسَاكُهُ لَيَتَـحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّـرَ إِن انْتَهَكَ وَإِمْسَاكُ بَقَيَّة الْيَوْم لمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ بخلاَف مَنْ زَالَ عُذْرُهُ المبيحُ لَهُ الْفطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرِمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأَ امْرَأَةً كَذلكَ، وَتَعْجيلُ الْقَضَاءِ وتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفِّ لسَانِ وَجَـوارحَ عَنْ فُضُول، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ والسُّحُورِ وَتَأْجِيرُهُ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ،

وَصَوْمُ عَرَفَةَ لغَيْر حَـاجٌ وَالْثَمَانيَة قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَـانيَة قَبْلهُ، وَبَقَيَّة المُحَرَّم وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَــمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ تَعْيِينُ الْبِيض كَسـتَّة منْ شَوَّالَ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَملْح وَمَضْغُ عِلْكِ، وَنَــذْرُ يَـوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُــقَـدِّمَةُ جِــمَـاع وَلَوْ نَظَرًا أَوْ فَكْـرًا إِنْ عُلمَتْ السَّلاَمَةُ، وَتَطَوُّعُ قَبْلَ وَاجَبٌ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ، وَتَطَيُّبُ نَهَارًا وَشَمُّهُ. وَرَكْنُهُ النَّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نَيَّةٌ لَمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسَفَرٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنُدبَتْ كُلَّ لَيْلَة، وَكَفَ من طُلُوع الْفَجْرِ لِلْغُـرُوبِ عَنْ جِمَاعٍ مُطِيقٍ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ بَهِـيمَةً، وَعَنْ إِخْرَاجٍ مَنِيٍّ أَوْ مَذْى أَوْ قَيْء، وَعَنْ وُصُولٍ مَائع لحَلْقٍ وَإِنْ مِنْ غَيْبٍ فَم كَعَيْنِ أَوْ مَعِدَةٍ مِنْ كَدُبُرِ كُلِّهَا بِغَيْرِه مِنْ فَم أَوْ بُخُورٍ أَوْ بُخَارٍ قَـدُرٍ أَوْ قَيْء أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهُوًا في الْجَمِيع أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَة أَوْ سَوَاكَ. وَصِحْتَهُ بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَـبْلَ الْفَجْر وَإِنْ بلَصْقَه وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَتْ وَبِغَيْرِ عِيدٍ وَبِعَقلٍ، فَـإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِى عَلَيْهِ مَعَ الْفَـجْرِ فَالْقَضَاءُ كَـبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لا نِصْفَهُ، فَإِنْ حَصَلَ عُـذُرٌ أَوِ اخْتَلَّ رُكُنٌ كَرَفْعِ النَّيَّةِ أَوْ بِصَبٍّ فِي حَلْقٍ نَائِمٍ أَوْ بِجِ مَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكًّا في الْفَجْرِ أَوِ الْـغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوِّ فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا إِلا النَّذْرَ المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلاَفِ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاه وَخَطَإ الْوَقْت وَقَـضَى في النَّفْل بِالعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بِطَـلاَقٍ بَتٍّ لا غَيْرِه كَأَمْرِ وَالِدِ وَشَيْخٍ وَسَـيِّدٍ، وَوَجَبَ إِمْسَـاكُ غَيْرٍ مَعْذُور بِلاَ إِكْـراَهِ بِفَرْضٍ مُـعَيَّن كَرَمَـضَانَ والنَّذْرِ مُطْلَقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَـابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَـمَّدْ في غَيْرِ أَوَّلِ يَوْم كَتَطَوَّع والْكَفَّارَةُ بِرَمَـضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لَحُـرْمَتِه بِجماع وَإِخْـراَج مَنِيٍّ وَإِنْ بِإدَامَة فكُر أَوْ نَظَر إلا أَنْ يُخَالفَ عَادَتَهُ أَوْ رَفْعٍ نِيَّةٍ أَوْ إِيْصَـالِ مُفْطِرٍ لِمَعِدةٍ مِنْ فَم فَقَطْ لا بنسْيَان أَوْ جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ إِلا إِذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا أَوِ اسْتِيَاكًا بِجُوْزِاءَ نَهَارًا ولا بتأويل قَرِيبٍ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الأَظْهَرِ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ

بِصَوْمٍ كَافًا عَنَ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَةِ فَأَكْثَرَ لِلْعُبَادَةِ بِنَيَّةٍ، وَمَنْ فَرْضُهُ الجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ وَإِلاَ خَرَجَ وَبَطَّلَ وَيَقْضِيهِ كَمَرَضٌ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ

جَنَارَتِهِ وَالآخَرُ حَيٌّ وكخروجِهِ لغَيْرِ ضَـرُورَة أَوْ تَعَمَّدُ مُفْطِر أَوْ مُسْكر لَيْلاً وَبوَطْء وَقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ سَهُوًا وَلَزِمَ يَوْمُ بِلَيْلَةٍ إِن نَذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْمٍ، وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقه، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجَهُ بَعْدَهُ، وَنُدبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعـيد وَبَآخر المَسْجـد وَبَرَمضَانَ وَبِالعشْرِ الأَوَاخر مِنْهُ وَإَعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ، وَأَشْتَغَالُهُ بِذَكْرٍ وَتَلاَوَة وَصَلاَة، وَكُرهَ أَكْلُهُ بِفَنَاء الْمَسْجِـد أَوْ رَحَبَتِه، وَاعْتَكَافُهُ غَيْـرَ مَكْفى، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِل بِهِ أَهْلُهُ وَاشْتَغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُـصْحِفًا إِنْ كَثُرَ وَفَعْلُ غَـيْرٍ ذِكْرٍ وَتَلاَوَة وَصَلاَةٍ كَعِيَادَةٍ مَـرِيضٍ وَصَلاَةٍ جَنَازَةٍ ولَوْ لأصقَت وَصُعُودُهُ لأَذَانِ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتُهُ، وَجَـازَ سَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهُ وَتَطَيُّعُهُ، وأَنْ يَنْكِحْ وَيُنْكِحَ، وَأَخْـذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ ظُفْـراً أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَـةً، وَانْتظَارُ غَسْل تُوْبِهِ وَتَجْفِيفِهُ وَمُطْلَقُ الجَوارِ اعْتِكافٌ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِلَيْلِ أَوْ نَهَار لَزَمَ مَا نَذَرَهُ لا مَا نَوَاهُ، وَلا صَوْمَ كَـأَنْ قَيَّدَ بِـالْفِطْرِ فَلَهُ الخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْـئًا مَـتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْم، وَلا يَخْرُجُ لمَانِع مِنَ الصَّوْمِ فَقَطْ كَالعِيد، وَمَرَض خَفيف بخلاف المَانِع منَ المَسْجد كالحَيْض فَيَخْـرُجُ وَعَلَيْه حُرْمَتُهُ وَبَنَى فَوْرًا بِزَوَالِهٍ أَخَّرَهُ بَطَلَ إِلا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ كَلِصٍ وَلا يَنْفَعُهُ اشْتَرَاطُ سُقُوطُ الْقَضَاء. بِابِ: فُرضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُـمْرَةُ فَوْرًا عَلَى الْحُرِّ المُكَلَّفِ المُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِـنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ وَصِحَّتُهُ مَا بإسْلاَم فَيُحْرِمُ الْوَلَىُّ عَنْ كَـرَضِيع وَمُطْبَقٍ وَجُرِّدَا قُرْبَ الحَرَمِ، وَانْتُظِرَ مَنْ تُرْجَى إَفَاقَتُـهُ فَإِنْ خيفَ الْفَواتُ فَـكَالمُطْبَق لا مُغْمًى، فَلاَ يَصحُّ إحْـرَامٌ عنهُ وَلَوْ خيفَ الْفَوَاتُ، وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِه كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَإِلا فَلَهُ التَّحْلِيلُ ولا قَضَاءَ بخلاف الْعَبْدِ وَالْمَـرْأَة وَأَمَرَهُ مَـقْدُورُهُ وَإِلا نَابَ عَـنْهُ إِنْ قَبَّلَهَـا كَرَمْي وَذَبْح لا كَتَلْبِيَة وَرُكُـوع وأَحْضَرَهُمُ المَشَاهدَ، وَإَنَّمَا يَقَعُ فَرْضًا إِذَا كَانَ وَقْتَ الإحْرَامِ حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَنُو نَفْلاً، وَالإسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَـقَّةٍ فَادِحَةٍ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالِ لَهُ بَالْ

لا إنْ قَلَّ إلا أَنْ يَنْكُثَ ظَالَمٌ وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَذِي صَنْعَةٍ تَـقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى المَشْي وَلَوْ أَعْمَى أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى المُفْلِسِ أَوْ بِافْتِقَارِهِ وَتَرْكُ وَلَدِه للصَّدَقَة إنْ لَمْ يَخْشَ ضَيَاعًا أَوْ سُؤَالٌ إِنْ كَانَ عَـادَتُهُ وَظَنَّ الإعْطَاءَ وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ في المَرْأَة زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ أَمَنَتْ وَلَا تَصِحٌ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيع في فَرْض وَإِلا كُرِهَتْ كَبَدْء مُسْتَطيع به عَنْ غَيْرِه وَإِجَارَةُ نَفْسه في عَمَل لله وَنَفَذَتْ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الإحْرَامُ: وَوَقْتُـهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْـرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُـرِهَ قَبْلَهُ كَمكَانِهِ وَلِلْعُمْـرَةِ أَبَدًا إِلا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ، فَبَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنْ رَمْى الرَّابِع وَكُرِهَ بَعْدَهُ للْغُـرُوب، فَـإِنْ أَحْـرَمَ أَخَرَ طَوَافَـهَـا بَعْـدَهُ، وَمَكَانُهُ لَهُ لَمَـنْ بِمَكَّةَ مَكَّةُ وَنُدب بالمَسْجِدِ وَخُرُوجُ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلَلْقَرَانِ الحلُّ وَصَحَّ بِالحَرِمِ وَخَرَجَ وَإِلا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ وَلَغَيْرِه لَهُمَا ذُو الحُلَيفَة للْمَدَنِيِّ والجُحْفَةُ لكَالمصرى وَيَلَمْلَمُ للْيَمَن وَالْهِنْد وَقَرَن لِنَجْد وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوهِمَا وَمَسْكَنِ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرِ إلا كمصْرِيٍّ يَمُـرُّ بِالحُلَيْفَة فَيُنْدِبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائِضًا، وَمَنْ مَرَّ غَـيْرَ قَاصِد مكَّةَ أَوْ غَيْـرَ مُخَاطب به أَوْ قَصَـدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَـادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلا إحْـرَامَ عَلَيْه وَإِلا وَجَبَ وَرَجَعَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةٌ مَا لَمْ يُحْرِمْ ولا دَمَ إِلا لِعُـذْرِ كَخَـوْفِ فَوَات فالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَـعْدَ إِحْرَامِهِ إِلا أَنْ يَفُوتَ فَـتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ نَيَّـةُ أَحَد النُّسكَيْن أَوْ هُمَا أَوْ أُبْهِمَ ونُدبَ صَرْفُهُ لـحَجِّ والْقيَاسُ لقـرَان وَإِنْ نَسِيَ فَقـرَانٌ وَنَوى الحَجَّ وبَرئ منهُ فَـفَطْ وَلا يَضُرُّهُ مُـخَالَفَـةُ لَفُظه والأوْلَى تَرْكُـهُ كالصلاَة ولا رَفْضُـهُ، وَوَجَبَ تَجَرَّدُ ذَكَر مِنْ مُحِيطٍ وتَلْبَيَةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ولُبْسُ إِزَار وَرِدَاء ونَعْلَيْن ورَكْعَـتَان وأَجْزَأَ الْفَـرْضُ، يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَـوَى والمَاشِي إِذَا مَشَى، وَنُدبَ إِزَالَةُ شَعَثُه والاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَة الرَّسُول عَائِظِنَّهِم وتَجْديدُهَا لتَغَيُّر حَال، وَخَلْفٌ صَلاة، ومُـلاقَاة رفَاق، وَتَوسُّطُ في عُلُوٍّ صَوْته فيـهَا، فَإِنْ تُركَتْ أَوَّلَهُ وَطَالَ قَـدَمَ للطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالـمَسْجِـدِ لِرَوَاح

مُصَلَّى عَـرَفَةَ بَعدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِـهِ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُـلَبِّي بِالْمَسْجِـدِ مَكَانَهُ ومُعْتَـمِرُ الميقَاتِ وفَائتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كالجـعِرَّانَة لِلْبُيُوتِ، والإفْرَادُ أَفْضِلُ، فَالْقرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِـمَا وقَدَّمَـهَا أَوْ يُرْدَفَهُ عَلَيْـهَا بِطَوافِـهَا إِنْ صَحَّتْ وكَـمَّلُهُ ولا يَسْعَى حِينَئِذِ، وكُرِهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرَّكُـوعِ لا بَعْدَهُ فَالتَّـمَتُّعُ بِأَنْ يَحلَّ مِنْهَا في أَشْـهُرِه ثُمَّ يحُجَّ منْ عَــامه وَإِنْ بِقــرَان وَشَرْطُ دَمهــمَا عَــدَمُ إِقَامَــة بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فعْلههما، وَإِنْ انْقَطَعَ بِغَـيْرِهَا وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَحَجٍ مِنْ عَـامِهِ، وَلِلتَّمَـتَّع عَدَمُ عَوْده لبَلَده أَوْ مثْله وَلَوْ بِالحِجَازِ وَفَعْلُ بَعْضٍ رُكْنهَا في وَقْتِه.

الثاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة سَـبْعًا منهُ الْبَدْءُ مَـرَّةً وَالعَوْدُ أَخْـرَى، وَصحْتُهُ بَتَقْديم طَوَاف صَحَّ مُطْلَقًـا وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوُقُوفِ إِنْ وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُردفْ بِحَرَمٍ وَإِلا فَبَعْدَ الإِفَاضَبَةٍ فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَدادُهُ وَأَعَادَ لَهُ الإِفَاضِةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ، وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى وَغُسْلٌ بِهَا لَغَيْرِ حَائِضٍ وَدُخُولُهُ نَهَارًا وِمِنْ كُدًا وَدُخُولُ المَسُجِدِ مِنْ بَابٍ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مَنْ كُدًا فَيَبْدأُ بِالقُدُومِ وَنَوَى وُجُوبَهُ فَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتًا وَإِلا أَعَادَهُ بَعْدَ الإفاضة وَعَلْيه دَمٌ وَوَجَبَ لِلطَّوَاف مُطْلَقًا رَكْعَتَانٍ يَقْرَأُ فيهما بِالكَافرُونَ فالإخْلاَصُ وَنُدبَا بِالمَقَام وَدَعَا بِالمُلْتَـزَم وكَثْرَةُ شُرْبٍ مَاء زَمْـزَمَ بِنَيَّة حَسَنَة وَنَقْلُهُ، وَشَـرْطُ صِحَّة الطَّوَاف الطَّهَارِتَانِ وَسَتُرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَان والحجر فَيَنْصِبُ المُقْبِلُ قَامَتَهُ وكَوْنُهُ سَـبْعَةَ أَشْوَاط دَاخلَ الْمَسْجِد بِلا كَثير فَصْل وَإِلا ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لإِقَـامَةٍ فَرِيضَـةٍ، وَنُدبَ كَمَالُ الشَّـوْط وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ، وَوَجَبَ ابْتَدَاؤُهُ مِنْ الحِجرِ وَمَشْىٌ لِقَادِرٍ كِالسَّعْيِ وَإِلا فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعدْهُ، وَسُنَّ تَقْبِيـلُ حَجَر بِلاَ صَوْت أَوَّلُهُ، وَلَلزَّحْمَة لَمْسٌ بِيَـد ثُمَّ عُود وَوُضعا عَلَى فيه وكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ وَإِلا كَـبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِـلاَمُ الْيَمَانِيِّ وَرَمَلُ ذَكَـر في النَّلاَثَة الأُولِ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ المِيقَـاتِ إِلاَّ لازْدِحَامٍ فَالطَّاقَـةُ والدُّعَاءُ بِلا حَـدٍّ، وَلِلسَّعْي

تَقْبِيلُ الحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقِيٌّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَة إِنْ خَلاً، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَحْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ والدَّعَاءُ بِهِمَا ونُدَبَ لَهُ شُرُوطُ الصَّلاَة ووُقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وللطَّواف رَمَلٌ في الثَّلائَة الأُول لَمُحْرِم مَنْ كالتَّنْعِيم أَوْ بِالإِفَاضَة لِمَنْ لَمْ يَطُف الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ، واَسْتَلاَمُ الْيُمَانِيِّ في غَيْرِ الأُولَ كالخُرُوج لِمنَى يَوْمَ التَّرُويَة بَعْدَ الزَّوال بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ونُزُولُهُ بِنَمرة.

الْتَّالَثُ: الحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُغْمًى عَلَيْه في أيِّ جُزْء وأَجْزَأَ بِعَاشِرٍ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَجَبَ طُمَـأَنِينَةٌ كالْوُقُوف نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَال وَسُنَّ خُطْبَتَان بَعـدَ الزَّوَال يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَا عَلَيْـهِمْ مِنَ المِنَاسِكِ إِلَى الإَفَاضَة ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ وَجَمْعٌ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا، وَنُدبَ وُقُوفٌ بِجَـبَل الرَّحْمَـة مُتَوضَّـتًا وَمَعَ النَّاس وَرُكُوبُهُ بِـه فَقَيَـامٌ إِلا لتَعب، وَدَعَاءٌ وَتَضَرَّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إِلا أَهْلَـهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ وَإِنْ قُـدِّمَتَا عَنْهَا أَعَـادَهُمَا بِهَا إِلا المَعْـذُورَ فَبَعْدَ الشَّـفَقِ في أَيِّ مَحَلٍّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ وَإِلا فَكُلُّ لــوَقْتِه وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَــا، وَنُدبَ بَيَاتُهُ وَارْتحَـالُهُ بَعْدَ صَلاَة الصُّبْح بَغَلس ووُقُوفُهُ بالمَشْعَر الْحَرَام مُسْتَـقْبِلاً للدُّعَاء وَالنَّنَاء للإسْفَار وَإِسْرَاعٌ بَبَطْنٍ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وصُولِه وَإِنْ رَاكَبًا وَمَشْيُهُ فَى غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءَ وَصَيْدٍ، وَكُرَهَ الطِّيبُ وَتَكْبِـيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُها وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيع شَعَرِهَا نَحْو الأَنْمُلَةِ والرَّجُلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَأَهُ الأَخْذُ مِنَ الأَطْرَافِ لا حَلْقُ

الرَّابِعُ: طَوَافُ الإِفَاضَة وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِى إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ، وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعٍ فَجْرٍ يَوْمِ النَّحْرِ كالعَقَـبَةِ، وَوَجَب تَقْدِيمُ الرَّمْي عَلَى الْحَلْقِ وَالإِفَـاضَةَ، وَنُدِبَ فِعْلُهُ فَى ثَوْبَـىْ إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَـلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْـدَهُ وَقَبْلَ الْحَلَّقِ فَدَمٌ،

بخـلاَف الصَّيْد كـأَنْ قَدَّمَ الإِفَـاضَةَ أَوِ الحَلْقَ عَلَـى الرَّمْي وَأَعَادَ الإِفَـاضَةَ لاَ إِنْ خَالَفَ في غَيْرٍ، وَكَتَأْخِيهِ الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لِخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمْيِ أَوْ تَأْخِيرِ الإِفَاضَةِ للْمُحْرِمِ أَوْ رَمْي حَصَاةٍ فَأَكْـثَرَ لِلَيْلِ وَفَاتَ بِالْغُـرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ فَقَضَـاءُ كُلِّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحَـَمْلُ مُطْيِقٍ وَرَمْيٌ، وَاستَنَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَـحَرَّى الرَّمْيَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَجَعَ للْمَبِيت بِمنَّى فَوْقَ الْعَقَبَة ثَلاَثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوب منَ الثَّاني، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَة فَدَمٌ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمَنَّى لزِمَـهُ رَمْيُ الثالث فَيَرْمي كلَّ يَوْم الثَّلاَثَ بسَبْع حَصَيَات يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مَنِّي وَيَخْتِمُ بِالعَقَبَة مِنَ الزَّوَال لِلْغُرُوبِ وَصِحَتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَا الخَذْف، ولا يُجْزِئُ صَغيرٌ جدًا وكُرهَ كَبَيرٌ وَرَمْيٌ عَلَى الْجِمْرَة لا إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَـعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ وَبَتَرَتُّبِهِنَّ لا إِنْ نَكَّسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ سَهْـوًا فَلَوْ رَمَى كُلَّ بِحَمْسِ اعْـتَدَّ بِالْخَـمْسِ الأُولَ وَإِنْ لَمْ يَدْر مَوْضِعَ حَصَاة اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا، وَنُدبَ رَمْيُ الْعَقَبَة أَوَّلَ يَوْم طُلُوعَ الشَّمْس وَغَيْبِهِمَا إِثْرَ الزَّوَال قَـبْلَ الظُّهْـر وَوُقُوفُـهُ إِثْرَ الأَوَّلَيْنَ للدُّعَـاء مُسْتَقْـبِلاً قَدْرَ إَسْرَاعِ البَقَرَةَ وَتَيَاسُـرُهُ في النَّانيَة مُتَقَدِّمًا عَلَيْـهَا وَجَعْلُ الأُوْلَى خَلْفَهُ وَنُزُولُ غَيْر المُتَعَجّل بـالمُحَصَّب ليُصَلّى بهُ أَرْبَعَ صَلَوَات وَطَوَافُ الوَدَاع لخَارج لكَميقَات لا لكَجعرَّانَة إلاَّ لتَوَطُّن وَتَأَدَّى بِالإِفَـاضَة وَٱلْعُمْرَة، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِه بَعْض يَوْمُ لا بِشُعْل خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إِنَّ لَمْ يَخَف فَـوَاتُ رُفْـقَـةُ، وَزِيَارَةُ الْنَبِيُّ عَ والإكْثَارُ منَ الطَّوَاف ولا يَرْجعُ الْقَهْقَرَى. وَأَرْكَانَ الْعُـمْرَة ثَلَاثَةٌ: إحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ عَلَى ما مَرَّ ثُمَّ يَحْلَقُ، وكُره تَكْرَارُهَا بِالْعَامِ. فصل: يَحْرُمُ عَلَى الأُنْثَى بالإحْرَام لُبْسُ مُحيط بكَفٍّ أَوْ إصْبَع إلا الخَاتَمَ وَسَتُرُ وَجْهِهَا إلا لفتْنَة بلاَ غَرْز وَرَبْط وَإِلا فَفَدْيَةٌ وَعَلَى الذَّكَر مُحيطٌ بَأَىْ عُضُو أَوْ بِعَقْدِ أَوْ زَرٍّ أَوْ خَلَالٌ كَـخَاتَم وَقَبَاء وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهْ بِكُمَّه وَسَتُمرُ وَجْهِه وَرَأسه وَإِنْ بِكَطِينٍ إِلا الخُفَّ وَنَحْوَهُ لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوٍّ فَاحِشًا إِنْ قَطَعَ أَسْفُلَ مَنْ كَعْب وَإِلا الاحْتِزَامَ لِعَمَلٍ وَإِلا فَـفِدْيَةٌ، وَجَازَ تَظَلَلُ بِبنَاء وَخبَاء وَشَجَـر وَمَحَارَة وَاتِّقَاءُ

شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَـد بِلاَ لُصُوقٍ، وَمَطَرٍ بِمُـرْتَفِعٍ، وَحَمْلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَـاجَةٍ، أَوْ فَقْرِ بِلاَ تَجْرٍ، وَشَـدٍ منْطَقَة لنَفَقَـته عَلَى جِلْده، وَإِضَـافَة نَفَقَـة غَيْـره لَهَا، وَإِلا فَالْفَدْيَةُ وَإِبْدَالُ ثَوْبِه وَبَيْعُهُ وَغَسَلْهُ لَنَجَاسَة بِالْمَاءَ فَقَطْ وَإِلاَّ فَلاَ إِلاّ أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ دَوَابِّه وَبَطٌّ جُرْحٍ، وَحَكٌّ مَا خَفِى بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبُهُ وَإِلا افْتَدَى كعَصْب جُرْحه أَوْ رَأسه، أَوْ لَصْق خرْقَة كَبُرَتُ كَـدرْهَم، أَوْ لَفِّهَا عَـلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَة بأُدْنه، أَوْ قرْطَـاس بصُدْغه، وَكُـرهَ شَدَّ نَفَـقَة بِعَضُـد أَوْ فَخذ، وَكَـبَّ وَجُه عَلَى وِسَادَة، وَشَمَّ كَرَيْحَـان، وَمَكْثٌ بِمَكَان بِه طِيبٌ، وَاسْتَصْحَـابُهُ وَشَمُّهُ بِلاَ مَسَّ، وَحجَامَـةُ بِلاَ عُذْرِ إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعْرًا، وَغَمْسُ رَأَس لـغَيْر غُسْل طُلبَ، وَتَجْفَـيفُهُ بِقُوَّةٍ، ونَظَرُ بِمِرْآةٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَـر أَو جَسَدًا لِغَيْر علَّة وَإِنْ بِغَيْر مُطَيَّب وَاَفْتَدَى فِي المُطَيِّبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِه لِغَيْرِ عِلَّةٍ لا لَهَا إِنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رِجْل وَإِلا فَقَوْلاَنِ وَإِبَانَةُ ظُفُر لِغَيْرٍ عُـذْرِ أَوْ شَعَرِ أَوْ وَسَخ إِلا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسْلُ يَدَيْه بِمُزِيلِه، أَوْ تَسَـاقُطُ شَعَر لوُضُوء أَوْ رُكُـوبٌ ومَسَّ طِيب وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَو في طَعَام أَوْ كُحْلٍ أَوْ لَمْ يَعْلُقْ بِهِ إِلا إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَة سُدَّت، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءٍ رِيحٍ أَوْ غَـيرِهٍ وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَاخَى فَـالْفديَةُ، أَوْ أَصَابَهُ منْ خُلُوق الْكَعْبَة وَخُيِّرَ في نَزْع يَسيـره وفي الظُّفر الوَاحد وَالشَّعَـرَة والشَّعَرَات لعَشْرَة وَالْقَمْـلَة وَالْقَمَلاَت كَذلكَ وَطَرْحِهَا لا لإماطَة الأَذَى حَـفْنَةٌ وَإِلا فَفَدْيَةٌ لا طَرْحَ كَعَلَقَة وَبُرْغُوث كَـدُخُول حَمَّام إلا أَنْ يُنْفَى الوَسَخُ، وَالْفَدْيَةُ فِيـمَا يُتَرَفَّهُ به أَوْ يُزَالُ بِهِ أَذًى ممَّا حَرُمَ لغَيْرِ ضَرُورَة كَحنَّاء وَكُحْل وما مرَّ إلاَّ في تَقْليد سَيْف، أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرُمَ وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَـدَّدَتْ مُوجِبُهَا بِفَـوْرِ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ عَلَى سَرَاوِيلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ للأَوَّل قَبْلَ الثَّاني أَوْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ بِظَنٍّ خُـرُوجِهٍ مِنْهُ وَشَرْطُهَـا في اللَّبْسِ الانْتِفَـاعُ لاَ إِنْ نَزَعَ بقُرْب وَهِيَ شَاةٌ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامُ سَتَّةٍ مَـسَاكِينَ لَكُلٍّ مُدَّانِ أَو صِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّام وَلَوْ أَيَّام مِنَّى ولاَ تَختَصَّ بِمكَانِ أَو زَمَانِ وَالجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلقًا كاسْتَدْعَاء مَنيّ وَإِنْ بِنَظَرِ أَوْ فِكْرٍ إِنْ وَقَـعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِـيهِ قَبْلَ رَمْى عَقَبَةٍ وَإِفَـاضَةٍ، أو قَبْلَ

تَمَام سَعْى الْعُـمْرَة وَإِلا فَهَدْىٌ كإنزَال لَمُجَـرَّد نَظَر أَوْ فَكْرٍ وَإِمْذَاؤُهُ، أَوْ قُبْلَةٌ بِفَم وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ إِنْ لَمْ يَفْتُهُ الوَقُوفُ وَإِلا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُتَمَّهُ فَهُوَ بَاق عَلَى إِحْرَامِـه، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغْـوٌ وَقَضَاؤِه وَفَوْرِيَّتُهُ وَقَضَاءُ الْقَـضَاء وَهَدَى لَهُ وَتَأَخِيرُهُ للقَـضاء وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ واتَّحَـدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنسَـاء وَأَجْزأً تَمتُّعُ عَنْ إِفْرَادَ وَعَكْمُ سه لاَ قرانٌ عَنْ إِفْرَاد أَوْ تَمَنُّعُ وَلا عَكْسُهُ وَحَرَّمَ به وَبَالحَرَم تَعَرَّض لِحَيَوانِ بَرِّيٍّ وَبَيْضَه وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَزَالَ بِهِ مِلْكُهُ عَنْهُ فَيُرْسَلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ لا بَبَيْـته، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَلا يَسْـتَجِدَّ مِلْكُهُ إِلا الْفَـأَرَةَ وَالحَيَّةَ وَالْعَقْـرَبَ وَالحَدَأَة وَالْغُرَابَ كَعَادى سَبِّع إنْ كَبُرَ وَطَيْر خيفَ منْهُ إلا بِقَتْلِه ووزَغ لحلٍّ بِحَرَم وَلا شَيْء في الجَرَاد إِنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإِلا فَقَيْمَتُهُ طَعَامًا بِالاجْتِهَادِ إِنْ كُثُرَ وفي الْوَحدَة لعَشَرَة جِفْنَةُ كَتَقْرِيـدِ الْبَعِيرِ وفي الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِمَا قَبْضَـةٌ والْجَزَاءُ بِقَتْله مُطْلَقًا وَلَوْ بِرَمْيٍ مِنَ الحَـرَمِ أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورُ سَـهُم بِالحَرَمِ أَوْ كَلْبِ تَعَـيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ إِرْسَـالُهُ بِقُرْبِهُ فَأَدْخَلَهُ وَقَـتَلهُ خَارِجَهُ أَوْ عَلَى كَسَبُع أَوْ نَصْبِ شِرَاكِ لَهُ، وَبِتَـعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَاَمَتُـهُ، وَبَقَتْل غُلاَم أَمَرَ بِإِفْلاَتِه فَظَنَّ الْقَتْلَ وَبَسَبَبَـه كَحَفْر بَئُر لَهُ أَوْ طَرْده فَسَقَطَ أَوْ فَنزَعَهُ منْهُ فَمَاتَ لا حَفْر بنو لكَمَاء أَوْ دَلاَلَة أَوْ رَمْي لهُ عَلَى فَرْع أَصْلُهُ بِالحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدَّدِهِ أَوْ تَعَدَّدَ الشّرّكَاءُ فيه، ولَوُ أَخْرَجَ لِشَكَّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالأَوُرُّ بِصَيْدَ بَخلاَف الْحَمَام وَمَا صَـادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِـه أَوْ صَيْدَه أَوْ ذَلَّ عَلَيْه فَمِيتَةٌ كَبَيْضِهِ وَجَـارَ أَكُلُ مَا صَادَهُ حلٌّ لحلٌّ كإدْخَاله الحَرَمَ وَذَبْحه به إنْ كَانَ من سَاكِنِيهِ وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلا الإِذْخِرَ والسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَٱلْعَصا أَوْ مَا قُصِدَ السَّكْنَى بِمَوضِعِهِ أَوْ إِصْلاَحِ الحَوَائِطِ وَلا جَزَاءَ كَصَيْدٍ حَرَمِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ الحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالجَزَاءُ أَحَدُ ثَلاَثَة أَنْوَاع عَلَى التَّخْيير كالفدية يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَـقِيهَانٍ بِهِ مِـثْلُهُ مِنَ النَّهَمِ يُجْزِئُ أُضْحِيَـةً وَمَحَلَّهُ منًى أَوْ مَكَّةُ لأنَّهُ هَدْى أَوْ قيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّـلَف بِمَحَلَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ إِنْ وجَدَ بِه مِسْكِينًا وَلَهُ قِيَمُهُ، وَإِلا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ ولا يُجْزَىُ بِغَيْرِهِ، أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا في أَى مكَانٍ

وَزَمَانَ وَكَـمَّلَ لِكَسْرِه، فَفَى النَّعَامَـة بَدَنَةٌ، وفي الفيل بِذَات سَنَامَيْن وَفي حـمَار الْوَحْشِ وَبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وفي الضَّبْعِ وَالثَّعْلَبِ شَاةٌ كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالحَـرَمِ وَيَمَامه بلاَ حُكْمٍ، وفي الحِلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَـتُهُ طَعَامًا كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَـرْبُوعِ أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا، والصَّغِيرُ وَالمُرِيضُ والأَنْثَى كَغْيرِهَا، وَلَهُ الانْتَقَالُ بَعْدَ الحُكْم وَلَوِ الْتَزَمَهُ وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الخَطَأُ ونُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وفي الجَنِينِ والْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأمّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيتُـهَا إِنْ اسْتَهَلَ وَغَيْـرُ الْفَدْيَةِ، وَجَزَاءُ الصَّيْـد هَدْيٌ وَهُوَ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعِ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِجَماعٍ أَوْ نَحْـوِهِ وِنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَضَأَنٌ وَوُقُوفُهُ بِهِ المَشَاعِرَ، وَوَجَبَ بِمِنًى إِنْ سِيقَ بِحَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بأَيَّام النَّحْر وَإِلا فَمكَّةَ وَصِحَّتُهُ بِالْجِمْعِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ وَنَحْرُهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الإِمَامِ وَالشَّمْسِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْبِيهَا ثُمَّ حَلَقَ وَنُدِبَ بِالْمَرْوَةِ وَسَنَّهُ وَعَيْبُهُ كَالأُصْحِيَـة وَالمُعْتَبَرُ وَقُتُ تَعْيِـينِهِ، وَسُنَّ تَقْلِيدُ إِبِلٍ وَبَقَـرٍ، وَإِسْعَـارُ إِبِلِ بِسَنَامِهَـا مِنَ الأَيْسَرِ، وَنُدبَ تَسْمِيَةٌ وَنَعْلانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقَّهَا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَئَة أَيَّام منْ حِينٍ إِحْسَرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مَنَّى إِنْ تَقَدَّمَ المُوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلا صَامَهَـا مَتَى شَاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ، وَسَبْعَـةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنَّى، ولا تُجْزِئُ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كَصَوْم أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَلَوْ بِسَلَفَ لِمَالٍ بِبَلَدِهِ، وَنُدبَ الرَّجُوعُ لِلْـهَدِي قَبْلَ كِمالِ الثَّالِث، وَلا يُؤكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ وَلَوْ لَمْ يَبَلُغ المَحِلَّ كَهَـدْيِ تَطَوُّع نَوَاهُ لَهُم، وَفِدْيَةٌ كَنَذْر لَمْ يُعَـيَّنْ، وَجَزَاءُ صَيْد وَفَدْيَةٌ نَوَى بِهَـا الْهَدِي بَعْدَ المَـحلِّ وَهَدْيُ تَطَوَّع عُطِبَ قَبْلَهُ، وَيَأْكُلُ مِـمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَهُ إطْعَامُ الْغَـنِيِّ وَٱلْقَرِيبِ وَرَسُولُهُ كَهُوَ وَالْخِطَامِ وَالْجِلاَلِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحقٍّ ضَمَنَ بَدَلَهُ إِلا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلُه، ولا يُشْـتَرَكُ في هَدْي وَلَوْ تَطَوُّعًا وأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لا قَبْلَهُ كَأَنْ ضَلَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرٍ بَدَلَه نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَهُ نُحراً إِنْ قُلِّداً وَإِلا تَعَيَّنَ مَا قُلَّدَ.

فصل: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْـوِهِ فَقَدْ فَـاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مـا بَقِيَ مِنَ المَنَاسِكِ، وَنَدْبِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْـرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنِيَّتِهَا ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلاً وأَهْدَى وَخَرَجَ للْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فيه، ولا يَكُفِى قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِه لقَابِلِ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ، وَكُرِه إِنْ قَارَبَ مَكَةَ أَوْ دَخْلَهَا ولا تَحَلَلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالَثُهَا يَمْضِى فَإِنْ حَجَّ فَتَمَتُّعٌ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ولا يَحلُّ إلا الإِفَاضَة وَلَوْ بَعْدَ سَنِينَ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بِعَدُوً أَوَ حَبْسِ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنَّيَّة ولَوْ دَخَلَ مَكَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَصَرَ عَنَ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ولا يَحلُّ إِلا الإِفَاضَة ولَوْ دَخَلَ مَكَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّ إِنْ لَمْ يَعَلَمُ بِعَلَهُ وَاللَّ

بِابِ: سُنَّ لِحُرٍّ غَـيْرٍ حَاجٍّ وَفَقِـيرٍ وَلَوْ يَتِيـمًا ضَحِيَّـةٌ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ دَخَلَ في الثَّانيَـة وَالرَّابِعَةِ وَالسَّـادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ بَعْـدَ صَلاَتِهِ وَالخُطبَـةِ لآخِرِ الثَّالث فَلا تُجْزِئُ إنْ سَبَقَـهُ إِلا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوانَى بِلاَ عُذْر انْتُظرَ قَدْرُهُ وَلَهُ فَلَقُـرِبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَـامٍ، وَالأَفْضَلُ الضَّأنُ فَالمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَـالإِبِلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الخصيُّ أَسْمَنَ، وَالْجمعُ بَيْنَ أَكْلِ وَإِهْدَاء وَصَدَقَة بِلاَ حَدٍّ وَاليَوْمِ الأَوَّلُ فَأَوَّلُ الشَّانِي لِلزَّوَالِ فَأَوَّلُ الثَّالث فَآخرُ الثَّانِي وَشَرْطُها النَّهارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ في غَيْرِ الأَوَّل وَإِسْلاَمُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلاَمةُ منْ الشِّرْك إلا في الأجْر قَـبْلَ الذَّبْح وَإِنْ أَكْثَرَ منْ سَبْعَـة إِنْ قَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْه وَلَوْ تَبَرَّعًا إِنْ سَكَـنَ مَعَهُ فَتَسْـقُطُ عَنِ المُشْرِك، وَالسَّلاَمَـةُ مَنْ عَوَرٍ وَفَقُد جُـزْء غَيْر خِصْيَــة وبَكَمٍ وبَخَرٍ وَصَمَمٍ وَصَمْعٍ وَعَـجَفٍ وَبَتْرٍ وَكَسْرِ قَـرْنِ يُدْمِى وَيُبْسِ ضَرْع وذَهَابٍ ثُلُثٍ ذَنَبٍ وَبَيِّنٍ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ، وَفَـقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنًّ لغَيْرِ إِثْـغَارِ أَوْ كَبَرُ وَأَكْثَـرَ مَنْ ثُلُث أُذُن كَشَقِّهَـا وَنُدبَ سَلامَتُهَـا مَنْ كُلِّ عَيْب لأ يَمْنَعُ، كَمَرَضِ خَفِيفٍ وَكَسْرٍ قَرْنِ لا يُدْمِي وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَـاءَ وَمُقَابَلَة وَمُدَابَرَة وسمَنُهَـا وَاسْتَحْسَانُهَـا وَإِبْرارُهَا للْمُصَلَّى وَذَبْحُهَـا بِيَدِه، وَكُرُهَ نِيَابَةُ لِغَـيْرِ ضَرُورَة وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَـذَبْحٍ كَقَرِيبِ اعْتَادَهُ لاَ أَجْنبِيٍّ لَمْ يَعْتَـدْهُ كَغَالط فَلا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مـنْهُمَا، وَفِي أَجْنِبِيٍّ اعْتَـادَ قَوْلاَنِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِـيَة: اللَّهُمّ منْكَ وَإِلَيْكَ، وَشُرْبُ لَبَنهَا، وَجَزٌّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَيعُهُ وَإِطعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا

وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ، وَمُنعَ بَيْعُ شَيْء مِنْهَا، وَإِنْ سَبَقَ الإِمَامُ أَو تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْح أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ المَعِيبَ جَهْـلاً وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلا لَمُـتَصَدِّق وَمَوْهُوب وَفَـسْخ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالعَوَضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمِنْلِهِ إِلا أَنْ يَتَوَلَأَهُ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنِ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشٍ عَيْبٍ لاَ يَمنَعُ الإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْح. فصل: الْعَقيقَةُ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ كَالضَّحَيَّةِ فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَارًا، وَأَلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَـعَدَّدِه، وَنُدبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسَ وَحَلْقُ رَأَسِهِ، وَالتَّـصَدُّقُ بِزِنَةٍ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً، وَتَسْمُـيَتُهُ يَوْمَهَـا، وَكُرِهَ ختَانُهُ فـيهَا

وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَعَمَلُهَا وَلَيَمَةً، وَجَازَ كَسُرُ عِظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخُلُوقٍ، وَالَخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالَخِفَاضُ في الأَنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمَ النَّهْكِ.

فصل: الذَّكاةُ وَهِيَ السَّبَبُ المُوَصِّلُ لَحِلِّ أَكْلِ الحَيَوَانِ اخْتِيَارًا أَنْوَاعٌ:

ذَبْحٌ وَهُوَ قَطْعُ مُمَيَّزَ مُسْلَمٍ أَوْ كَتَابِيٍّ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ وَٱلْـوَدَجَيْنِ مِنَ المُقَدَّمِ بِمُحَدَّد بِلاَ رِفْعِ قَبْلَ التَّمَامِ بِنَيَّةً، وَلَا يَـضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَـعَهَا اخْتِـيَارًا فَلا تُجْزِئُ مُغَلْصَمَةٌ ولا نِصْفُ الحُلْقُومِ عَلَى الأَصَحَّ.

وَنَحْرُ وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ، وَشَرْطُ الكتَـابِيِّ أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، وَأَنْ لا يُهِلَّ بِهِ لغَيْـرِ الله تعَالَى، ۖ وَلَوِ اسْتَحَلَّ المَـيْتَةَ فَالشَّـرْطُ أَنْ لا يَغِيبَ لاَ تَسْمَـيَتُهُ، وَكُرِهَ مَا حَرُمَ عَلَيْـهِ بِشَرْعِه، وَشِرَاءُ ذَبْحِهِ وَجِزَارَتِهِ كَبَيْعِ وَإِجَـارَةٍ لِكَعِيدَةٍ وَشَحْم يَهُودِيٍّ وَذَبْحِ لِعِيسَى أَوِ الصَّلِيبِ وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصَى ً وَفَاسَقٍ.

وَعَقْرٌ وَهُوَ جَرْحُ مُسْلَمٍ مُمَيِّزٍ وحْشَيًا غَيْرَ مَقْدُور عَلَيْهُ إِلا بِعُسْرٍ لا كَافِرٍ وَلَوْ كَتَـابِيًا ولا إِنْسَيًا شَـرَدَ أَوْ تَرَدَى بِحُفْرَة بَمُحَـدِّد أَو حَيَوان عُلَّم مَنْ طَيْر أَوْ غَـيْرِه فَمَاتَ قَبْلَ إِذْراَكه إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدَه أَوْ مَنْ يَد غُلَامه ولَمْ يَشْتَغلْ بَغَيْرِه قَبْلَهُ وأَدْماَهُ وَلَوْ بِأَذُن وَعَلَمَـهُ مَنَ المُبَاحِ وَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مَنْهُ وَإِنْ تَعَـدَدَ مَصَـيدُهُ إِنْ الْجَمَيعَ، وَإِلا فَما نَواهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً لا إِنْ تَـردَّذَ فَى حُرُمَتِه أَوْ فَى المُبَيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ كَكَلْبِ كَافٍ أَوْ غَيْرٍ مُعَلَّمٍ أَوْ تَراحَى فِي اللَّهُ مَا يَعْتَعَوْ أَوْ عَالَهُ وَإِنْ يَعَامُ مَا مَنْ الْمُعَامِ وَلَمْ يَكُومُ مِنْهُ وَإِنْ يَعَدَدُهُ وَإِنْ يَعْمَا اللَّهِ مَا مَا لَهُ إِنْ عَامَ مَا الْمُعَامِ وَإِنْ تَعَامَةُ الْحَمَامِ وَانْ تَعَدَدُهُ إِنْ عَامَ أَنَهُ إِنَّا مَا مَا لَهُ وَإِنْ فَنَ الْمُعَانَ عَامَهُ مَنْ الْمُعَا يَنْ مَا يَعْهُ مَا مَا وَإِلا فَمَا نَوْاهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً لا إِنْ تَصَردَدَه فَي أَنْ وَحُسَيعًا إِنْ يَعْدَمُ أَوَلَا مَا الْالَهِ مَا لَكُافٍ أَوْ غَيْرٍ مُعَلَّهُ أَوْ نُسَيَّا الْمَابَاتِ مَرَدَى فَى الْمُ بَيح اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَـة، وَدُونَ نصْف أَبِينَ مَيْتَـةٌ إِلا أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَاذُ مَـقْتَل كالرَّأس، وَمَتَى أُذْرِكَ حَيَّاً غَيْرَ مَنْفُـوَذِ مَقَّتَلَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَ بِذِكَاة وَضَمَنَ مَارٌ أَمْكَنَتُهُ ذَكَاتُهُ، وَتَرَكَ كَتَرْكَ تخْلِيصٍ مُسْتَهْلَكَ مِنْ نَّفْسٍ أَوْ مَالَ وَمَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوَ الجَرَادِ ولَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعَ جَنَاحٍ أَوْ إِلْقَاء بِمَاءَ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا.

بِلَبَ المُبَاحُ مَا عَملَتْ فِيه الذَّكَاةُ مَنْ نَعَم وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَةَ وَذَا مَخْلَبِ وَوَحْشٍ كَحمار وَغَزَالَ وَيَرْبُوع وَفَارَ وَوَبَرٍ وَقُنْفُذ وَحَّيَّة أَمَّنَ سُمَّهَا إِلا المُفْتَرِسَ، وَوَطُواطُ وَجَرَادٌ وَخَشَّش أَرْض كَعَقْرَبٌ وَخَفْسَاءَ وَجُنْدُب وَبَنَاتَ وَرَدَان وَنَمْل وَدُود، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ وَمَيِّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لَعَدَم ذَكَاتِه وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنَيَّهَا وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزُ طُرِحَ إِلا إِذَا كَانَ أَقَلَّ، وَأَكَلَ دُودٌ كَالفَاكَهَةَ مَعَهَا مُطْلَقًا وَالبَحَرِيُّ وَإِنْ مَيَّتَا أَوْ كَلْبًا أَوْ حَنْزَيراً وما طَهُرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابِ كَنَبَات ولَا لَمْ يَمُت وَفُقَاع وَسُوبِيَا إِلاَ مَا أَفْسَدَ الْعَقلَ كَحَشِيشَةً وَأَفْنُونَ أَو البَدَن كَذَواتُ السَّمُوم وَمَا سَدَّ اللَّرَمَقَ مِنْ يُحَمَّةٍ وَجَازَ السَّعَامِ وَعَمير كالتَّزُوُّد إلى أَنْ يَسْتَغْنى، وقَدَّمَ المَيْتَةَ عَلَى خَنْزِيرٍ وَصَيْدُ مُحَرَّمٍ لا عَلَى لَحْمِهِ والصَّيْدُ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَمُخْتَلَفًا فيه عَلَى مُتَّفَق عَلَيْهُ وَطَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذُكرَ إلا لخَوْف كَتقَطْع وَقَاتَلَ عَلَيْه بَعْدَ الَإِنْذَارِ، وَالَّمَكْرُوَهُ الوَطْواطُ وَالمُفْتَرَسُ كَسَبْع وَذِئْب وَضَبَع وَثَعْلَب وفَهْد ونَمس ونَمْس وقرْد وَدَب وهر وإنْ وَحْشيّا وكَلْب وَشَرَابُ خَلِيطَيْن إِنْ أَمَّكَنَ الإِسْكَارُ وَنَبْذُ بِدُبًاءَ وَحَنْتِم وَمُقَيَّر وَبَقْير، والمُحَرَّمَ مَا أَفْسَدَ العَقْلَ وَالْبَدَن، وَالنَّجِسُ وَخِنْزِيرٍ وَحِمَارٍ ولَوَ وَحْشَيّا دَجَنَ وَبَعْلِ وَفَرَسٍ

باب: الْيَمِينُ تَعْلِيقُ مُسْلِمٍ مُكَلَّف قُرْبَةً أَوْ حَلِّ عصْمَة وَلَوْ حُكمًا عَلَى أَمْر أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً قَصَدَ الامْـتَنَاعِ مِنْهُ أَوِ الحَثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقَّقَهُ كَإِنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنَّ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَىَّ صَوْمُ كَذَا أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأَنْتِ طَالَقٌ، وَكَعَلَىَّ أَوْ يَلْزَمُني الْمَشِّي إِلَى مَكَّةَ أَو التَّصَـدُّقُ بدينَار أو الطَّلاَقُ لأَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَـدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَم يَقُمْ فَإِنَّهُ فِي قُـوَّة إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ قَسَمٌ عَلَى أَمْر كَذلكَ بِذَكْرِ اسْم الله أو صـفَتـه وَهيَ التي تُكَفَّـرْ كَبـالله وَتَالله وهَالله وَالرَّحْــمن وَأَيْمُن الله وَرَبِّ الْكَعْبَة وَالْخَالِق وَالْعَزِيز وَحَقِّه وَوُجُوده وَعَظَمَـته وَجَلاَله وَقدَمه وَبَقَائه وَوحدَانيَّته وَعَلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَٱلْقُرْآنَ وَٱلْمُصْحَفَ وَسُورَةَ الْبَقَـرَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَٱلتَّـوْرَاة وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَكَـعزَّة الله وَأَمَانِه وَعَهْـده وَميثَاقِه وَعَلَىَّ عَـهُدُ الله إِلا أَنْ يُريدَ المَخْلُوقَ، وَكَـأَجْلفُ وَأَقْسمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللهِ، وَأَعْزِمُ أَنْ قَــالَ بَالله لا بُنَحْو الإحْيَاء وَالإِمَاتَة، وَلا بِأْعَاهِدُ اللهَ أَوْ لَكَ عَلَىَّ عَلَىَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِالله، ولا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْـبَة، وإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّـعْظِيمَ فَكُفْرٌ، وَمُنعَ بِنَحْوِ رَأْسِ السَّلْطَانِ أَوْ فُلاَنِ كَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَلَى غَيْر دين الإسلام، أَوْ مُرْتَدًا إِنْ فَـعَلَ كَذَا وَلْيَسْتَـغْفر اللهَ، وَاليَمـينُ بِالله مُنْعَقدَةٌ وَغَيْـرُهَا وَهى مَا لأ كَفَّارَةَ فيها، وَهِيَ الْغُمُوسُ بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِغَيْرٍ مُسْتَقْبَلِ فَلاً كَفَّارَةَ في مَاضِيه مُطْلَقًا عَكْسَ الْمُسْتَقْبَلَة، ولا يُفسِيدُ في غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللهِ كالاستِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إِلا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِىَ إِنْ قَــصَدَهَ وَاتْصَلَ إِلا لِعَارِضٍ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ

بحَرَكَة لسَان وَحَلَفَ في غَـيْر تَوَثَّق بحَقٍّ بخلاَفه بِإلا وَنَحْوِهَا فَيُفـيدُ في الْجَمِيع كَعَزْل الزَّوْجَة أَوَّلا في الحَلال أَوْ كُلٌّ حَلال عَلَىَّ حَرَامٌ فَلاَ شَيْءٌ فيها كَغَيْرِها، وَهِيَ المُحَاشَاةُ وَالْمُنْعَقَدَةُ عَلَى برٍّ كَلاَ فَعَـلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حنْث كَلَّ أَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، كَالْنَّذْرِ المُبْهَم كَعَلَىَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَو اليَمـين وَالْكَفَّارَةَ كَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَىَّ يمـينُ أَوْ كَفَّارَةٌ، أَوْ لله عَلَىَّ وَهى إِطْعَامُ عَـشَرَةٍ مَسَاكِيـنَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوسَطِ طَعَـامِ الأَهْلِ لِكُلِّ مُدٌّ، ونُدِبَ بِغَيْرِ المَدينَة زِيَادَةً بِالاجْتَهَادِ أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزًا، وَنُدِبَ بِإِدَامٍ وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّثْين كَغَدَاءٍ وَعَـشاءٍ ولَوْ أَطْفَالاً اسْتَغْنُوا عَنِ اللَّبَنِ أَوْ كِـسُوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، ولَلْمَرأة درْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرٍ وَسَطَ أَهْلِهِ، أَوْ عِنْقُ رَقَـبَة مُؤْمِنَة سَلِيمَة كالظِّهَار، ثُمَّ صِـيَامُ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ، وَنُدبَ تَتَـابُعُهَـا وَلاَ يُجْـزِئُ تَلْفيقُ مَنْ نَوْعَـيْن ولا نَاقصٌ كَعَشْرِينَ لَكُلِّ نصْفٌ، وَلَا تَكْرَارَ لمسْكِينٍ كَخَمْسَة لَكُلِّ مُدَّان إِلا أَنْ يَكْمُلَ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ إِنْ بَقَى وَبَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وَتَجِبُ بِالصِنْثِ وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ إِلا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ في الْبرِّ المُطْلَق، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الحِنْثَ، أَوْ كَـرَّرَ الْيَمينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ، أَو اقْتَضَاهُ الْعُمرْفُ كَلاَ أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لا أَتْرُكُ الْوِتْرَ، أَوْ حَلْفَ أَوْ لاَ يَحْنَبَ، أَو اشْتَمَلَ لَفُظُهُ عَلَى جَمْعٍ أَوْ أَدَائِهِ نَحْوُ: كُلَّمَــا وَمَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَالله ثُمَّ وَالله وَالْقُرآن وَالمُصْحَف وَالْكَتَابِ أَوْ وَالفُرْقَان وَالتَّوْارَة وَالإِنْجِيلِ أَوْ وَالعِلْم والْقُدْرَة وَالإِرَادَةِ إِذَا لَمْ يَنُو كَفَّارَاتٍ، وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلاَقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ، وفي أَيْمَانِ الْمُـسْلمينَ بَتُّ منْ يَمْلِكُ وَعَـتْقُهُ وَصَـدَقَةٌ بثُلُث مَالِه وَمَـشَّى بِحَجٍّ وَصَوْمُ عَام، وَكَفَّارَةٌ إِنْ اعْتيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلا فَـالمُعْتَادُ، وَتَحْرِيمُ الحَـلاَل في غَيْر الزَوْجَة لَغْـوٌ، وَخُصِّصَـتْ نَيَّةُ الحَالف وَقُـيِّدَتْ وَبُيِّنَتْ فإنْ سَـاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِه صُدِّقَ مُطْلَقًا في بالله وَغَيْرِهَا في الْفَتُوَى وَالْقَضَاء كَحَلْفه لزَوْجَته إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِيَ طَالَقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْـد يَمْلَكَهُ، أَوْ فَعَلَيْه المَشْيُ إِلَى مَكَّةَ وَفَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلاَقها، وَقَالَ: نَوَيْتُ حَياتَهَا فـى عِصْمَتِي وَإِنْ لَمْ تَسَاوِ، فَإِنْ قَرُبَتْ قَبِلَ إِلا

رأسه، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ عِنْدَ انْسِلاَحِه أَوْ إِذَا انْسَلَحَ أَو لَاسْتَهْلالَه وَإَلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اَسْتَهْلاَلَه فَشَعْبَانَ، وَبَجَعْلَ الثوْبَ قَبَاء أَوْ عَمَامَةً أَو اتَّزَرَ بِه، أَوْ عَلَى كَتفه فى لَا ٱلْبَسَهُ، وَبَدُخُولَه مِنْ بَابٍ غُيِّر فَى لَا أَدْخُلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ ضِيقُهُ، وَبَأَكْلَهُ من مَدْفُوع لولَدَه أَوْ عَبْدَه فى لَا آكُلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الولَدَ عَلَيْه، وَبَقُولَه اذْهَبِي إِثْرَ لا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَفْعَلى، وبالإقَالَة فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقَّه شَيْئًا إِنْ لَمُ اذْه بَي أَثْرَ لا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَفْعَلى، وبالإقَالَة فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقَيْه شَيْئًا إِنْ لَمُ تَف وَبَاذَي مَا أَذِنَ لَهُ الْعَامَ الْ عَنْ يَعْذَلُهُ مَا عَامًا إِنْ يَعْذَبُ مَنْ الْوَلَدَ عَلَيْه انْ مَعْذَلُه مَنْ أَوْ لَهُ مَا أَذِنَ لَهُ عَلَى الْعَالَة فَى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقَّه شَيْئًا إِنْ لَمُ الذه مَن وَبَتَرُكُهُ مَنْ عَالَمًا فى لا خَرَجْت إلاً بإذَى وَبَالزَيَادَة عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيه بَعْكَ مُنَه أَوْ لَهُ أَوْ لَهُ الله فى كَذَا فَقَدَا فَا لا فِي فَنَا إِنْ يَعْمَا عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ فِيه بَعْتَ مُنَه أَوْ لَهُ أَنْ مَا أَذَى لَهَا إِلا فى كَذَا فَقَالَ هُو لَي فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوكَلِ فَى لا أَنْ يَقُولُه إِنَا الْبَيْعُ لِهُ إِذَى لَهُ مَا إِن الْنَبْرَ فَي لا يَدْخُلُ مَنْهُ أَوْ لَهُ إِن

فحصل: النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِم مُكَلَّف قُرْبَةً وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَـعْصِيَة أَوْ غَضْبَانَ كللَّه عَلَىَّ أَوْ عَلَىَّ ضَحِيةٌ، أَوْ إِنْ حَجَجْتُ، أَوْ شَفَى اللهُ مَريضى، أَوْ جَاءَنى زَيْدٌ أَوْ قَتَلْتُـهُ فَعَلَىَّ صَوْمُ شَـهْرِ أَوْ شَهْـرِ كَذَا فَحَصَلَ، وَنُدِبَ الـمُطْلَقُ وَكُرِهَ المُكَرَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرٍ مَـعْصِيَةٍ وَإِلا حَرُمَ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثْمَ وَلَزِمَ مَا سَـمَّاهُ وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعٍ مَالِهِ كَصَوْمٍ أَوْ صَلاةٍ بِـنَغْرِ وَسَقَطَ مَا عَـجَزَ عَنْهُ إِلا الْبَدَنَةَ فَـبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شيَاة وَثُلُثُ مَاله حينَ النَّذْرِ إلا أَنْ يَنْـقُصَ فَمَا بَقَىَ بِمَالِى في سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الجهَادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْـه منْ غَيْرِه بخلاَف ثُلُثه في سَبِـيل الله فَمنْهُ فَإِنْ قَال لزَيْد فَالْجَميعُ وَمَشْيٌ لمَسْجد مكَّـةَ وَلَوْ لصَلاَة كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْت أَوْ جُزْئه كَغَيْرِه إِنْ نَوَى نُسُكًا مِنْ حَـيْثُ نَوَى وَإِلا فَـمِنَ المُعْـتَـاد، وَإِلا فَمِنْ حَـيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلَهِ فِي المَسَافَةِ وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلِ وَلِحَاجَةِ كَبَحْرِ اعْتِيدَ لِلْحَالفينَ أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الإَفَاضَةِ أَوِ السَّعْيِ وَالرُّجُـوعِ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ المَسَافَةِ أَو المَنَاسِكِ لِنَحْوِ المِـصْرِيِّ فَيَمْشِي مَـا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلا فَالْجَمِـيعُ في مِثْل مَا عَيِّنَ أَوَّلا وَإِلا فَلَهُ المُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِه وَإِلا مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ، لاَ إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًا كَـأَفْرِيقِيٍّ كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدْيٌ في الجَمِـيعِ إِلا فِيمَنْ رَكِبَ

المَنَاسِكَ أَوِ الإِفَاضَةَ فَمَنْدُوبٌ كَتَأْخِيرِهِ لِرُجُوعِـهِ ولا يُفِيدُهُ مَشَى الْجَمِيعِ فَإِنْ فَسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى في قَضائه منَ الميقَات وَإِنْ فَاتَهُ تَحَلُّلَ بِعُمْرَة وَرَكِبَ في قَضَائِه وَعَلَى الضرُورَةِ إِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ في عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَلمه وَوَجَبَ تَعْجِيلُ الإِحْرَام في أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمَ إِنْ قَيَّدَ بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ كَالعُمْرَة إِنْ أَطْلَقَ وَوَجَدَ رُفْقَةً لا الحَجّ فَلاَشْهُرِه إِنْ كَانَ يَصلُ وَإِلا فَالْوَقْتُ الَّذِي يَصلُ فيه وَآخَرُهُ في الْمَشْي للميَقَات، وَلاَ يَلْزَمُ بِمُبَاحٍ لَوْ مَكْروه وَلاَ بِمَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ هَدْي لغَيْرٍ مَكَّةَ أَوْ مَال فُلاَن إلا أَنْ يَنُوىَ إِنْ مَلَكْتُهُ كَعَلَىَّ نَحْرُ فَلاَن إِنْ لَمْ يَلْفُظْ بِالْهَدْي أَوْ يَنُوه أَوْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لَهَدْيٌ ولا الخَفَاءَ أَو الحَبْوَ بَلْ يَمْشِي مُنْتَفَلاً وَنُدبَ هَدْيٌ وَلَغَي عَلَى المَسِيرِ أَوِ الذَّهَابِ أَو إِلرُّكُوبِ لمكَّةَ إِن لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا فَيَرْكَبُ، وَمُطْلَقُ المَشْي كَعَلَىَّ مَشْى لمسْجد إلا الْقَرِيبَ جَدًا فَقَوْلاَن: أَوْ للْمَدينَة أَوْ آيلةَ إِنْ لَمْ يَنْو صَلاةً أَوْ صَوْمًا بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ إِلا أَنْ يَكُونَ بِالأَفْضَلَ، وَالمَدينَةُ أَفْضَلُ فككه

بله: الجهادُ فى سَبِيلِ الله كُلَّ سَنَة كَإِقَامَة المَوْسِم فَرْضُ كَفَايَة عَلَى المُكَلَّف الحُرِّ الذكر القَادر: كَالَقيَام بِعُلُوم الشَّرِيعَة وَالْفَتُوَى وَالْقَضَاء وَإِّمَامَة وَدَفْعِ الضَّرَر عَنِ المُسْلِمِينَ، وَالأَمْرِ بِالْمَعُرُوفِ وَالنَّهِي عَنِ الْمُنْكَر، وَالشَّهَادَة والحُرف المُهمة، وتَجْهَيز الميَّت والصَّلاَة عَلَيْه، وَفَكَ الأسير، وتَعَيَّنَ بِتَعْيينَ وَدُعُوا للإِسَامَ وَبَفَجْء الْعَدُو وَمَحلَّة قَوْم، وَعَلَى مَنْ بَقُرْبِهَمْ إِنْ عَجَزُوا وَإِنِ امْرَأَةً أَوْ رَقَيقًا الإَمَامَ وَبَفَجْء الْعَدُو وَمَحلَّة قَوْم، وَعَلَى مَنْ بَقُرْبِهَمْ إِنْ عَجَزُوا وَإِنِ امْرَأَةً أَوْ رَقيقًا وَدُعُوا للإِسْلاَمِ وَإِلا فَالجَزْيَةُ بِمَحلِّ أَمْنِ وَإِلاَ قُوتَلُوا وَقُتلُوا إِلا المَرَأَة وَالصَّبَى إِلا المُنْعَزِلَ بِلاَ رَاى، واسَتَغْفَرَ قَاتِلَهُمْ وَتَرَكَ لَهُمُ الكَفَايَة وَلَوْ مَنْ عَبَرُوا وَالا المُراة وَالصَبَى إِلا وَنُعُوا نَعْزَلُهُ مَعْنَالَ الرِّجَال أَوْ قَتَلَهُمْ وَالرَّمَنَ وَالاَعْمَى وَالمَعْمَى وَالمَعْتُوه وَالْ المُرَاة وَالصَبَى بِهُ وَيَنُولُ اللَّهُ اللَّهُ مَعْالَ الرَّجَال أَوْ قَتَكَلَا وَالرَّمَنَ وَالاَعْمَى وَالمَعْتَى وَلَوْ مِنْ مَال المُعْلَق وَالصَبَينَ إِذَا عَنَوْنَ حَيْزُوا فَقِيمَا مَا رَاي الْمُ الْمُوا مَن وَالرَّعْنَ وَالاَعْمَى وَالاَعْمَ وَالمَ وَالْتَعْنَ وَلَا الْمُراة وَالَكُولَ الْمُوالَى وَإِذَا عَنْ وَيَعْتُوا وَلَنْ مَنْ رَاى وَالَهُ وَقَلَا مَ وَالرَّعْنَ وَ المَعْمَى وَالمَعْمَى وَالَمُ وَلَعْتَالَة المُوا اللهُ المَوْمَ مَا مَا مَنْ مَعْرَبُ مَ مَالَ المُولَو وَإِنْ حَيَزُوا فَقَوْ مَنْ مَالَ المُعْمَالَة مَنْ وَالرَّه وَالرَّة مَنْ وَالَعْهُ وَالْمَ وَاللَهُ وَالْهُ عَنْ وَالْعَامَ وَالَة مَنْ مَا مَ

المُسْلِمِينَ، وَحَرُمَ فرَارٌ إِنْ بَلَغَ المُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَى عِشَرَ أَلْفًا إِلا مُتَحَرِّفًا لقتَال، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فئَـة إِنْ حَافَ، وَالمُثْلَةُ وَحَمْلُ رَأَس لبَلَد أَوْ وَال، وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لأرْضِهِمْ كَامْرَأَة إلا في جَـيْشِ أَمنٍ، وَخَيَانَةُ أَسِيـرِ انْتُمِنَ طَائِعًا ولَوْ عَلَى نَفْسُه، وَالغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْه، وَحُدَّ زَان، وَسَارِقٌ إِن حِيزًا المُغنمُ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحزامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ نَعَمًا كَتُوْبِ وَسَلاَحٍ وَدَابَّة إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرَدَّ مَا فَضَلَّ إِنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ به، وَالْمُبَادَلَةُ فيه وَإِنْ بِطَعَـامٍ رِبَوِيٍّ وَالتَّخْرِيبُ وَالحَرْقُ وَقَـطِعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعِرْقَـبَتُهُ، وَإِتْلاَفُ أَمْتِعَة عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا إِنْ أَنْسَكَى أَوْ لَمْ يُرْجَ، وَوَطْءُ أَسير حَليلَتَهُ إِنْ عَلم سَلاَمَتَهَا، وَالاحْتَجَاجُ عَلَيْهُمْ بِقُرآن وَبَعْث كِتَابٍ فِيه كَالآيَة، وَإِقْدَامُ الرَّجُل عَلَى كَثير، وَانْتَقَالُ منْ سَبَّب مَوْت لآخَرَ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا، وَلِلإِمَامِ الأمَانُ لمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا كَـغَيْرِه إنْ كَانَ مُميِّزًا طَائعًا مُسْلِمًا وَلَوْ صَبَيًّا، أَو امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَـنِ الإِمَامِ، وَأَمْنٍ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبَلَ الْفَتْحِ وَإِلا نَظَرَ الإِمَامُ وَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الإِمَـامِ بَعْدَ الفَتْحِ فَيَنْظُرُ في غَيْرِه بلَفْظ أَوْ إِشَارَة مُفْهِمَةٍ، ولَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَـأَرَ أَوْ نَهَى الإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ، فَعَصَموا أَوْ نَسوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ ظُنَّ إِسَلاَمَهُ أَمْضَى أَوْ رُدَّ لمَأْمَنه كَأَنَّ أُخذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِيهِم، فَقَالَ: جَئِتُ لأَطْلُب الأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا، وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمُ لا تَتَعَرَّضُونَ لتَاجر أَوْ بَيْنَهُمَا إِلا لِقَرِينَةَ كَذبه، وَإِنْ مَاتَ عَنْدَنَا فَمَالُهُ لوَارِثه إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلا أُرْسِلَ لَهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَمْ يَطُلْ إِقَامَتُهُ وَإِلا فَفِيءٌ وَانْتُزِعَ مِنْهُ مَا سُرِقَ، ثُمّ عيدَ به وَالأحْرَارُ المُسْلمُونَ وَمَلَكَ بإسْلاَمه غَيْرُهُمَا، وَوُقْفَت الأرْضُ غَيْرَ المَوَات كَمصْرَ والشَّأمِ، وَالْعِرَاقِ وَخُمِّسَ غَيْرُهَا فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمْسُ وَالجزْيَةُ وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّة وَمَا جُهلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَركةُ مَيِّت لا وَارثَ لَهُ لآله عَلَيْكَ ، وَلَمَصَالِح الـمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادٍ وَقَضَاءٍ دِيْنِ مُعْسِرٍ وَتَجْهِيزٍ مَيِّتٍ وَإِعَانَةٍ مُحْتَاجٍ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِهَا، وَالنَّظَرُ لِلإِمَامِ، وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَـالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ المَالُ وَنَظَرَ فِي الأَسْرَى بِمَنَّ أَوْ فِداء أَوْ جَزْيَة أَوْ قَـتْل أَو اسْترْقَاق، وَنَفْل منَ الخُـمُس لمَصْلَحَة ولا يَجُوزُ قَبْلَ انْقضَـاء الْقتَالَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْرِ المَغْنَم، وَلَمُسْلُم فَـقَطْ سَلَبٌ اعْتيد وَإِنْ لَمْ يَسْمَـعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّـنْ قَاتِلاً وَإِلا فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُـنْ لكَامرأة إلا إِنْ قَاتَلَتْ كَالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأخْمَاسَ لذَكَر مُسْلِمٍ حُرٍّ عَـاقِلٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وَأَجِـيرٍ إِنْ قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّتِـه، وَصَبِيٍّ إِنْ أَطَاقَهُ وأُجيزَ وَقَاتَلَ لا ضدُّهُمْ مَيِّت قَـبْلَ اللِّقَاء، وأَعْمَى وأَعْرَجَ وأَشَلَّ وأَقْطَعَ إلا لتَدْبير وَمُتَخَلِّف لحَاجَة، لاَ إنْ تَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ، بخلاَف ضَالٌ وَإِنْ بِأَرْضِنَا وَمَريض شَهِدَ وَفَرَس رَهيص، وَلَلْفَرَس سَهْمَان وَإِنْ لَمْ يُسْهَمَ لرَاكـبه كَعَبْد وَإِنْ بسَفينَة أَوْ برْذَوْنَا وهَجينًا وَصَغيرًا يَقْدرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالفَرِّ والمُسْتَندُ لِلْجِيْش كَالجَيْش وَإِلا فَلَهُ مَا غَنِمَهُ، وَخَمَّسَ مُسْلَمٌ وَلَوْ عَبْدًا لاَ ذَمِّيٌّ والشَّانُ أَلْقَسُمُ بِبَلَدُهِمْ وَأَخْـذُ مُعَيَّن وَإِنْ ذمِّيًّا مـا عُرفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحُملَ لَهُ إِنْ كَـانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى ملْكه ولا يَمْضِي قَـسْمُهُ وَبَعْدَهُ بِـقيمَتِـه أَوْ ثَمنه، وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُـهِلَ قُسمَ، وَعَلَى الآخذ إنْ عَلمَ برَبِّه تَرْكُ تَصَرف ليُخَيِّرَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلاء مَضَى كـالمُشْتَرِي منْ حَرْبِيٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذُهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ، وَلَمُسْلِم أَوْ ذَمِّيٌّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَرَاهِمَ مَجَّانًا وَمَا عَاوضُوا عَلَيْه بِالْعُوَضِ إِنْ لَمْ يُبَعْ وَإِلا مَضَى وَلَرِبِّه الثَّمَنُ أَو الرِّبْحُ وَمَا فُدى مـنْ كَلص بِالْفدَاء إِنْ لَمْ يَأَخُـنْهُ لِيَتَـمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَـلاَصُهُ إِلا بِه وَعَـبْدُ الحَرْبِيِّ يُسْـلَمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِـىَ حَتَّى غَنِمَ قَبْلَ إِسْـلاَمٍ سَيِّـدِهِ وَإِلا فُرِّقَ لَهُ وَهَدَمَ السُّنِّيُّ نَكَاحَهُمَ، وَعَلَيْهَا الاسْتَبْرَاءُ بِحَيْضَة إِلا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إِسْلاَمِه. فصلِّ: الجزْيَةُ مَالٌ يَضْرِبُهُ الإمَامُ عَلَى كَافِرِ ذَكَر حُرٍّ مُكَلَّف قَادر مُخَالط يَصحُّ سبَاؤُهُ لَمْ يَعْتَقْـهُ مُسْلَمٌ لاسْتَقْرَارِه أَمْنًا بِغَيْرِ الحجَـارِ وَٱلْيَمَنِ وَلَهُمْ الاخْتِيَارُ وَإِقَامَةُ الأَيَّامِ لمَصَالحهم عَلَى الْعُنُوىِّ أَرْبَعَةُ دَنَانيرَ وَأَرْبَعُونَ درْهَمًا كُلَّ سَنَة تُؤَخَذُ آخِرَهَا وَلا يُزادُ وَالْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَعَلَى الصَّلْحِيِّ مَا شُرطَ ممَّا رَضِيَ به الإمَامُ وَإِنْ

أَطْلَقَ فَكَالْعُنُوىِّ مَعَ الإهَانَة وَالصَّغَار وَسَقَطَاتَا بِالإِسْلامِ، والعُنُويُّ حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ للْمُسْلَمِينَ كَماله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَأَرْضُ الضَّلْحيِّ لَهُ ملْكًا ولَوْ أَسْلَمَ فَإِنْ مَاتَ ورثُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَـكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْملَتْ جزْيتُهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الرِّقَـابِ كَبَقَيَّةٍ مَالِـهِمْ وَإِلا فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَنذ فَـوَصِيَّهُمْ في الثَّلُثِ ولَيسَ لعُنْوى إحْدَاتُ كَنَيسَةَ وَلاَ رَمُّ مُنْهَــدَم إِلا إِنَّ شَـَّرَطَ وَرَضِي الإِمَـامُ، وللصُّلْحَىِّ ذَلِكَ في غَيْـر مَا اخْتَطَّهُ المُـسْلِمُونَ إِلا لمَفْسَـدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنِعَ رُكُوبُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَسُرُوجٍ وَبَرَاذِعَ نَفِيسَةٍ وَجَادَة طَرِيق إلا لخُلُـوِّهَا، وَأَلْزَمَ بِلُبْس يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لإِظْهَارِ الشُّكْرِ وَمُعْتَقده وَبَسْط لـسَانِه، وَأَرِيقَتْ الْخَمْرَةُ وَكُـسِرَ النَّاقُوسُ، وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالٍ لِعَامَةٍ المُسْلِمِينَ وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ وَتَمَرُّد عَلَى الأحْكَام وَغَصْب جُرَّة مُسْلمَة وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعه عَلَى عَوْرَات المُسْلمينَ، وَسَبٌّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرُ بِهِ كَلَيْسَ بَنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَـلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قُـرَآنُ أَوْ تَقَـوَلَهُ، وَتَعَيَّنَ قَـتْلَهُ في السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسلم، وَإِنْ خَرَجَ لدَار الحَرْبِ نَاقضًا وَأَخذَ لَيَسْتَرَقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَم، وَأَخِذَ مِنْ تُجَارِهِمْ وَلَوْ أَرِقًاءَ وَصِبِئةٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مَمَّا قَدَمُوا به مَنْ أَفْق إِلَى آخَرَ، وَعُشْرٍ عَرْضٍ اشْتَرَوْهُ بِعَـيْنِ أَوْ عَرْضٍ قَدِمُوا بِهَا وَلَو اخْتَلَفُوا في السَّنَة مِرَارًا، فَلَوِ اشْتَرُوا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلِّ إِلا بِإِقْلِيمهمْ إلا الطَّعَامَ بِالحَرَمَيْنِ فَقَطْ فَنِصْفُ عُشْرٍ ثَمَنِهِ، وَأَخذَ مـنْ تُجَّار الحَرْبِيِّنَ النَّارِلينَ بِأَمَان عُشْرُ مَا قَدِمُوا بِهِ إِلا لِشَرْط وَلا يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لأَفُق آخَرَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَة الأخذ منَ المُسْلمينَ وَكُفُرُ مُسْتَحلُّه.

فُصلُ: المُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِجُعْلُ في الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَفَى السَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَعَيِّنَ المَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإضافَة ونَوْعُهَا وَلَزِمَتْ بِالْعَقْد، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَـهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلا فَلَمَنْ حَضَرَ، لا إِنْ خَرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلِ إِنْ أَمْكَنَ سَبَقَـهُ وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَـرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجُهٍ فَعَـاقَهُ، أَوُ نَزْعِ سَوْطَ لَمْ يَكُنْ

٥٧

مَسْبُوقًا بِخلاف ضَيَاعِه، أَوْ قَطْع لِجَامٍ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ، وَجَازَتْ بِغَيْرِه مُطْلَقًا إِنْ صَحَّ الْقَصْـدُ وَعِنْدَ الرَّمْي افْتِخَارٌ وَرَّجَـزٌ وَتَسْمِيَةُ نَفْسِهِ، وَصِيَاحٌ كَـالْحَرْبِ، وَالأَحَبُّ ذِكْرُ الله سَبُحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِابُ: نُدبَ النِّكَاحُ وَهُوَ عَقْدٌ لحلِّ تَمَـتُّع بِأَنْثَى غَيْرٍ مَحْرَمٍ، وَمَجُـوسِيَّةُ وَأَمَة كِتَابِيَّـةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُـحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً، فَـرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ، وَصَـحَتْه بِصَدَاق وَشَهَادَةٍ عَـدْلَيْنٍ غَيْرِ الوَلَىِّ وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُـفْسَخُ إِنْ دَخَلًا بِلاهُ وَخُدَّ إِنْ وَطَئَ إِلا إِنْ فَشَا بِكَدُفٌ وَلَوْ عِلْمًا، وَنَدبَ خُطْبَةٌ بِخَطْبَةَ وَعَقْد وَتَقْلِيلُهَا وَإعْلانُهُ، وَتَفُوِيضُ الَوَلَىَّ الْعَقْدَ لفَاضل، وَتَهْنَئَةُ وَدُعَاءٌ لَهُـمَا، وَالإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْد، وَذَكْرُ الصَّدَاق وَحُلُولُهُ، وَنَظر وَجْهـهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ، وَنَكَاحُ بِـكْرٍ وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كــالملْكِ وَتَمَتَّعُ بِغَيــر دُبُر، وَحَرُمَ خطْبَةُ الرَّاكنَة لغَـيْر فَاسق كــالسَّوْم بَعْدَهُ وَفَسْخ قَبْلَ الدُّخُول، وَصَرِيحُ خطْبَة مُعْتَدَّة وَمُـوَاعَدَتُهَا كَوَلَيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَة وَإِنْ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَـوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُـقَدِّمَتِـهِ، أَوْ وَطْء بشُبْهَة فيهمًا، أَوْ وَطْء ملْك أَوْ شُبْهَته فيهَا إِنْ كَانَتْ الْعدَّةُ أَوْ الاسْتبراءُ مِنْ غَيْرٍه وَإِلا فَلا كالعَقْد أو الزِّنَا أَوْ وَطْء ملْك أَوْ شُبْهَته في اسْتبراء، وَجَازَ التَّعْريضُ وَالإهْدَاءُ فيهَا وَذَكْرُ المَسَاوِي، وَكُرِهَ عَدَّةٌ منْ أَحَدِهما، وَتَزَوَّجُ زَانِيَة وَمُصَـرَّح لَهَا بِالخِطْبَة فِيهَا، وَنُدِبَ فِرَاقُهَـا وَالصِّيْغَةُ اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَيْه، كَـأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبِلْتُ وَلَوْ بالهَزْل، وَالْوَلَىُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَـالمُجْبِرِ المَالِكُ وَلَوْ أُنْثَى إِلا لضَرَر وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعْتَــقًا لأجْل مَا لَمْ يَمْرَض السَّـيِّدُ أَوْ يَقْرُب الأجَلُ وَإِلا فَلَا كَمُـكَأَتَب وَمُبْعَض، وَكُرِهَ جَبْرُ أُمِّ وَلَدِه عَلَى الأَصَحِّ وَجُبِرَ الشُّرَكَاءُ إِنْ اتَّفَقُوا، فَأَبٌ لِبِكْرٍ وَلَوْ عانِسًا إِلا إِذَا رَشَدَهَا أَوْ أَقَـامَتْ سَنَةً بَبَيْت زَوْجِـهَا وَثَيِّب صَغُـرَتْ أَوْ بِزِنَّا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ ولَدَتْ أَوْ بِعَارِضٍ لا بِنِكَـاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ الحَـدَّ، وَمَجْنُونَة إلا مَنْ تُفيـقُ فَتُنْتَظَرُ فَوَصِيَّهُ إِنْ عُيِّنَ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ أَمَـرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا عَلَى الأرْجَح وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ كَالأَبِ ثُمَّ لا جَبْرَ فِإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغُ بِإِذْنِهَا إِلا يَتِيمَةُ خِيفَ عَلَيْهَا

لكُفْء رَضيَتْ به وَإِلا كَـانَ عَاضلاً فَيَـأْمُوُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ زَوْجٌ إِلا لِوَجْهِ صَـحِيحٍ، ولا يَعْضُلُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ بِرَدِّ مُتَكَرِّرِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ، وَإِنْ وَكَلَّنُهُ مَمَّنْ أَحَبَّ عَيِّنَ وَإِلا فَلَهَا الرَّدَّ، وَإِنْ بَعُدَ بِخِلافِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِه إِنْ عيِّنَ وَرَضيَتْ به، وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ بتَزَوَّجْتُك بِكَذَا، وَإِنْ أَذَنَتْ لوَلَيَّيْنِ فَعَقَدَا فَللأوَّل إنْ لَمْ يَتَلَذَّذ بِهَا الثَّانِي غَـيْرَ عَالِم وَإِلا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِـدَّة وَفَاة الأوَّل وَلَمْ يَتَلَذَّذ بها الأوَّلُ قَبْلَهُ وَفُـسِخَ بِلا طَلاق إِنْ عَقَـدًا بِزَمَنِ كَنكَاحِ الثَّانِـي بِبَيِّنَةٍ عَلَى إقْـرَارِه قَبْلَ دُخُوله أَنَّهُ ثَانٍ لا بَـعْدَهُ فبطَلاق، كَـجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْـدَلَيَّة مُتَنَاقـضَتَـيْنِ مُلْغَاةٌ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هيَ، وَفُسخَ نِكَاحُ السِّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فيه الشُّهُودَ بِكَتْمِه، وَإِنْ مِن امْرَأَة أَوْ أَيَامَى وعُوقبًا والشُّهُودُ إِنْ دَخَلا وَقَبْلَهُ فَقَطْ عَلَى أَنْ لا تَأْتِيَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً أَوْ بخيار لأحَـدِهما أَوْ غَيْرًا لا خِيَارَ المَجْلِس أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْت بِالصَّدَاق لكَذَا فَلا نكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهُ شغَارٍ كَكُلٍّ مَا فَسَدَ لصَـداقـه، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَـرْط يُنَاقضُ كَـأَنْ لا يَقْسـمَ أَوْ يُؤْثَرَ عَلَيْـهَا أَوْ نَفَـقَـةُ المَحْجُـور عَلَى وَلَيِّة أَوْ عَلَيهَا وَأَلْغَى ومُـطْلَقًا في غَيْر مَا مَـرَّ كالنِّكَاح لأجَل إلا لمَرض فَللصِّحَّة وَهُوَ طَلاقٌ إن اخْتَلَفَ فيه كَشخَار وَإِنْكَاح كَالْعَبْد وَالْـمَرَأَة وَالتَّحْرِيمُ بِهِ كالصَّحِيح وَفِيهِ الإِرْثُ، إِلا نِكَاحَ المَرِيضِ بِخِلافِ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَاده كالخَامسَة وَالتَّحْرِيمُ فيـه بالتَّلَذُّذ وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَفيه المُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ وِإِلا فَصَداقُ المثْل ولا شَيْءَ بِالفُسْخِ قَبْلَهُ إِلا فِي نَكَاحِ الدِّرْهَمِيْنِ أَوْ دَعْوَاهُ الرَّضَاعَ فَأَنْكَرَتْ وَطَلاقُهُ كالفُسْخ، وتُعَارِضُ المُتَلَذَّذُ بِهَا وَلَوَلَيٍّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِه فَلا مَهْرَ ولا عِدَّةَ وَللسَّيِّد رَدَّ نكَاحٍ عَـبْدِه بِطَلْقَة فَقَطْ وَهِيَ بَائنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْـتقْهُ وَلَهَا رُبُعُ دِيْنَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأُتْبِعَ بِمَا بِقِي إِنَّ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطِلُهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكمٌ فَلَو امْتَنَعَ فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَ فِي إِرَادَتِهِ، وَلُوَلِيِّ سَفِيهِ رَدُّ نكاحه كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدُ وَلَهَا رَبُعُ دِينَارِ إِنْ دَخَلَ وِلا يُتْبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلا مَهْرَ وِلا إِرِثْ، وَلِلْمُكَاتَبِ وَالمَأَذُونِ تَسَرٌّ وَإِنْ بِلا إِذْنٍ وَنَفَقَـةُ زَوَجَةٍ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ

خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلا لِعُرْف كَالمَـهْرِ ولا يَضْمنُهُ سَيِّدٌ بإِذْنِ التَّزْوِيج وَجَبَرَ أَبّ وَوَصَىّ وَحَاكُمٌ مَجْنُونًا وَصَـغيرًا لمَصْلَحَة وَالصَّدَاقُ عَلَى الأب وَإِنْ مَـاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ الْعَقْد ولَوْ شَرَطَ خلافَهُ وَإِلا فَعَلَيْهُمَا إِلا لشَرْط وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشيدٌ وَأَبٌ فُسخَ ولا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُول حَلَفَ الأبُ وَبَرِئَ وَلَزِمَ الزَّوْجُ صَدَاقَ المثْل، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَ منَ المُسَمى وَرَجَعَ لأب وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنِ لابْنَتِه صَدَاقَهَـا النِّصْفَ بِالطَّلاق قَبْلَ الدُّخُول وَجَميعُـهُ بِالفَسَادِ، وَلا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْج إلا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمالَة مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ العَقْد إلا لقَرينَة أَوْ عُرْف والكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالحَالُ كالحُرِّيَّة عَلَى الأوْجَه وَلَهَا وَللْوَلَيِّ تَرْكُهَا، فَالمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّـريف وَالأَقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ وَلَيْسَ لــلأمِّ كَلامٌ في تَزويج الأبِ ابْنَتَـهُ المُوسِـرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ إِلا لِضَرَرِ بَيِّنِ وَحَرُمَ الأصلُ وَالْفَرْعُ وَإِنْ منْ زِنَّا وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلَ أَصْلٍ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُـلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَتِه وَفُصُولُهَا إِنْ تَلَذَّذَ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَـوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرِ لِغَيْرِ وَجُهِ وَكَفَّـيْن كالملْك وَلا يُحَرِّمُ الزَّنَا عَلَى الأرْجَح وَمَنْهُ مُـجْمَعٌ عَلَى فَـسَاده لَمْ يَدْرَإ الحَـدَّ بخلاف مَنْ حَـاوَلَ تَلَذَّدًا بحَليلَته فَـالْتَذَّ بِابْنَتَهَا أَوْ أُمِّـهَا، وَخَامِسَـةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُـلٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطَنْهِمَـا بِالمِلْكِ، وَفُسخَ نِكَاحُ النَّانِية بِلا ظَلاقٍ وَلا مَهْـرٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلا حَلَفَ وَإِنْ جَمَعَهُ مَا بِعَقْدٍ فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأم وَبَنْتَـهَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا وِلا إرْثَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا، وَإِنْ دَخَلَ حُرِّمَتِ الأخْرَى وَحَلَّت الثَّـانيَةُ منْ كَأْخْـتَيْن بِبَيْنُونَةِ الأوْلَى أَوْ زَوَال مِلْكِهَـا بِعِتْقٍ وَإِنْ لِأَجَلِ أَوْ كِتَـابَةٍ أَوْ إِنْكَاحٍ لَزِمَ أو أَسْرِ أَوْ إبَاقِ أو إيَاسٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ لا بِفَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ ولا حَـيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتَبْرَاءٌ منْ غَيْرِه، وَمُوَاضَعَةٌ وَخِيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهَبَـةٌ لَمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشَرَاء كَصَدَقَة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِـمَا وُقَفَ لِمَنْ يَعْـتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشـرَاء كَصَدَقَـة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِمَا وُقِفَ لِيَحْرِمَ، فَإِنْ أَبْقَى التَّانِيَةَ اسْتَـبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَـدَ أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْك

فاشْتَرَى فَالأولَى وَالمَبْتُونَةُ حَتَّى تَنْكحَ غَـيْرَهُ نكَاحًا صحيحًا لازمًا، ويُولجُ بَالغًا حَشَفَتَهُ بِانْتِشَارِ فِي الْقُبُلِ بِلا مَنْعِ ولا نَكْرَة فِيه مَعَ عِلْم خَلُوَة وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنَ وَرَوْجَة فَقَطْ لا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانَ كَمُحَلَّلَ، وَإَنْ نوَى الإمْسَاكَ إنْ أَعْجَبَتُهُ وَنَيَّتُهَا كَالْمُطَلَّقُ لَغْـوٌ وَمِلْكُهُ أَوْ مَلْكُ فَرْعَه وَفُسِخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلا طَلاق وُمَلك أَبٌ أَمَةَ وَلَده بِتَلَذُّذه بِالْقِيمَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَئَاهَا وَعُتَقَتْ عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا منهُما وَأَمَة غَيْرُ أَصْلُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا إِلا إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجدُ لحُرَّة ولَوْ كتَـابِيَّةً طَوْلاً وَهِي مُسْلَمَـةٌ وَخَيِّرَتْ حُـرَةٌ مَعَ حُرٌ أَلْفَتْ أَمَـةً، أَوْ عَلَمَتْ بوأحدَة فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ في نَفْسهَا بِطَلْقَة بَائـنَة كَتَزُويج أَمَة عَلَيْهَا، ولا تُبُوَّأُ أَمَةٌ بلا شُرْط أَوْ عُرْف، وَللسَّيِّد السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأُ إِلا لشَرْط أَوْ عُرْف، وأَنْ يَضعَ صَداَقَهَا إِلا رُبْعَ دينَار وأَخَذَهُ لنَفْسه، وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمكَان بَعيد إلا لظَّالم وَسَقَطَ ببَيْعهَا لَهُ قَبْلَ الْبِنَاء وَلَوْ مِنْ حَاكِم لفَلَس وَلَزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِنْ أَذَنَتْ هِيَ وَسَيِّدُهَا إِنْ تَوَقَّعَ حَمْلُهَا وَإِلا فَـالْعُبْرَةُ بِإِذْنِهَا فَقَطْ كـالحُرَّة وَالْكَافرَة إِلا الحُرَّة الْكتَـابيَّة بكُرْه وَتَأَكَّدَ بدَار الحَرْب وَالأَمَةُ مَنْهُمُ بِالملْك فَقَطْ وَقُرِّرَ إِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَمَة إِنْ عَتَقَتْ أَوْ أُسْلَمَتْ كَمَجُوسيَّة أَسْلَمَتْ إِنْ قَرُبَ إِسْلامُهَا كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ في عدَّتها أو أسلما معاً وإلا بانت بلا طلاق لـ فساد أنكحتهم كطَلاقهم فيَعْقدُ إن أَبَانَهَا بَعْدَ الثَّـلاث وأَسْلَمَ بلا مُحَلَّل فَـالحُكْمُ بِالطَّلاق إِنْ تَرَافَـعَا إِلَيْنَا مُـشْكلٌ وَاخْتَارَ أَرْبَعًا إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْشَرَ وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى كَأْخْتَين مُطْلَقًا وَأُمَّا أو ابْنَتَها إِنْ لَمْ يَمَسَّها وَإِلا حَرْمَتا، وَإِنْ مَسَّ إِحْداهُما تَعَيَّنَتْ وَحَرُمَتَ الأخْرَى، وَالأَخْتَيَارُ بصَرِيح لَفْظ أَوْ بِطَلاق وظهار أَوْ إِيَلاء أَوْ وَطْء لا بِفَسَخْتُ نَكَاحَهَا فَيَخْتَارُ غَيْرُهَا وَلا شَيْءَ لغَيْر مُخْتَارَة لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَنَعَ مَـرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهمًا، وَإِن احْتَاج أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ وَلَلْمَرِيضَة بِاللَّحُولِ المُسَمَّى وَعَلَى المَريض الأقَلَّ منْ ثُلُثه وَالمُسَـمّى وَصَدَاقُ المِـثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَـسْخِ إِلا أَنْ يَصِحَّ المَريضُ مِنْهُـمَاً، وَمُنعَ نِكَاحُـهُ الْكِتَابِيَّـةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ وَالصَّـدَاقُ كَالثَّـمَنِ وَأَقَلُهُ رُبُعُ دِينَارٍ أَو ثَلاثَةُ دَراهمَ خَالصَةً أَوْ مُقَـوَّمٌ بِهما منْ كُلِّ مُتَمَوِّلُ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَـقْدُور عَلَى تَسْلِيمِه

مَعْلُومٍ لا كَـقِصَاصٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيـرٍ وَكَآبِقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَـلاحُهَا عَلَى التَّبْقيَة كَعَبْد تَخْتَارُهُ هِيَ لاَ هُوَ، وَجَازَ بِشَـوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَأْبِل أَوْ رَقِيقٍ وَصَدَاق مثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ وَتَأْجِيلُهُ للدُّخُولِ إِنْ عُلَمَ وَإِلَى المَـيْسَرَة إِنْ كَانَ مَليًّا وَعَلَى هبَة الْعَبْد لفُلان وَعَتْق كَأَبِيهَـا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالوَطْء بَعْدَهُ، وَالسَّفَر مَعَهُ إِلَى تَسْليم مَا حَلَّ لا بَعْدَ الوَطْء إلا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَعْرَّ، وَمَـنْ بَادَرَ أَجْبَـرَ لَهُ الآخَـرُ إِنْ بَلَغَ وأَمْكَنَ وَطْؤُهَا وتُمْهَلُ قَـدْرَ مَا يُهَيِّئُ مثْلُهَـا أَمْرَهَا إلا ليَمين منْهُ لا لحَـيْض وَنفَاس، وَإن ادَّعَى الْعُسْرَ أُجِّـلَ لإِثْبَاتِهِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ فَإِنْ أَثْبَـتَهُ تُلُوِّمَ لَهُ بِالنَّظَر وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْه وَوَجَبَ نصْـفُهُ بخلاف الْعَيْبِ وَتَكَمَّلَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَـرُمَ وَإِقَامَةُ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْتٍ أَحَدِهما إِنْ سَـمَّى وَصُدِّقَتْ فِي خُلُوَة الاهْتداء، وإِنْ بِمَانِع شَرْعيٍّ أَوْ صَغيرَة أَوْ أَمَة وَالزَّائِرُ مَنْهُمَـا، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكرَ وَأَتمَّهُ إِنْ دَخلَ وإلا فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتمَّـهُ وَلَهَا نصْفُهُ، أَوْ بِمَـا لا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُـرٌ أَوْ بِإِسْقَاطِه أَوْ كَقصَاص أُوْ دَار فُـلانِ أَوْ بَعْضُهُ لأجَلِ مَجْهُولِ أَوْ لَمْ يُقَيِّـدَ الأجَلَ، أَوْ بخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُبَيَّن بَعِيدٍ كَخُراسانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِط الدُّخُـولَ قَبْلَهُ وَضَـمِنَتْهُ بِالْقَـبْضِ إِنْ فَـاتَ أَوْ بِمَغْـصُوبِ عَلمَـاهُ لا أَحَدُهُمَـا أَوْ بِاجْتِمَاعِـهِ مَعَ بَيْعٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَثَبَتَ بَعْدَ الْبَنَاءِ بِالمِثْلِ أَوْ تَضَـمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْع الْعَبْـد في صَدَاقه وَمَلَكَتْهُ بِالـدُّخُولِ أَوْ كَانَ شَغَارًا كَـزَوِّجْنِي بِمائَة عَلَى أَنْ أَرْوَّجَكَ بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمَّى لِوَاحِدَةٍ فَمُركَّبُ وَفُسخ الصَّرِيحُ وَإِنْ فى وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفِيْهِ بِالدَّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ وَثَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلَهَا فِيهِ كَخَمْرُ أَوْ مَائَة لمَجْهُولَ كَمَوْت أَوْ فرَق الأَكْثَرُ منَ المُسمَّى وَصَدَاقُ المِثْل وَلَوْ زَادَ عَلَى الجَمِيع وَقُدِّرَ بِالمُؤَجَّلِ المَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَأَلْغِيَ المَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَة كَدَار أَوْ تَعْلَيْمُهَا قُرآنًا أَوْ إحْجَاجِهَا وَلا فَسْخَ، وَجَازَ نَكَاحُ التَّفْويض عَقْدٌ بلا ذكْر مَهْرِ ولا إِسْقَـاطِهِ وَلا صَرْفِهِ لِحُكْمٍ أَحَدٍ فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَـتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَض صَدَاقَ المِثْلِ وَلا يَـلْزَمُهُ، وَاسْتَـحَقَّـتُهُ بِالْوَطْءِ لا بِمَـوْتِ أَوْ طَلاقٍ إِلا أَنْ يَفْرِضَ

وَتَرْضَى ولا تصدقُ فيه بَعْدَهُمَا، وَللرَّشيدَة الرِّضَا بدُونه، وَللأب وَالسَّيِّد وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُول وَللْوَصِيِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لوارِث وَرَدَّتْ رَائدَ المثل إِنْ وَطِيْ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، وَمَهْرُ المثْل مَا يَرْغَبُ بِه مثْلُهُ فيهَا بِاعْتِبَار دين وَمَال وَجَمَال وَحَـسَب وَبَلَد، وَاعْتُبِرَتْ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْء كَالشَّبْهَةِ، وَاتَّحَدَ إِنِ اتَّحَدَتِ الشَّبْهَةُ كَالغَالط بغَيْر عَالمه وَإِلا تَعَدَّدَ كالزُّنَّا بِهَا أَوْ بِالمُكْرَهَة، وَيُشَطَّر هُوَ وَمَـزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَـقْد وَهَدَيَّةٌ لَهَـا أَوْ لَكُوَلَيِّها قَـبْلُهُ وَلَهَا أَخْـذُهَا مُنْهُ بخلاف مَـا أُهْدِيَ لَهُ بَعْدَهُ بِالطَّلاقِ قَـبْلَ الْوَطْء لا مَا أُهْدِيَ بَعْدَ العَـقْدِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ إِلا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاء فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا أَوْ يَجْرِى بِهِ العُرْفُ، وَفي الْقَضَاء بِهِ قَوْلًان وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمًا، وَإِلا فَمنَ الَّذي بِيَدِه وَتَعَيَّنَ مَا اشْـتَرَتْهُ للْجهَارِ كَلغَيْرِه منْ زَوْجِهَا وَهَلْ مُطْلَقًـا وَعَلَيْه الأكثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَت التَّحْقيقَ تأْويلان وَسَقَطَ المَزِيدُ بَعْـدَ الْعَقْد بِكَالمَوْت قَبْلَ الْقَبْض وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ بِمَا قَـبَضَـتُهُ قَبْلَ الْـبنَاء عَلَى العَادَة، ولا تَقْـضى دَيْنًا ولا تُنْفقُ منْهُ إلا المُحْتَاجَةُ وكالدِّينَار وَقُبُلَ دَعْـوَى الأب فَقَطْ في إعَارَته لَهَا في السَّنَة وَإِنْ خَالَفَتْهُ بِنْتُهُ لا بَعْدَهَا إلا أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِه عَنِ الْوَرَثَة إِنْ أَوْرَدَ بَبِيْـتهَا، أَوْ أَشْـهَدَ لَهَا الأبُ أَوْ اشْـتَرَاهُ لَهَا وَوَضَـعَهُ عَنْدَ كَأُمِّـهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضه رَشيدَةٌ أَوْ مَـا يُصْدِقُهَا به جُبرَ عَلَى دَفْع أَقَلُّه، وَجَازَ بَعْدَ الْبنَاء وَإِنْ وَهَبَــتُهُ أَوْ أَعْطَنُــهُ مَالاً لدَاوام الْعَـشْرَةَ أَوْ حُـسْنِهَا فَـفُسَخَ أَوْ طَلَّقَ عَـنْ قُرُب رَجَعَتْ، وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْـد أَوْ تَمَرَة إِنَّ فُسخَ وَبِنصْفِه إِنَّ طَلَّقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَعْطَتُهُ سَفَيهَةٌ مَا يُنْكحُهَا به ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مَثْلَهُ وَقَبَّصْهُ مُجْبُرُ أَوْ وَلَيُّ سَفَيِهَة وَصُدِّقًا في ضَيَاعه بيَمين، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شراءُ جِهَاز تَشْهَدُ بَيِّنةٌ بِدَفْعه لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَإِلا فَالمَرْأَةُ، فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بلا تَوْكيل اتَّبَعَــتُهُ، أَوِ الزَّوْجَ وَأُجْـرَةُ الْحَملِ عَلَـيْهَا إِلا لِشَـرْطِ أَوْ عُرْفٍ، وَلَوْ قَـالَ مَن لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفَدْهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجَ في كَعَشَرَة أَيَّام، وَجَازَ عَفُوُ المُجْبِرِ عَنْ نِصفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الْبِنَاءَ لا قَبْلَهُ إِلا لِمَصْلَحَةٍ.

فصلٌ: الخيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ وَلَمْ يَرْضَ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ وَعِـذْيَطَةٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ مَرَّةً في الشَّـهْرِ، وَلَهَا بخـصَائِه وَجَبِّـه وَعُنَتَه وَاعْتِرَاضِهِ وَلَهُ بِقَرَنِهَا وَرَتْقِهَا وَبَخْرٍ فَرْجِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا إِنْ كَانَتْ حَالَ العَقْد ولَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِـجُذَامٍ بَيِّنٍ، وَبَرَصٍ مُضرٍّ، وَجُنُون حَدَثَـتْ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُول لا بِكَجَبِّه وَأُجِّلا فَيِهَا سَنَّةً للُّحُرِّ، وَنَصْفَهَا للرِّقِّ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهَا، وَلَهَا فِيه النَّفَقَةُ ولا خيَارَ بَغَـيْرِهَا إِلا بِشَرْطٍ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلَيِّ عِنْدَ الخِطْبَةِ لا بِخُـلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَع وَالنَّيُسُوبَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتِن فَمِ إِلا أَنْ يَجِدَهُ الْحُرَّ رَقِيقًا، وَأُجِّلَ المُعْتَرَضُ الحُرَّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نِصْـفَهَا مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَريضًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَصُدِّقَ إِنْ ادَّعَى الْـوَطْءَ فِيهِ بِيَـمِينِ، فَـإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلا بَقَيَتْ وَإِنْ لَـمْ يَدَّعه طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبَتْهُ، وَإِلا فَهَـلْ يُطَلِّقُ الحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ؟ قُوْلان، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّة بلا ضَرْبٍ أَجَل، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ كَطَلاق الـمَجْبُوب. وَالْعِنِّينِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَأُجِّلَتِ الرَّثْقَاءُ للدَّوَاء بِالاجْتِهَادِ، وَلا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً، وجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكُرِ الجَبِّ وَنَحْوِه بَظَاهِرِ الْيَدِ وصُدِّقًا في نَفْي دَاء الْفَرَج بِيَمـينِ وَصُدِّقَتْ في بِكَارَتِهَا وَحُدُوثه بَعْدَ الْعَـقْدِ، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفَيِهَـةً أَوْ صَـغيرَةً وَلا يَنْظُرُهَا النِّسَاء وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْـرَأَتَان قُبِلَتَا ولا صَدَاقَ في الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاء، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْـدَهُ فَلَهَا المُسَـمَّى، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ به عَلَى ولَيّ لَم يَخْفَ عَلَيْه حَالُهَا كَأَب وأَخ وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْه، أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلسَ الْعَقْد ثُمَّ الْوَلَيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا فَقَطْ في بَعِيد كَابْن عَمٍّ إلا رُبْعَ دينار أَوْ قَرِيبٍ فِـيمَا لا يُعْلَمُ قَـبْلَ الْبِنَاءِ كَفِـعْل، فَإِنْ عَلمَ الْبِعـيدُ فَكَالْقَـريب، وَحَلَّفَهُ الزَّوْجُ إِنَّ ادْعَى علْمَـهُ، فَإِنْ نَـكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَـلَيْه وَإِلا فَـلا شَيءَ لَه وَعَلَى غَارٍّ غَيْرٍ وَلَيٍّ إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ وَلَمْ يُخْـبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلَيٍّ لا بقيمَة الْوَلَد وَوَلَدُ المَغْـرُورِ بِحُرِّيَّتِهَـا الجُرِّ فَقَطْ حـرٌ، وَعَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا الأقَلُّ منَ الْمُسَـمَّى وصَدَاقُ المِثْلِ وقِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ إِلا أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّد أُمِّه وَلَعَدَمه

تُوْخَذُ منَ الْوَلَد ولا يُؤْخَذُ منْ وَلَد إلا قَسْطُه، وَقُبلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ بِيمِينِ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَ طَلَّعَ عَلَى مُوجب خيار فكَالْعَـدَم، وَلِلْوَلَى كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوه وَعَلَيْه كَتْمُ الخَنَا، وَمُنعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصَ مَنَّ وَطِء إِمَائِه. **فَصَلُ:** لَمَنْ كَمُلَ عِنْقُهَا تَحْتَ عَبْد فراقُهُ بَطَلْقَة فَقَطْ بَائنَة ولا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ

الْبِنَاء ولَهَا بَعْدَهُ المُسَمَّى إَلا أَنْ تَعْتَقَ قَبْلَهُ فَيَطَأْ غَيْرَ عَالِمَة فَالاَكْثَرَ منْهُ وَمَنْ صَدَاق المَثْلَ، ولَيْسَ للسَّيِّد انْتزاعُهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبْلً الْعَتْقِ إِلَا أَنْ تُسْقطَهُ أَوْ تُمكِّنَهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعلَم، ولَوْ جَهِلَت الْحُكْمَ أَوْ يُبِينُهَا، أَوْ يَعْتَقَ قَبْلَ الْعَتْقِ إِلا لتَأْخِيرِ لَحَيْضٍ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ بِالنَّظَرِ تَنْظُرُ فِيهِ وَإِلا صُدِّقَتَ أَنَّهَا مَا

َ **فَصَلَّ:** َإِنْ تَنَازَعَا َفِي الزَّوْجِيَّـة ثَبَتَتْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ سَمَاعٍ، وَإِلا فَـلا يَمِينَ عَلَى المُنْكر ولَوْ أَقَـامَ المُدَّعى شَــاهدًا لَكنْ يَحْلفُ مَعَـهُ وَيَرَثُ وِلا صَدَاقَ وأُمـرَتْ بِانْتِظَارَهِ لِبَيِّنَةِ ادَّعَى قُرْبَهَا، ثُمَّ لَمُ تُسْـمَعْ لَهُ بَـيِّـنَةٌ إِنْ عَجَّزَهُ الحاكمُ ولَيْسَ إَنْكَارُهُ طَلاقًا إلا أنْ يَنْوِيَهُ بِه، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلَمَ أَنَّهَا غَـيرُ زَوْجَة، وَلَو ادَّعَاهَا رَجُلان أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فَسْخَا كَذَاتِ الوَلَيَّيْنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا طَارِئَانِ تَوَارَثَا لثُبُوت النِّكَاح كَأَبَوَى صَبَيَّين وَإِلا فَحَـلافٌ، وفي قَدْر المَهْرِ أَوْ صِفَتِه قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَالْقَـوْلُ لِمُدَّعى الأشْـبَه بيَـمينه وَإِلا حَلَفَا وَفُـسخَ وَبَدَأَتْ وَقُضِيَ لِلْحِـالِفِ عَلَى النَّاكِلِ وَفُسِخَ فَسَى الجِنْسِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمُ إِقَوْلِ الآخَرِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِـينٍ في الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كـالطَّلاق وَالمَوْت، فَإِنْ نكلَ حَلَفَتْ أَو وَرَثَتْهَا، وَرُدَّ لصَدَاقِ المِثْلِ فَـى الجِنْسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَـتْهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ، و لَــو ادَعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْـتَّادِيهِ فَكَذَلِكَ، وَلا كَلامَ لمَحْجُورٍ، وَإِنْ قَمَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكِ فَمَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَتْ فَمَانَ حَلَفَ فُسخ وَعَتَقَ الأبُ كَأَنْ نَكَلا وَإِنْ نَكَلَ عَـتَقَا وَثَبَتَ بِهَا، وَوَلاؤُهُمَـا لَهَا وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ ثَبَتَ بِهِ وَفِي قَبْضٍ مَا حَلَّ فَقَـبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنِ

44

الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنُ وَلَمْ يَكُنْ بِكَتَابٍ وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاء، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتَ، فَللْمَرَأَة المُعْتَادُ للنِّسَاءِ فَقَطْ وَإِلاَ فَلَهُ بِيَمِينِ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَـرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بِيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَـا وَإِلا لَزِمَهُ الأَجْرَةُ وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادَّعَتَهُ حَلَفَ وَقُضِي لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ.

فصل: الوليمة: وهي طَعَامُ العُرْسَ مَنْدُوبَةٌ كَكُوْنِهَا بَعْـدَ الْبِنَاء تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُـيِّنَ لَهَا وَإَنْ صَـائِمًا لا الأكْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَتَـأَذَى مِنْهُ، أَوْ مَنْكَرَ كَـفَرْشِ حَرِيرٍ، وَآنِيَة نَقْدٍ، وَسَمَاع غانيَة، وآلَة لَهْو، وَصُور حَيَوان لَهَا ظلَّ وَإِنْ لَمْ تَدُمْ، أَوْ كَثَّرَةُ زِحَامٍ، أَوْ إِغْلاقُ بَابَ دُونَهُ، وَإِنَّ لَمُشَاوَرَة، أَوْ عُـذُر يَبِيحُ الْجُمُعَة، وَحَرُمَ ذَهَابُ غَيْبِرٍ مَدْعُوٍّ، وأَكْلُهُ إِلا بِإِذْنٍ، وَكُرِهَ اللَّوُزِ وَالسُّكَرَ لِلَنَّهُ مَا أَ

فصلٌ: إَنَّمَا يَجبُ الْـقَسَمُ للزَّوْجَات في المَـبيت وَإِنْ إِمَـاءً أَوِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا كَمُـحْرِمَة أَوْ مُظَاهَر مِنْهَا وَرَتْقَاءَ وَجَذْمَاءَ لا في الوَطْء إلا لِصَرَرٍ كَكَفِّهِ لِتَنَوَفَّرَ لَذَّتُهُ للأخْرَى وَفَاتَ بِفَوَأَتَ رَمَنِهِ وَإِنْ ظَلَمَ كَخَدْمَةَ مُعْتَق بَعْضُهُ أَوْ مُشْـتَرَك يَأْبَقُ يوْمًا وَلَـيْلَةً، وَنُدبَ الابْتدَاءُ بِاللَّيْلِ كَالْـبَيَاتِ عِنْدَ الواحـدَة وَجَازَ برضاَهُنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْم وَلَيْلَة وَالنَّقْصُ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لَمَحَلِّه كَجَمْعِهِمَا بِمَنْزِلَيْن بدَار وَلَوْ بِغَيْرٍ رِضَاهُمَـا وَالأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ وَبِغَيْرِهِ كَعَطِيَّةٍ عَـلَى إِمْسَاكِهَا وَشراء يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطْء ضَرَّتَهَا بِإِذْنِهَا وَسَلامـه عَلَيْهَا بِالْبَابِ وَالْبَيَاتِ عِنْدَ ضَرَّتَهَا إِنْ أَغْلَقَت الْبَابَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَقْـدرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَـا وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّة فَالْكَلامُ لَهُ لا لَهَا، فَـإِنْ رَضِيَ اخْتَصَّتِ المَوْهُوبَةُ بخلاف هبَتهَـا لَهُ فَتُقَدَّرُ الواَهبَةُ عَـدَمًا لا إن اشْتَرَى فَـيَخُصَّ مَنْ شَاءَ وَلَـهَا الرُّجُوعُ وَمَنعَ دُخُـولُهُ عَلَى ضَرَّتَهَا في يَوْمِهَا إلا لِحَاجَة بِلا مُكْثٍ وَحَمَّامًا بِهِمَا، وَجَمْعِهِمَا مَعَهُ في فِرَاشِ وَإِنْ بِلا وَطْءٍ كَأَمَتَيْنٍ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَـبْعٍ وَلِلَثَّيِّبِ بِثَلاثٍ ولا تُجَابُ لأكثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَـرِيضٌ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ سَافَـرَ اخْتَارَ إِلا فِي قُرْبَةٍ فَيُـقْرِعُ وَوَعَظَ مَن

نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبَتَعَدَّيه زَجَرَهُ الحَاكَمُ بِوَعْظ فَتَهْدِيد فَضَرْبِ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرَ وَإِنْ صَغِيرةً وَسَفِيهَةً، وَإِنَّ أَسْكَلَ أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالحينَ إِنْ لَمْ تَكُنَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ مَا إِنْ أَمْكَنَ وَنُدبَ كَوْنُهُما جَارَيْنِ وَصَحَتَّهُمَا بِالْعَدَالَة وَالذُّكُورَة وَالرُّشْد وَالفَقْه بَذَلكَ وَعَلَيْهِما الإصْلاحُ، فَإِنْ تَعَـذَرَ طَلَقًا وَنَفَـذَ، وَإَنْ لَمْ يَرْضَيَا أَو الحاكمُ بَه وَلَوْ كَـانَا مَنْ جَهَتِهِ مَا بواحدة، ولا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَقاً بلا خُلْع إِنْ أَسَاءَ وَبَه إَن عَنْدَ عَيْدَ عَنْدَ عَنْدَ أوا حَدَة، ولا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَقاً بِلا خُلْع أَنْ مَا عَنْدَ عَيْنَ بلا خُلْع عِنْدَ الاَكْثَرَ وَجَازَ بِه بِالنَّظْر عَيْدَ عَيْدَ عَيْدَ عَيْدَ وَالَحَنْ وَعَا أَعْنَا مَنْ عَنْدَ عَيْدَ عَيْدَ وَالوَلَيْ وَاحَدَة، ولا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَقا بِلا خُلْع عَنْدَ الْكُنُو وَجَازَ بِه بِالنَّظَر عَنْدَ عَيْ وَاحَد عَلَى الصَّفَةِ عَنْ وَتَعَا أَوْ يَعْتَكُونُ أَنَا وَلَكُهُمَ وَلَنْ أَسَاءَ وَبِه إِنَّكُور المَا عَنْدَ عَيْدَ وَسَلَيْهُ وَالْوَلَيْ مَنْ أَنَا الحاكَمَ فَا حَاكَمَ فَا أَنْ أَسَاءَ وَبَه إِنَهُ مُنْ وَالْعَنْ وَكَمَن عَنْدَ عَيْدَ عَنْ وَالْحَاكُمُ وَالْعَنْ وَوَنُهُمَا وَا مَنْ أَسَاءً مَعًا تَعَيَّنَ بِلا خُلُع عِنْذَه وَاللَّهُ وَا مَعْهُ أَنَكُو وَعَا أَعْمَا مَا لَمُ

فصلٌ: يَجُورُ الخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعوض وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفَظْه وَهُوَ بِائِنٌ لا رَجْعَةَ فِيه، وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةٌ وَشَرْطُ بَاذِلَه الرُّشْدُ وَإِلا رُدَّ المالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ يُعَلَّقْ بِكَانْ تَمَّ لى، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَطَالَقٌ، وَجَازَ مِنَ المُجْبِرِ لا مِنْ غَيْرِه إِلا إِذِن وَفِي كَوْنِ السَّفِيهة كالمُجْبَرَة خلافٌ وبِالغَرَر كَجَنِينَ وآبِق وَغَيْر مُوصُوفَ وَلَهُ الوَسَطَ مِنْهُ وَبَنَفَقَتَة حَمَّلٍ إِنْ كَانَ، وَبِالإِنْفَاق عَلَى وَلَدَهاً أَوْ مَّا تَلَدُهُ مُدَة الرَّضَاع أَوْ أَكْشَرَ، وَلا تَسْفَيهة كالمُجْبَرَة خلافٌ وبِالغَرَر كَجَنِينَ وآبِق وَغَيْر مَوْصُوفَ وَلَهُ أَوْ أَكْشَرَ، وَلا تَسْفَيهة كالمُجْبَرَة خلافٌ وبالغَرَر كَجَنِينَ وآبِق وَغَيْر مَوْصُوفَ وَلَهُ أَوْ أَكْشَرَ، وَلا تَسْفَطُ بِهِ نَفَعَةُ الْحَمْلِ عَلَى الأَصَحِّ كَالُعكْسِ، أَوْ عَلَى الزَّوْج أَوْ غَيْرِه وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَو انْقَطَعَ لَبَنُهُما أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَد فَعَلَيْهَا وَإِنَّ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الأَبُ وَرَجَعَ، وَإِنْ مَاتَتْ أَو انْقَطَعَ لَبَنُهُما أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَر مِنْ وَلَد فَعَلَيْهَا وَإِنَّ أَعْ سَرَهُ وَإِنَّا لَمُوَعَا أَنْ وَسَرَعْ مَا يَا أَنْ عَنْ عَلَيْ وَبَا لَعَنْ مَا أَوْ وَلَدَتْ أَنْعَلَى الزَوْبِ أَنْ وَإِنْ أَعْسَرَهُ وَلَا مَنْ مَعَالَقُ الأَبْ وَرَجَعَ وَإِنَّ اللَاعَنَ عَلَيْهِا وَإِنْ أَعْ سَرَهُ وَلَكُنُ أَعْ كَالِحُولَة وَلا أَنْ عَلَيْ وَيَعَا أَوْ وَلَدَتْ أَعْ عَلَيْهِ لَهُ وَالا فَمَنْهُ إِلا أَنْ يَعْلَمُ وَإِنَّ مَانَ عَنْهُ إِلا عَنْ عَلَيْ وَلَا عَنْ وَ مَا عَلَيْ مَا مَا أَوْ وَلَكَة وَ أَكْشَرَ مَا لَمُ عَنُونُ يَعْمُونُ مُوا أَنْ وَاللَهُ أَنْ يَعْ

نَفْبِهَا فَقَبِلَ وَكَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا، وَبِكُلِّ طَلاق حُكمَ بِهِ إِلا لإِيَلاء أَوْ عُسْر بنَفَقَة لا إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَة وَمُوجَبُهُ زَوْجُ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلَي غَيْرِه لنَظَر لا أبُ سَـفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ المَـرِيض وَتَرَثُهُ دُونَهَا كَكُلّ مُطَلَّقَة بِمَرَضٍ مَوْتٍ وَلَوٍ اخْتَلَتْهُ فَيه أَوْ أَسْلَــمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فِيه أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرَثَت أَزْوَاجًا، وَالإَقْرَار به فيه كإنْشَائــه وَالْعدَّةُ منَ الإِقْرَار وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصحَّة بَيِّنَةٍ، ولا يَجُوزُ خُلْعُ المَريضَة إنْ زَادَ عَلَى إرْثه منْهَا وَرَدَّ الزَّائدَ، وَاعْـتُبَرَ يَوْمُ مَـوْتها ولا تَوَارُثَ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَمَّا سَـمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ المثْلِ إِنْ أَطْـلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَم يَلْزَمْهُ إِلا أَنْ يُتمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكَـيْلُهَا فَعَلَيْـه الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ المَال إِنْ أَشْـهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ ولَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينِ مَعَ شَاهِدِ أَوِ امْرِأَتَيْنِ، وَإِنْ أَسقَطَت الْقَـيَامَ بها وبِكَوْنِهَا بَائتًا لا رجْعيًّا كَإِنْ قَـالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْت طَالقٌ ثَلاثًا، وكَفَت المُعَاطَاةُ إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاء لَمْ يَخْتَصَّ بِالمَجْلس إلا لقرينَة وَلَزِمَ فِي أَنْفِ الْغَالِبُ وَالْبَـيْنُونَةُ بِهِذَا الهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَـرَوِيٌّ أَوْ بِمَا في يَدِكَ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلِ أَوْ فَارِغَةٍ لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعَيَّنِ لا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَم، أوْ بِدُونِ خُلْع المثْل فـى مَا أُخَالعُك بِه، وَإِنْ تَنَارَعَـا في المَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِـنْسِهِ حَلَفَت وبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلا فَقَوْلُهَا وفي عَدَد الطَّلاق، فَـقَوْلُهُ بِيَمين: كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ.

فصلُ: أَبْغَضُ الحَلال إلَى الله الطَّلاقُ، وقَدْ يُنْدَبُ أَو يَجِبُ، وَالسَّنَىُّ وَاحدَةً كَاملَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فيه بلاً عدَّة وَإِلا فَبِدْعِيٌّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاَس وَإِلاَ مُنعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوَ خَالَعَتْ وَأَجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَة لاَخِرِ الْعدَّة وَإَنْ لَمْ تَقَمَّ بِحَقِّها فَإِنْ أَبَى هُدَّدَ بِالسِّجْنِ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ بِالضَّرْبِ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلَس، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الحاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُتُ، وَالأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُر فَتَحيض فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ لِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ، وَالأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَى تَطْهُر وَصَدِّقَتَ إِنِ ادَّعَتْهُ إِلَا أَنْ يَتَرَافَعَا، طَلَقُوا مُوَاعَةُ وَالتَّوَارُثُ وَعَلَيْ وَعَانِ إِمَ

٧.

لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَـا وَإِن ادَّعَى نَيَّةً، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلاثَ عَلَى فـعْل فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ وَٱثْنَتَـيْنِ بَقَيَتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَـعَتَقَ، وَلَفْظُهُ الصَّريحُ الطَّلاقُ وَطَلاقٌ وَطَلَّقَتُ وَتَطَلَّقْتُ، وَطَالقٌ وَمُطَلَّقَةٌ لا مَطْلُوقَةٌ وَمُنْطَلقَةٌ وَانْطَلقى وَلَزِمَهُ وَاحدَةٌ إِلا لنيَّــة أَكْثَرَ كَاعْتَــدِّى وَصُدِّقَ في نَفْيه إِنْ دَلَّ بِسَــاطٌ عَلَيْه، وكنايَتُهُ الظَّاهرَةُ بَتَّةٌ، وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك وَلَزِمَ بِهِمَا الثَّلاثُ مُطْـلَقًا كأَن اشْتَرَت الْعصْمَة منهُ، وَوَاحدَةٌ بَائنَـةٌ، أَوْ نَوَاهَا بِكَادْخُلِي وَاذْهَبِي وَهِيَ ثَلاثٌ فِي المَدْخُـول بِهَا، كالمَيْ يَةٍ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيـرِ وَوَهَبْتُكِ أَوْ رَدَدْتُك لأهْلك، أَوْ لا عِـصْمَـةَ لى عَلَيْك، وَأَنْت حَرَامٌ أَوْ خَلَيَّةٌ أَوْ بَرَيَّةٌ أَوْ خَالِصَةٌ أَوْ بِائَنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَـ يُرِهَا إِنْ لَمْ يَنُو أَقَلَّ، وَلَزِمَ الثَّلاثُ مُطْلَقًا مَا لَمْ ينُو أَقَلَّ في خَلَّيْتُ سَبِيلَك، وَفي المَـدْخُول بها في وَجْهِي منْ وَجْهِك، أَوْ عَلَىَّ وَجْهُكَ حَرَامٌ كَلا نكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك، أَوْ لا ملْكَ لى، أَوْ لا سَبِيلَ لى عَلَيْـك إلا لعتَاب وَإِلا فَلا شَيْءَ عَلَيْه، كَـقَوْله يَا حَرَامُ، أَوْ قَالَ الحَلالُ حَـرامٌ، أَوْ حَرامٌ عَلَىَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلكُ حَـرامٌ وَلَمْ يُرد إدْخَالَهَا، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا في فَارَقْتُك وَحَلَفَ عَلَى نَفْيه في أَنْت سَايِبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَك حَلالٌ ولا حَرَامٌ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّى في عَدَدٍه وَصُـدِّقَ في نَفْيِه إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْه في الجَميع كَالصَّريح، وَفيه وفي عَدَده في اذْهَبِي وَانْصَرفي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قيلَ لَهُ أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لا أَوْ أَنْت حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَهٌ أَو الْحَقي بِأَهْلِكِ وَعُوقبَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ لا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ فَعَدِلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِق بالثَّلاث فَـقَالَ أَنْت طَالقٌ وَسَكَـتَ، وَلَزِمَ بِالإِشَارَة المُفْهِمَة وَبَمُجَرَد إرْسَاله وَكَتَـابَته عَازِمًا وَإِلا فَـبإخْرَاجه عَـازِمًا أَوْ وُصُوله لا بِكَلام نَفْـسيٍّ أَوْ فعْل إِلا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ، وَسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّي أَوْ يَا أُخْستِي وَنَحْوِه، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَظف أَوْ بِغَيْرِه لَزِمَ في المَدْخُول بهَا كَغَيْرِهَا إنْ نَسَقَهُ إلا لنيَّة تَأْكيد في غَيْر الْعَطْف وَلَزِمَ وَاحدَةٌ فى رَبُّع طَلْقَـة أَوْ ثُلْثَى طَلْقَة أَوْ نِصْفَى طَلْقَة أَوْ ثُلُثٍ وَرَبُّع طَلْقَـة أَوْ رَبُّع وَنصف طَلْقَةٍ وَاثْنَتَانِ فى ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرُبُعٍ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعٍ طَلْقَةٍ وَنِصْفٍ طَلْقَةٍ، وَالطُّلاقِ كُلُّهُ

إلا نصْفُهُ وَوَاحدَةٌ في اثْنَتَيْن إنْ قَصَـدَ الحسَابَ فَثَـلاتٌ كَأَنْت طَالقٌ الطَّلاقَ إلا نصْفَ طَلْقَة أَوْ كُلَّمَا حضْت، أَوْ قَالَ كُلَّمَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُك، أَوْ وَقَعَ عَلَيْك طَلاقى فَأَنْت طَـالقُ وَطَلّقَ وَاحدَة أَوْ إِنْ طَلَّقْتُ فَـأَنْت طَالقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا أَوْ اثْنَتَـيْن وَطُلّق وَأُدِّبَ المُجَزِّئُ كَـمُطَلِّق جُزْء كَـيَدٍ وَلَـزِمَ بِنَحْوِ شَـعْرِكِ لا بُصَـاقٍ وَدَمْع وَصَحَّ الاسْت ثْنَاءُ بِالإ وأَخَوَاتِهَا ولَوْ سرًّا إن اتَّصَلَ وَقَصَـدَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ نَحْوَ ثلاثًا إلا اثْنَتَيْنِ فَفِي ثَلاثًا إلا ثَلاثًا إلا وَاحدَةً أَوْ أَلْبَتَّةَ إَلا اثْنَتَيْنِ إلا وَاحدَةً اثْنَتَان، وَاعْتُبرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاث وَنُجِّزَ في الحَال إنْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلِ مُحَقَّق عَقْلاً كإنْ تَحَيَّزَ الجرْمُ أَوْ إِنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمْ رُهُمَا عَادَةً كَبَعْد سَنَة أَوْ يَوْمَ مَوْتِي أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَة، أَوْ إِنْ أَمْطَرَتْ أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَ السَّماءَ، أَوَ إِنْ قُمْتُ في كُلِّ مَا لا صَبُرَ عَنْهُ، أَوْ شَرْعًا كَإِنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَـضَانَ، أَوْ بِغَالِبٍ كَإِنْ حَضْت لِغَيْر آيسَة أَوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حَالاً، كَقَـوْله لحَامل: إنْ كَانَ في بَطْنِكِ غْلامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إِنْ كَانَ في هذه اللَّوْزَةِ قَلْبَانٍ، أَوْ إِنْ كَانَ فُلانٌ منْ أَهْلِ الجَنَّة، أَوْ قَالَ لـغَيْر ظَاهِرَة الْحَمْلِ إِنْ كُنْتِ حَـامِلاً، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَـرَاءَة في طُهْر لَمْ يَمَسَّ فِيه فَلا حِنْثَ في الْبرِّ بِخلاف الحِنْث، أَوْ بِمَا لا يُمْكنُ اطِّلاعُنَا عَلَيْه كَإِنْ شَاءَ الله أَوِ المَـلائِكَةُ أَوِ الجِنَّ، أَوْ بِمُحْتَمَلِ لَيْسَ فِي وُسْـعِنا كَإِنْ لَمْ تمُطِرِ السَّمَـاءُ في هذا الشَّهْـر بخلاف البـرِّ كَإِنْ أَمْطَرَتْ فـيه فَـيَنْتَظُرُ عَلَى الأرْجَح أَوْ بِمُحَرَّم كَإِنْ لَمْ أَزْن إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، ولا حنْتَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَل مُمتَنع كَإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هذا الحَجَرُ أَوْ بمَا لا يُشْبهُ البُلوغُ إلَيه كَبَعْد ثمَانينَ سَنَةً، أَوْ إِذَا مُتَّ أَوْ مُتِّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى أَوْ قَالَ إِنْ وَلَدْتِ أَوْ إِنْ حَمَلْتِ إِلا أَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمْكَنَةُ الْحَمْلِ وَإِنْ قَبْلَ يَمينه فَيُنَجَّزُ، وَلا بِمُحْتَمَل غَيْر غَالِبٍ وَانْتُظِرَ، وَلا يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ كَإِنْ دَخَلْتِ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَـاءَ زَيْدٌ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ مُنِعَ مِنْهَـا وَضُـرِبَ لَهُ أَجَلُ الإيكاءِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ إِلا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ لَمْ أَطَأْهَا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَإِنْ لَمْ

أَفْعَلْ، وَإِلا تُلُوِّمُ لَهُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَـا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبِسَاطُ بِلا مَنْع عَلَى الأرْجَح، وَطَلَّقَ عَلَيْه كَان لَمْ تَفْعَلَى، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَر انْتَظَرَ، ولا مَنْعَ حَتَّى يَأْتِي الإِبَّانُ عَلَى الأوْجَه، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقَك فَأَنْت طَالَقٌ أَوْ إِنْ لَم أُطَلِّقَك رَأْسَ الشَّهْر فَأَنْت طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّهَ، أو الآن نُـجِّزَ عَلَيْه كَأَنْت طَالِقٌ، الآنَ إِنْ كَلَّمْتُهُ في غَد وَكَلَّمَهُ فيه، وَإِنَّ أَقَرَّ بِفِعْلِ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلاقِ مَا فَعَلْتُهُ دُيِّنَ وَأُخِـذَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ بِحَقٍّ لللهِ أَوْ لاَدَمِيٍّ كالدَّيْنِ وَالسَّرِقَة والزِّنَا إلا أَنْ يُقرَّ بَعْدَ الحَلف فَيُنَجِّزُ وَأَمرَ بِالْفرَاق بِلا جَبْـر في أَنْ كُنْت تُحبِّيني أَوْ تُبْغضيني إِذَا لَمْ تُجبْ بِمَا يَقْتَضِي الحنْثَ، وَفِي قَوْلُهَا فَعَلْتُهُ إِذَا لَمْ يُصَـدِّقْهَا، وَبَتَنْفِيذ مَا شَكَّ فيه منَ الأيْمَان إنْ حَلَفَ وَإِلا فَـلا، كَشَكِّه هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْـه إلا أَنْ يَسْتَند لأَمْرِ كَرُؤْيَتِه شَـخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ المَـحْلُوفُ عَلَيْه؟ ولَوْ شَكَّ هَلْ وَاحدَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَأَلْجَمِيعُ كَأَنْ قَالَ إحْدَاكُنَّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهُ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لا فَعَلْتُهُ قُضِيَ عَلَى الأوَّل، ولَوْ قَـالَ إنْ كلَّمْتُ إنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنَبْ إلا بهمًا، وَلا تُمكِّنْهُ إِنْ عَلَمَتْ بَيْنُونَتَّهَا ولا بَيِّـنَةً ولا تَتَزَيَّنُ إِلا مُكْرَهَةً وَتَخَلَّصَتْ منْهُ بِمَا أَمْكَنَ، وَفِي جَوَازٍ قُتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لا يَنْدَفِعُ إِلا بِهِ قَوْلان.

فَصلَّ: للزَّوْجَ تَفُويضُ الطَّلاق لَهَا أَوْ لَغَيْرِهَا تَوْكِيلاً وَتَمْلَيكاً وَتَخْيِراً، فَإِنْ وكَّلَ نحو: وَكَلْتُك أَوْ جَعَلْتُهُ أَوْ فَوَضَّنْتُهُ لَكَ تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إَلا لتَعَلَّق حَقَّها لا إِنْ مَلَّكَ أَوْ خَيَّر وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَوُقَفَت حَتَّى تَجِيبَ وَإِلا أَسْقَطَهُ الحَاكَم وَعُملَ بَجَوَابِهِا الصَّرِيح فَى اخْتِيار الطَّلَاق أَوْ رَدِّه وَلَوْ بِفَعْلَ كَتَمْكِينِهَا طَائعَةً عَالَمَة كَمُضِيٍّ زَمَنِه، فَإِنْ قَالَت قَبَلْت أَوْ قَبِلْت أَمْرِى أَوْ مَا مَلَّكَتْنِى قُبِلَ تَفْسَرُهَا بِرَدًّ أَوْ طَلاق أَوْ إِنَقَاء وَلَهُ مُنَاكَرة مُختَيَار الطَّلاق أَوْ رَدِّه وَلَوْ بِفَعْلَ كَتَمْكِينِها طَائعَةً عَالَمَة عَلَى أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكَتْنِى قُبُلَ تَفْسَيرُهَا بِرَدًّ أَوْ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكَتْنِى قُبْلَ تَفْسَيرُها بِرَدً أَوْ أَمْرَهَا أَوْ إِنَقَاء وَلَهُ مُنَاكَرَة مُناكَرة أَوْ قَبِلْت أَوْ وَبَنْ مَا مَلَّكَتْنِي قُبْلَ تَفْسَيرُها بِرَدًّ أَوْ الواحدة، وَلَوْ بِفَعْلَ عَنْدَ التَا عَلَى أَعْنَا الرَّانَ قَالَت عَلَى المَا المَاعَة عَالَى أَعْمَلُكَة مُولاً بَوْ أَعْذَا عَلَى الواحدة، وَلَو أَنْ قَالَت أَوْ إِنَقْتَاء وَلَهُ مُنَاكَرَة مُنَاكَرة مُنْتَكَرة مُولَقًا إِنَّ زَادَتَا عَلَى إسْمَنَهُ الْعَنْ أَنْ يَنُوى مَا التَعْمَى وَبَاذَ وَحَلَقًا إِنَّ يَنْوَى المَا عَمَا مَا مَوْقُلُ مَا مَعْتَي به فَقَطْ فى التَّخْييرِ وَصَحَّ فى التَّمْليك، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِـدُون الثَّلاث بَطَلَ التَّخْيرُ فى المَدْخُولَ بِهَا، ولَوْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلاقَ سُئلَتَ فَإِنْ قَالَتْ أَرَدْتُ الثَّلاثَ لَزِمَتْ فى التَّخْيير بِمَدْخُولَ بِهَا وَنَاكَرَ فى غَـيْرِهَا كَالتَّمْليك وإِنْ قَالَتْ وَاحدَةً بَطَلَ التَّخْييرُ ولَزِمَتْ فى التَّمْليكَ وتَخْييرِ غَيْرِ المَدْخُول بِهَا وَإِنْ قَالَت لَمْ أَقْصَدْ شَيْئًا حُملَ عَلَى الثَّلاث عَلَى الأَرْجَح، وَشَرُطُ التَّفْويضَ لِغَيْرِهَا حُضُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَـيْبَه كَاليَوْمَـيْنِ فَيُرْسَلُ إِلَيْه وَإِلا انْتَقَلَ لَهَـا وَعَلَيْه النَّفُويضَ لَكُلُ مَنْكُمَا طَلاقَها. لَكُلِّ مَنْكُمَا طَلاقَهَا.

فُصلُ: الرَّجْعَةُ: عَوْدُ الزَّوْجَة المُطَلَّقَة غَيْرَ بَائن للْعصْمَة بلا تجْدِيد عَقْد، وَلَلْمُكَلَّفَ وَلَوْ مُـحْرِمًا أَوْ مَـرِيضًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَيٌّ ارْتِجَـاعُهَـا في عدَّة نكاح صَحِيح حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَـوْل كَرَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُـهَا، أَوْ بِفَعْل نِيَّة فَيـهُمَا أَوْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى الأَظْهَرِ، أَوْ بِقَوْلِ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزُلاً في الظَّاهر فَقَطْ لا بَمُحْتَمَل بلا نِيَّة كَأَعَدْتُ الحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ فعْل كَوَطْء، وَلا صَدَاقَ فيه إِنْ عُلْمَ دُخُولٌ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَإِلا فَلا وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْء قَبْلَ الطَّلاق إلا أَنْ يَظْهَرَ بها حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ وَأُخذا بِإِقْرَارِهِمَا كَدَعُواهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيق، ولَهُ جَبرُها عَلَى تَجْدِيد عَقْـد بِرُبُع دِينَار وَلَمْ تُنْكَر الْوَطْءَ وَصَحَّتْ رَجْعَتُـهُ إِنَّ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْرَارِه أَوْ تَصَرُّفه لَهَا أَو مَبِيته عندَها فيها أَوْ قَالَ ارْتجَعْتُك فَقَالَت انْقَضَت العدَّةُ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبِهَا، أَوْ سَكَتَت طَوِيلاً ثُمَّ قَالَت كَانت انْقَضَتْ، لا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ حَنَّشَتْنِي فَقَدْ أَرْجَعْ تُهَا كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَد ارْتَجَعْـتُهَا، وَصُدِّقَتْ في انْقـضاء الْعدَّة بلا يَمين مَـا أَمْكَنَ، وَفي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّم وَانْقَطَعَ، ولا يُلتَفَتُ لتَكْذيبهَا نَفَسَهَا وَلَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاءُ، وَالرَّجْعَيَّةُ كالزَّوْجة إلا في اسْتِـمْتَاع وَالْخَلُوَةِ وَالأَكْلِ مَـعَهَا، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُـهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَـقَالَتْ لَمْ تَنْقَضِ وَهِيَ غَيْرُ مُـرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقُ إِلا إِذَا كَـانَتْ تُظْهِرُهُ، وَإِلا صُدِّقَتْ

وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَـامِ إِنْ اتَّهِمَتْ وَنُدِبَ الإِشْهَادُ، وَأَصَـابَتْ مَنْ مَنعَتْ لَهُ، وَسَهَادَةُ الوَلِيِّ عَدَمٌ وَالمُتْعَةُ بِقَدْرٍ حَالِه بَعْـدَ الْعِدَّةِ للرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتها كَكُلِّ مُطَلَّقَة فِي نِكَاحٍ لازِمٍ لا فَـسْخَ لِغَيْرِ رَضَـاعِ إلا المُخْـتَلَعَةَ، وَمَنْ طُلِّقَتْ قَـبْلَ الْبِنَاء في التَّسْميَة وَالْمُفَوِّضُ لَهَا، وَالمُخْتَارَةُ لعَتْقها أَوْ لعَيْبِه. فصلُ: الإيلاءُ: حَلفُ الزَّوْجِ المُسْلَمِ المُكَلَّفِ المُمكن وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْك وَطْء زَوْجَتُه غَيْر المُرْضع أَكْثَرَ منْ أَرْبَعَة أَشْـهُر أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ تَصْرِيحًا أَو احْتمَالاً قَيَّدَ أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَإِنْ وَطَنْتُهَا فَعَلَىَّ صَوْمٌ أَوْ قَالَ وَالله لا أَطَؤُك حَتَّى تَسْأَليني أَوْ لا أَلْتَقي مَعَهَا أَوْ لا أَغْتَسلُ منْ جَنَابَة أَوْ إنْ وَطَنْتُك فَأَنْت طَالقٌ، وَنَوَى بِبَقَيَّة وَطْئُه الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَـيْرَ مَدْخُول بِهَا، وَكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْت طَالقٌ لا في إِنْ لَمُ أَطَأْكُ وَلا في لأَهْجُرُنَّهَا أَوْ لا كَلَّمْتُهَـا ولا في لأعْزِلَنَّ أَو لا أَبِيتُ مَعَهَا وَطَلَّقَ عَلَيْه بِالاجْتِهَاد بِلا أَجَل كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعبَادَة، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْه تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُر أَوْ شَهْرَان فَقَطْ، وَالأجَلُ منْ يَوْم الْيَمين إنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْكَ الْوَطْء وَإِن احْتَمَلَتْ أَقَلَّ، أَوْ كَانَتْ عَلَى حَنْتْ إِلا أَنْ يَسْتَلْزمَهُ وَهى عَلَى حنْتْ فَمنَ الْحُكْم كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْت طَالِقٌ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَالْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَـالأَوَّلِ كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنعَ منْهُ بوَجْه جَائز، وَانْحَلَّ الإيَلاءُ بزَوَال مَلْك مَنْ حَلَفَ بِعَتْقِه إِلا أَنْ يَعُودَ لَهُ بِغَيْر إرْث، وَبَتَعْجِيلِ الحُنْثِ وَبَتَكْفيرٍ مَا يُكَفِّرُ وَإِلا فَلَهَا وَلَسَيِّدِهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأجَل بالْفَيْئَة، وَهِيَ تَغْيِبُ الحَشَفَة في الْقُبُل وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونِ، فَـإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلا تَلَوُّم، وَإِلا أَخَّرَ المَرَةَ فَالْمرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَف أُمر بِالطَّلاق، وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَصَدَّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقَيَتْ عَلَى حَقِّهَا وَفَيْئَةُ المَريض وَالمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلالُهَا كَطَلاق فيه رَجْعَةٌ فيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ، وَعَتْقِ أَوْ نَحْوِهِ غَيْرٍ مُعَيَّن فَالْوَعْـدُ وَلَهَا القِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بِلا اسْتِئنافِ أَجَلٍ، وتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ وَإِلا لَغَتْ.

بِابٌ: الظِّهَارُ: تَشْبِيهُ المُسْلَم المُكَلَّف مَنْ تَحلُّ منْ زَوْجَة أَوْ أَمَة أَوْ جُزْئِهَا بِمُحْرَّمَةِ أَوْ ظَهْرٍ أَجْنَبَيَّة وَإِنْ تَعْلِيقًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّق تَنَجَّزَ وَبَوَقْت تَأَبَّذَ وَمُنعَ فَي الحنْتُ حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُرُبَ لَهُ أَجَلُ الإيلاء كإنْ وَطَنْتُك فَأَنْت عَلَىَّ كَظَهَّر أُمِّي، وَصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَيَّد تَحْرِيمُهَا وَلا يَنْصَرِفُ للطَّلاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ، وَكَنَايَتُهُ أَنْت كَأُمِّي أَوْ أُمِّي إلا لِقَصْد كَرَامَة وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْر ذَكَر أَوْ أَجْنَبَيَّة أَوْ يَدُكَ كَأُمِّي، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلاقَ، فَالبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنُو في غَيْرِ المَـدْخُول بِهَا أَقَلَّ كَأَنْت كَفُلانَة الأجْنَبَيَّة أَوْ كَـابْنِي أَوْ غُلامي، أَوْ كَكُلِّ شَيْء حَـرَّمَـهُ الْكَتَابُ، وَلَزَمَ بِأَيِّ كَـلام نَوَاهُ بِه، وَحَرُمَ الاسْتَمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَة وَعَلَيْهَا مَنْعُسُهُ، وَرَفَعَتْهُ للْحَاكم إِنْ خَافَتْهُ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمنَ وَالنَّظَرُ لأَطْرَافها بلا لَذَّة، وَسَعَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاق الثَّلاث أَوْ تَأَخَّرُ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْت طَالقٌ ثَلاثًا وَأَنْت عَلَىَّ كَظَهْر أُمِّي، كَقَوْله لغَيْر مَدْخُول بِهَا أَنْت طَالقٌ وأَنْت عَلَىَّ كَظَهْر أُمِّي لا إِنْ تَقَـدَّمَ أَوْ صَاحَبَ وُقُوعًا كَإِنْ فَعَلت فَـأَنْت طَالقٌ وَأَنْت عَلَىَّ كَظَهْر أُمِّي، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالعَـوْدِ وَهُوَ الْـعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا ولا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ فَـتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِهَا ومَوْتِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا قَبْلَ الطَّلاق بَطَلَ وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَهِيَ إعْتَاقُ رَقَـبَة مُؤْمنَة مَعْلُومَة السَّلامَة مِنْ غَـيْرِ قَطْعٍ إِصْبِعٍ وَأَذُن وَعَمًى وَبَكَم وَصَـمَم وَجُنُون وَلَوْ قَلَّ، وَمَـرَضٍ مُـشْرِفٍ وَجُـذَامٍ وَبَرَصٍ وَعَـرَجٍ وَهَرَمٍ شَديدَيْن مُحَرَّرَةً لَهُ لا مَّنْ يَعْتقُ عَلَيْه بلا شَـوْب عوض لا مُشْتَرَى للْعِتْقِ أَوْ عَلَى مَال في ذُمَّته بخلاف إن اشْتَرَيْتُهُ فَـحُرٌ عَنْ ظهَارِي وَلا عَتْق لا مُدَبَّر وَنَحْوِه كاملَة لا بَعْضًا ولَوْ كَـمَّلَ عَلَيْه أَوْ كَمَّلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَـرَ أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَع بنيَّة التَّشْرِيك، وَيُجْزِئُ أَعْـوَرُ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَازَ إِنْ خُلِّصًا، وَنَاقِصُ أَنْمُلَة وَخَفِيفُ مَـرَضٍ وَعَرَجٍ وَخَصِيٌّ وَجَدْعٌ بِأَذُن وَعِـتْقُ غَيْرِه عَنْهُ إِنْ عَـادَ وَرَضيَهُ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَمَّا يُخَلِّصُهَا بِهِ لاَ إِنْ قَدَرَ، وَلَوِ احْتَاجَ لَهُ وَقْتَ الأَدَاءِ صَوْمُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالهِلالِ وَتَمَّمَ المُنْكَسِرَ مِنَ الثَّالِثِ وَتَعَيَّنَ لَذِي الرِّقِّ وَلَسَيِّده مَنْعُهُ منْهُ إِنْ

أَضَرَّ بِخَدْمَتِه أَوْ حَرَاجِه، وَيَتَمَادَى إِنْ أَيْسَرَ فَى الرَّابِعِ إِلا أَنْ يُفْسِدَ، وَنَدبَ الرُّجُوعُ لَهُ إِنَّ أَيْسَرَ فَى كَالَثَّانِى وَوَجَبَ إِنْ أَيْسَرَ قَـبْلَهُ وَإِنْمَامُ مَـا أَيْسَرَ فِيه وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُعْسَرًا أَجْزَأَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْء المُظَاهَرِ مِنْهَا وإِنْ لَيْلاً نَاسيًا كَبُطُلاَن الإطْعَامِ وَبِفَطُرِ السَّفَرِ، أَوْ مَرَضٍ فِيه هَاجَهُ، وَبِالعِيدَ إِنْ عَلَمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنَّ جَهِلَهُ وَجَهَلَ رَمضانَ كَالْعِيد وَبِفَصْلِ الْقَضَاء وَلَوْ نَسْيَانًا لا بِإِكْرَاه وَظَنِّ عَدْدُو وَنَسْيَانَ كَحَيْضٍ وَنِفَلَنُ اللَّ عَمْدَةُ وَعَلَمُ الْعَصَابِ الْقَضَاء وَلَوْ نَسْيَانًا لا بِإِكْرَاه وَظَنِّ عُرُوب وَنَسْيَانَ كَحَيْضٍ وَنَفْاس، ثُمَّ لَايَسٍ مِنْهُ تَمْلكُ سَتِيِّنَ مَسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلٌّ مُدَّ وَثُلُثَان بُرًا فَلَإِنَّ اعْتَاتُوا غَيْرُهُ فَعَـدُلُهُ شَبَعًا، وَلا يُجْزِئُ الْغَذَاء وَالْعَشَاء إلا أَنْ يَتَحَقَقَ بَلُوغُهُمَا ذَلِكَ، وَلَعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنَ أَعْتَابُوا غَيْرُهُ فَعَعَنْ أَوْ مَرَابَهُ وَيَ

باب: اللِّعَانُ: حَلِفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهٍ أَوْ نَفْى حَمْلهَا مِنْهُ، وَحَلِفُهَا عَلَى تَـكُذيبِهِ أَرْبَعًا بِصِيغَـةَ: أَشْهَدُ بِالله بِحُكْم حَاكم، وَإِنْ فَـسَدَ نَكَاحُهُ فَيُلاَعِنُ إِنْ قَذَفَهَا بِزِنَّا وَلَوْ بِدُبُرُ فِي نَكَاحِهِ أَوْ عِدَّتُهُ وَإِلاَّ حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلدَ كَاملاً لستَّة أَشْهُر وَإِلا لَحقَ به إلا لاسْتبْرَاء قَبْلَهَا أَوْ بَنَفْى حَمْلٍ أَوْ وَلَد، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ إِنْ لَمْ يَطَأَهَا، أَوْ أَتَتْ بِهِ لَمُدَّةَ لاَ يَلْتَحِقُ فِيهَا بِهِ لَقَلَّة أَوْ كَتْرَة كَخَـمْس سنينَ، أو اسْتَبْـرَأَهَا بِحَيْـضَة أَوْ وَضْع وَأَتَتْ بِه بَعْـدَ سَتَّـة أَشْهُـر مِنَ الاسْتُبْرَاء وَلَا يَنتَـفى بغَيْرِه وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِـتَّة أَشْهُر منَ الْعَقْـد أَوْ وَهُوَ صَبّي أَوْ مَجْنُونُ أَوْ مَـقْطُوعُ الْيُسْرَى، أَوْ تَدَّعـيه مَنْ لا يُمْكِنُ اجْتَــمَاعُهُ عَلَيْــهَا عَادَةً كَمَـشْرِقَيَّـة وَمَغْرِبِيٍّ، وَلَا يُعْـتَمَدُ فِيـه عَلَى ظَنٍّ كَرُؤْيَتهــمَ مُتَجَرِّدَيْن في لحَاف ولا عَزْل منْهُ ولا مُشَـابَهَة لغَيْرِه، وَلاَ وَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْـنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ عَـدَمَ إِنْزَالً إِنْ أَنْزَلَ َّقَبْلَهُ وَلَمْ يَبِلَّ وَحُـداً إِنَّ اسْتَلْحَقَ الولَدَ إِلا أَنْ يُثْـبَتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ، أَوْ سَمَّى الزَّانِيَ بِهَا، وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلُ في الْحَمْل وَالْوَلَد وَعَدَمُ الوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطَئَ بَعْـدَ عِلْمِهِ بِحَمْلِ أَوْ وَضْعٍ لَوْ رُؤْيَة، أَوْ أَخَرَ بِلا عُذْر بَعْدَ عِلْمِه بِالأَوَّلَيْنِ امْتَنَعَ، وَأَشْـهَدُ في الأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَٱلْغَضَبُ مَنْهَا في

الخامسة ويَدْوُهُ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: أَسْهَدُ بِالله لَزَنَتْ أَرْبَعًا، وَحَمَّسَ بِلَعَنَة الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَنَ الْكَاذِبِينَ، أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِالله مَا رَنَيْتُ أَوْ مَا رَآنَى، وتُخْمَّسُ بِغَضَب الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادقينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِن ابْتَدَأَت، وَأَسْاَرَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَحُضُورُ جَمَاعَة أَقَلَّهَا أَرْبَعَةٌ، وَنُدب أَثْرَ صَلاَة وَبْعَدَ الْعَصْرِ وَتَخْوِيفُهُمَا وَحُصُوصًا عنْدَ الخامسَة، وَالقَوْلُ بِأَنَّهَا المُوجِبَة للعَذَاب، وَأَسْارَ الأَخْرِيسُ أَوْ كَتَبَ وَحُضُوصًا عنْدَ الخامسَة، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا المُوجِبَة للعَذَاب، وَالمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ وَالذَّمِيَّةُ بِالكَنِيسَة، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدَّبَتْ وَرَدَتْ لَاهل ديبنها، عَقَوْلُهِ: وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لحَافَ وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْبِ أَوْ شُبْهَة، فإِنْ ثَبَتَ أَوْ مَقُولُهِ: وَجَدَنْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لحَافَ وَإِنْ رَمَاها بِغَصْبِ أَوْ شُبْعَة، وَإِنْ نَكَلَتْ أُدَبَتُ وَرَدُو عَقُولُهِ: وَجَدَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لحَفْهُ وَلا تَقْرِيقَ فَإِنْ نَكَلَتْ أُدَبَتَ وَرَدَتْ لاهل ديبنها، وَلَكُمُ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَة تُوطا وَلا تَقْبِيقَ فَإِنْ زَبَى لَتْ مُكَدَبًة وَا فَتُولُ بِأَنَّهُ المُو ما زَنَيْيَتُ وَرَعْمَ الْتَعَنَ فَقَطْ عُمَعْيَسَ إِنَّهُ مَعَا إِنْ عَنْ تَعَانَ أَنْ وَعَنْ أَبْعَانَ أَنْ عَضْ أَوْ الْنَعْمَ الْعَنْ أَنْ ما زَنَيْ أَوْ الْتَعَنَ فَقَطْ عَمَعَ وَ أَنْ مَا أَنْتَعَنَ وَنَقَدُ عَلَيْ مَنْ وَ مَعْدَا أَنْ عَنْ وَتَعْولُ إِنَّهُ وَلَعْ أَنْ أَنْ الْحَدَ وَالْقُولُ بَ

بَابُ: العَدَّةُ: مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ المُطَلَّقَة المَدْخُولِ بِهَا وَالمُتُوَفَّى عَنْهَا مِنَ النَّحَاح، وَهِى لَلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلُهَا كُلَّه وَلَوْ عَلَقَةً وَإِلا فَلَلْمُطَلَّقَة الآيسَة أَو الَّتِى لَمْ تَرَ الحَيْضَ ثَلاَثَةُ أَشْهُر وَلَوْ رَقَيقًا وَتُمَّمَ الكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ وَأَلْغِى يَوْمُ الطَّلاق، ولذات الحَيْضِ ثَلاَثَة قُرُوء أَطْهَار إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِلا فَقُرْءان إِنْ اخْتَلَى بِهَا بَالِغُ غَيْرُ مَجَبُوب وَهَى مُطِيقَةٌ خُلُوة يُمْكِنُ فِيهَا الوَطْء وَإِنْ تَصَادَقاً عَلَى نَفْهِ وَأَخذا بِإِقْرارِهِمَا وَإِلا فَقُرْءان إِنْ اخْتَلَى اسْتَحَاضَتْ وَلَمْ تُمَيَّزُ أَوْ تَأَخَرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رَضَاعِ تَرَبَّصَتْ سَنَةً ولَوْ رَقيقًا وَحَلَّتُ اسْتَحَاضَتُ وَلَمْ تُمَيَّزُ أَوْ تَأَخَرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رَضَاع تَرَبَّعَتَ هُمَا الوَطْ وَإِنْ تَصَادَقاً عَلَى نَفْيِهِ اسْتَحَاضَتُ وَلَمْ تُمَيَّزُ أَوْ تَأَخَرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رَضَاع تَرَبَّعَ مَنْهَ مَوَإِنَّ الْكَنَّ عَنْ اسْتَحَاضَتُ وَلَهُ لَنَهُ عَلَى الْعَانِيَة وَالثَّائِنَة أَوْ تَعَرَّرُ عَالَمَ اللَّهُ أَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتُهُ الْمُنْعَانَ إِنَّا الْحَانَ الْحَافَة وَعَمَا وَالَا فَلَا عَدَّةً وَضَعُ مَعْلَيْ عَلَهُ وَلَوْ مَا عَلَى مَالَة وَلَمْ عَلَيْهَ وَالَا الْعَانَة وَلَنُ مَتَرَا الْمُتَحَاضَتُهُ اللَّهُ وَلَوْ رَقِيقًا وَتَتَمَ

يَضُرَّ بِالوَلَدِ، وَمَنْعُلها مِنْ إِرْضَاعٍ غَلَيْرٍ وَلَدَهَا وَفَسْخُ الإِجَارَة إِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَلها وَوَجَبَ قَدْرُهَا اسْتَبْراً إِنْ وُطِئَتْ بِزِنَّا أَوْ شُبْهَة، أَوْ غَلَبَ عَلَيها غَاصبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَر، وَلا يَطَوْهَا زَوْجٌ ولا يَعْقدُ، ولا تُصَـدَقُ في نَفْيه، وَاعْتَدَتْ بِطُهْرِ الطَّلاَق وَإِنْ لَحْظَةً فَتَـحلُّ بِأَوَّل النَّالثَة وَإِنْ طُلِّقَتْ بِحَـيْضٍ فَبِالرَّابِعَةِ وَيَنْبَـغِي أَنْ لاَ تُعَجِّلَ برُؤْيَتَـه وَرَجَعَ في قَدْرِهَا هُنَا، هَلْ هُـوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُـهُ للنِّسَاء، ولا تُعَـدّ الدَّفْقَـةُ وَنَحْوُهَا حَيْضَةً، وَالطُّهْرُ كَالْعبَادَة؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَد لدُون أَقْصَى أَمَد الْحَمْل لَحِقَ بِهِ مَا لَـمْ يَنْفِهِ بِلِعَانِ، وَإِنِ ارْتَابَتْ مُـعْتَـدَةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْهِ، وَفِي كَـوْنه أَرْبَعَة أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسًا خِلاَفٌ؛ وَلَمَنْ تُوُفِّى زَوْجُهَا وَإِنْ رَجْعَيَّةً أَوْ غَيرَ مَدْخُول بِهَا أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا إلا المَــدْخُول بِهَا إن ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فــيهَا أَو ارْتَابَتْ فَتَنْتَظَرُهَا أَوْ تِسْعَـةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلا فَـأَقْصَى أَمَد الْحَمْلِ وَتَنَصَّـفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَر الحَيْضَ فَشَلاَنَةُ أَشْهُرٍ إِلا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، ولا يَنْقُلُهَا الْعِـتْقُ لعدَّة حُرَّة، وإنْ أَقَرَّ صَحِيحٌ بِطَاقٍ مُـتَقَدِّم اسْتَأَنْفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الإِقْـرَارِ، وَلاَ يَرِثُهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعُواَهُ وَوَرَثَتُهُ فَـيهَا إِلا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلا يَرْجِعُ مُـطَلِّقٌ بِمَا أَنْفَقَتْهُ قَـبْلَ عِلْمِهَا وَغَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَـا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلاَفِ المُـتَوَفَّى عَنْهَا وَالوَارِث، وَوَجَبَ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا الإحْدَادُ في عـدَّتها وَهُوَ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ به منَ الحُليِّ وَالطِّيب وَعَمَلِهِ وَالتَّجْرِ فِيهِ، والثَّوْبُ المَصْبُوغُ إلا الأَسْودَ، وَالامْتشَاطُ بِالحَنَّاء وَالْكَتم، بِخِلاَفٍ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَلاَ تَدْخُلُ حَمَّامًا وَلا تَطْلَى جَسَدَهَا، وَلا تَكْتَحِلُ إِلا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، وَلِلْمُعْتَدَة مِنْ طَلاَق، وَالمَحْبُوسَـة بِسَبَبِه السُّكْنَى، وَلَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَـا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ وَلَوْ لَكَفَالَــة، والمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدٌ كَـرَاهُ وَإِلا فَلاَ وَلَوْ وَجـيبَةً وَسَكَـنَتْ عَلَى مَا كَانَـتْ عَلَيْه وَرَجَـعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَٱتَّهمَ أَوْ كَـانَتْ بِغَيْـرِه وَلَوْ بِشَرْطٍ فـي إِجَارَة رَضَاعٍ وَانْفُسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ في كَالثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلِتَطُّوعِ أَوْ غَيْرٍهِ كَرِبَاط وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثقَة وَأَمْنِ طَرِيقِ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ الْعِدَّة لَا لانتقال فَحَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لاَّمَة لَمْ تُبَوَّأَ فَلَهَا الانتقال مَعَ سَادَاتِهَا كَغَيْرِهَا لعُذَر لاَ يُمْكِنُ المُقام مَعَهُ كَسُقُوطِه، أَوْ خَوْف لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوء وَلَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ، وَالخُرُوجُ في حَوَائِجها وَسَقَطَتْ إِنْ سَكَنَتْ غَيْرَهُ بِلاَ عُذْرً كَنَفَقَة ولَد هرَبَتْ بِه ولَمْ يَعْلَمْ مَوْضَعَهَا، وَلاَمً وَلَد في المَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى وَزِيدَ في الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالمُرْتَدَة وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَنَقَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا.

فصل: يَجبُ اسْتسْبُرَاءُ الأَمَة بالملك إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بَرَاءَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةَ الوَطْء وَلَمْ يَحْرُمَ فى الَمُسْتَقْبَلَ وَأَطَاقَتَ الْوَطْءَ وَلَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً طُلِّقَتَ قَبْلَ الْبِنَاء، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبِ أَوْ مَجْبُوب وَنَحْوِهِ أَوْ مُكَاتَبَةً عَجَزَتْ أَوْ أَسَاءَ الظَّنَ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبِ أَوْ مَجْبُوبِ إِنْ بَاعَ أَوْ رَجَعَتَ لَهُ مَا أَوْ رَجَعَتَ أَوْ مَحْبُوبِ

وَبِالْعِتْقِ وَاسْتَأَنَّفَتْ أُمَّ الْوَلَدِ فَقَطْ إِنِ اسْتَبَرَأَتْ أَوِ اعْتَدَتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عُلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ مِنْهَا بِحَيْضَةٍ وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ المُوجِبَة قَبْلَ مُضِيٍّ أَكْثَرِهَا انْدفاعًا وَإِلا فَلاَ، وَاتِّفَاقُ الْبَائع وَالمُشْتَـري عَلَى وَاحدَة فَإِنْ تَأْخَرَتْ وَلَوْ لرَضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُميزْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُر كـالصَّغيرَة وَاليَائِسَة إِلا أَنْ تَقُولَ الْنِّسَاءُ بِهَا رَيبَةً فتَسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَبِالْوَضْع كَالعدة وَحَـرُمَ الاسْتِمْتَاعُ في زَمَنِهِ، وَلا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ، بِكَوَدِيعَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِخِيَارِ إِنْ حَصَلَتْ وَلَمْ تَخْـرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، وَعَلَى مَنْ أَعْـتَقَ وَتَزَوَّجَ أَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَـبْلَ الْبِنَاء، وَلَو اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْبِنَاء فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَـقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْء الملْك لَمْ تَحلّ لِسَيِّدٍ ولا زَوْجٍ إِلا بِقُرْءَيْنِ عِدَّةٍ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِلا فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِه بَعْدَ حَيْضة أَوْ حَيْضَتَـ يْنِ، ولا عَلَى أَبِ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِه بَعْدَ اسْتَبْرِائِهَا، ولا عَلَى بَائع إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَـر بخيَار لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدبَ كَسَـيِّد وُطْئَتْ أَمَتُهُ بشُـبْهَة أَو زِنَّا حَاملاً منْهُ وَمُواضَعَهُ الْعَلَيَّةِ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اَسْتَبْرَأَئها عَندَ مَن يؤمن منَ النِّسَاء أَوْ رَجُلٌ لَهُ أَهْلٌ، وَكُرِهَ عَنْدَ أَحَـدهما، وَإِنْ رَضِياً بِغَـيْرِهِمَـا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ وَكَفَى الوَاحِدُ، وَشَرْطُ النَّقْـد يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَلا مُـوَاضَعَةَ في مُتَزَوِّجَةٍ وَحَـامِلٍ وَمُعْتَدَةٍ وَزَانِيَة بِخِلاَف رَاجِعَة بِعَـيْبٍ، أَوْ فَسَاد بَيْعٍ، أَوْ إقَالَة إنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ في ضَمَانه أَوْ ظَنَّ وَطُؤُهَا.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عَدَّة مُطْلَقًا أَوِ اسْتَبْرَاء قَبْلَ تَمَامٍ عدَّة، أَوِ اسْتَبْرَاء انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَاسْتَأَنَفَتْ إِلا إَذَا كَانَ الطَّارِيُّ أَوَ المَطُّرُوُّ عَلَيْه عَدَّةً وَفَاة فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَمُتَزَوِّج بَائِنِ، ثُمَّ يُطَلِقُ بَعْدَ الْبِنَاء أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَة مَنْ فَاسد يُطَلِقُهَا أَوْ تَوَطَأُ بِفَاسد وَكَمُرْتَجِع، وَإِنَّ لَمْ يَمَسَّ طَلَقَ أَوْ مَات وَكَمُعْتَدَة طَلاَقً وُطْئَتْ فَاسد الأَجَلَيْنِ كَمَتْزَوَج بَائِنِ، ثُمَّ يُطَلِقُ بَعْدَ الْبِنَاء أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَة مَنْ فَاسد وُطْئَتْ فَاسد وَكَمُشْتَرَاة مَنْ المُطَلِّقَ، وَأَمَّا مِنْ مَوْت فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَعَكْسِه، وَكُمُشْتَرَاة فَى عدَّة ارْتَفَعَ حَيْضَها وَهَدَمَ الوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمَنْ فَاسِدِ إِثْرَهُ، وَعِدَّةُ طَلَاق لا وَفَاةٍ فَاللَّوَ باب: يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بوُصُول لَبَن امْرَأَة، وإَنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغيرةً لَمْ تُطَقْ لجَوْف رَضِيعٍ وَإِنْ بِسُعُوطٍ أَوْ حُـقْنَة تُغَـذِّي أَوْ خُلطَ بِغَـيْرِه، إِلا أَنْ يَغْلبَ عَلَيْه في الحَوْلِيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ شَهْرَيْنِ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ وَلَوْ فَـيهما ـ ما حَرَّمَهُ النَّسَبُ، لاَ لَبَنُ بَهِيمَةٍ، وَلا كَمَاءٍ أَصْفُرَ، وَلا بِاكْتِحَال بِهِ إِلا أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتَكَ وَأُمَّ وَلَد وَلَدكَ، وَجَدَآَةَ وَلَدِكَ، وأُخْتَ وَلَدِكَ، وأُمَّ عَــمِّكَ، وَعَمَّتــكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فَــقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ منَ الرَّضَاع وقُدِّرَ الرَّضيعُ خَاصَّةً وَلَدًا لصَاحبَة اللَّبُن وَلصَاحبُه منْ وَطْئه لانْقطَاعه ولَوْ بَعْدَ سنينَ أَوْ فَارَقَـهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، وَٱشْتَرَكَ الأخيـرُ مَعَ المُتَقَدِّم وَلَوْ بِحَرَامٍ لَمْ يَلْحَق الْوَلَدُ بِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَجَرُمَ عَلَيْه مَنْ رِضَعَتْ مُبَانَتُهُ بِلَبَن غَيْرِه، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلَيلَتُهُ الَّتَى تَلَذَّذَ بِهَـا زَوْجَتَيْه حَرُمْنَ، وَإِلا اخْـتَارَ وَاحدَةً كَالأَجْنَبَـيَّة ولَوْ تَأَخَّرَتْ وأُدِّبَتْ المُتَعَمِّدَةُ للإفْسَاد، وَفُسخَ النكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْه، أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ كإقرارها قَبْلَ الْعَـقْد إِنْ ثَبَتَ بَبَيِّنَةٍ، وَلَهَا المُـسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَـقَطُ فَرَبُعُ دِيْنَارٍ، وَقُبِلَ إِقْرَارُ أَحَد أَبَوَى صَغير قَبْلَ الْعَـقْد فَقَطْ فَلاَ يُقْبَلُ اعْتذَارُهُ بَعْدَهُ وَثَبَتَ برَجُل وَامْرِأَة وَبِامْرِأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالةٌ عَلَى الأرْجَح، وَبِعَدْلَيْنِ أَوْ عَـدْلٍ وَامْرَأْتَيْنِ مُطْلَقًا لا بِامْـرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا إِلا أُمُّ صَـغِيرٍ مَـعَهُ، وَنُدِبَ التَّنَزَّهُ في كُلِّ مَا لا يُقْبَلُ.

بَابِ: تَجبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَة المُطيقَة للْوَطْء عَلَى الْبَالِغ المُوسر إِنْ دَخَلَ وَمَكَنَّتُهُ أَوْ دَعَتْهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرَفًا مَنْ قُوت وَإِدَامَ وَإِنْ أَكُولَةً وَكَسْوَة وَمَسْكَن بِالْعَادَة بِقَدْر وُسْعِه، وَحَالِهَا وَحَالَ الْبَلَدَ وَالْبَدُّو وَالسَّفَرَ، وَتُزَادُ المُرْضِعُ مَا تَقْـوَى بِه إِلاَ قَلْيَلَةَ الأَكْلَ وَالمَرِيضَةَ فَـلاَ يَلْزَمُهُ إِلا قَدْرُ أَكْلِهَا إِلا أَنْ يُقَـرَّرَ لَهَا شَىْءٌ لاَ فَاكَهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأُجْرَةٌ حَمَّامٍ أَوْ طَبِيب، ولا حَرِيرٌ وتَوْبُ مَخْرَج، فَيُفْرَضُ المَاءُ وَالزَيْتُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَام، وَلَحْمٌ المَرَةَ فَالَمَرَة، وَالْمَرَة مَا وَالْمَرْضِعُ وَذِينَة تَسْتَضِرُ بِالْعَادَة، وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَام، وَلَحْمٌ المَرَةَ فَالَمَرَة، وَالْمَرَة مَ وَرَوابُ مَخْرَج، فَيُفْرَضُ المَاءُ وَالزَيْتُ وَالُوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَام، وَلَحْمٌ المَرَةَ فَالَمَرَة، وَالمَوا إِلا قَدْرُ وَكُولُهُ وَذِينَة تَسْتَضِرُ وَالوَيْنَ بِكَرَاء أَوْ فَالَعَهُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَام، وَلَحْمُ المَرَةَ فَالَمَرَة، وَجَدِيمُ وَالَا قَارَ بِكُرَاء أَوْ وَزِينَة تَسْتَضُورُ أَوَالَاتُهُ وَالْوَنُودُ وَمُعُمَا وَالْسَ

وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ، لا الطَّحْنُ وَالنَّسْجُ وَالْغَـزْلُ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَـا وَمَنْعُهَا مِنْ كَبَيْعِـهَا كَأَكْل نَحْو الثُّوم وَلا يَلْزَمُهُ بَدَلَهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَـنِعُ أَبُوَيْهَا وَوَلَدها من غَيْره أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلفه أَنْ لاَ تَزَورَ وَالدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأَمُونَةً ولَوْ شَابَّةً، لاَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لا تَخْرُجَ وَقُضِيَ للصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ كالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا، وَلَلشَّرِيفَةِ الامْ تَنَاعُ مَنَّ السَّكْنَى مَعَ أقاربه إلاّ لشَرْط كَـصَغير لأَحَدهـمَا لَمْ يُعْلَمْ بَهَ حَالَ الْبِنَاء وَلَهُ حَاضَنَـةٌ وَإِلا فَلا، وَقُدَّرَتْ بِحَالَـه مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْـر أَوْ سَنَةٍ، وَكَسُـوَةُ الشِّتَـاء وَالصَّيْفِ كَـالْغِطَاء وَضَمَنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنَفَقَة المَـحْضُونِ إِلا لِبَيِّنَة وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ ولَهَا الأَكْلُ مَعَةُ فَتَسْقُطُ وَالانْفرَادُ وَسَقَطَتْ بِعُسْرِه وَبِمَنْعِهَا الاسْتِمْـتَاعَ وَبِخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً كَالْبَائِنِ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا، ولا نَــفَقَةَ بدَعُوَاهَا بَلْ بِظُهُــورِه وَحَرَكَتِه، فَمِنْ أَوَّلُه كــالْكسُوَة إنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلا فَقَيمَةُ مَا بَقِي وَاسْتَمَرَّ لَهَا المَـسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ لا إِنْ مَاتَت، وَتُرَدُّ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا كانْفشَاش الْحَمل بخلاَف كسْوَة إنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ شَهَرٍ، وَشَرْطُ نَفَقَـةِ الْحَمْلُ حُرِّيَّتُهُ وَحُرِّيَّةُ أَبِيه، وَلَحُوقُهُ به وَرَجَـعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْه زَمَنَ يُسْـره وَإِنْ لَمْ يَفْرِضُهُ حَاكَمٌ وَبَمَـا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْـه غَيْرَ سَرَف وَإِنْ مُـعْسرًا كَأَجْنَبِيٍّ لا لصلَة أَوْ إَشْهَاد وَمُنْفق عَلَى صَغير إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلَمَهُ المُنْفقُ وَتَعَسَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْهُ وَبِقِيَ لِـلرَّجُوعٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ نَفَقَ لِيَـرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهِـدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْـقَة حَاضرَة لاَ مَاضيَة إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالَ الْعَـقْد فَقُرَهُ إلا أَنْ يَشْـتَهِرَ بِـالْعَطَاء وَيَنْقَطِعَ، ۖ فَإِنْ أَثْبَتَ عُـسْرَهُ تُلُوِّمَ لَـهُ بِالاجْتِـهَاد وَإِلاً أُمرَ بَـهَا أَوْ بِالطَّلاَقِ بِلاَ تَلَوَّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلا طُلِّقَ عَلَيْه، وَإِنَّ غَائبًا كإنَ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ لا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوت وَمَا يُوَارَى الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَلَيَّةً وَلَـهُ رَجْعَتُهَا إِنْ وَجَدَ في العدَّة يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبٍ مَثْلهَا عَادَةً، وَلَهَا حِينَئذ النَّفَقَةُ فيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتجعْ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً وَإِلا طُلِّقَ عَلَيْه وَفُرضَتْ في مَال الْغَائِبِ وَدَيْنِهِ الثابِتِ، وَبَيعَتْ دَارُهُ بَعدَ حَلِفهَا بِاسْتِحْقَاتِها، وَإِنْ تَنازَعَا في

إِرْسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفَعتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لا لغَيره إِنْ وُجدَ، وَإِلا فَقَوْلُهُ كالحَاضر بِيَمِين وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْ وَفِيمَا فُرضَ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِين وَإِلا فَقَـوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلا ابْـتُدِئَ الْفَرْضُ، وَيَجبُ عَلَى المَـالكُ نَفَقَةُ رَقيـقه وَدَوَابِّه وَإِلا أُخْرِجَ عَنْ ملْكَه كَتَكْليفٍ منْ الْعَمَل مَا لاَ يُطيقُ إَنْ تَكَرَّرَ، وَجَازَ منْ لَبَنهَا مَا لاَ يَضُرُّ بولَدها وَبِالْقَـرابَة عَلَى الحُرِّ الْموسر نَفَـقَةُ وَالدَيْه الحُرَّيْن المُعْسِرَيْنِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ لاَ تَكَسُّبُ وَلَوْ قَدَرَ وَأُجْبِرا عَلَيْهِ عَلَى الأرْجَحِ وَخَادمهما وَخَادِمٍ زَوْجَـةِ الأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَة وَلَا تَتَعَـدَّدُ وَلَوْ كَانَتْ إِحْـدَى زَوْجَتَيْـهُ أُمَّهُ وَتَعَيَّنُتُ وَإِلا فَالْقَـوْلُ للأَبِ لاَ زَوْجٍ أُمِّه وَلا جَدٍّ وَوَلَد ابْنِ وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلاد بِقَـدْرِ الْيَسَـارِ، وَنَفَقَـةُ الْوَلَدِ الحُرِّ عَلَى أَبِيـهِ فَقَطْ حَـتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَـادرًا عَلَى الْمكَسْبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ زَمنَةً وَقَـدْ دَخَلَ بِهَا كَـذلكَ، وَتَسْقُطُ بِمُـضَىِّ الزَّمَنِ إِلا لِقَضَـاء أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الولَد غَيْرَ مُتَبَرِّع، وَعَـلَى الأُمِّ المُتَزَوِّجَة أَو الرَّجْعِيَّة رَضَـاعُ وَلَدَهَا بِلاَ أَجْر إلا لعلوٍّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ، إلا أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ ولا مَالَ للصَّبي وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، ولا رُجُوعَ لَهَـا وَلَمَنْ لاَ يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ أُجْرَةُ المثل وَلَوْ قَبِلَ غَيْرِهَا أَوْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مجَّانًا، وَحَضَانَةُ الْذَّكَر للْبُلُوغ وَالأَنْثَى للْدَّخُول للأُمِّ وَلَـوْ كَافرَةً أَوْ أَمَـةً، وَالْوَلَدُ حُرٌّ فَأُمُّـهَا فَجـدَّتُها فَخَـالَتُهُ فَخَالَتُهَا، فَعَمَّةُ الأَمِّ فَجَدَّتُهُ لأَبِيه فَأَبِيه فَأَخْتُهُ فَعَمَّتُهُ فَعَمَّةُ أَبِيه فَخَالَتُهُ فَبَنْتُ أَخِيه وَأُخْتِه، فَالُوصَىُّ فَالأَخُ فَالجَدُّ للأَبِ فَابْنُ الأَخِ فَالعَمُّ فَابْنُهُ لا جَدٌّ لأُمِّ وَحَال، فَالمَوْلَى الأَعْلَى فالأسْفَلُ، وَقُدَمَ الشَّقِيقِ فَللأُمِّ فَللأَبِ في الجَميع وفي المُتَساوِيَيْن بالصِّيَانَة وَالشُّفَـقَة، وَشَرْطُهَا الْعَقْلُ وَالْكَفَـايَةُ وَالأَمَانَةُ وَأَمْنُ المكان والرُّشْدُ وَعَـدَمُ كَجُذَامٍ مُصْرٍّ، وَللذَّكَر مَنْ يَحْضِنُ مِنَ الإِنَاثِ، وَكَوْنُهُ مَحْرِمًا لمُطيِّقَة، وَللأُنْثَى عَدَمُ سُكُنَى مَعَ مَنْ سَـقَطَتْ حَضَانَتُهَا، والخُلُوَّ عَنْ زَوْج دَخَلَ بِهَا إِلا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالخَال،

أَوْ وَلَيّا كابْن عَمٍّ أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْـرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلها، أَوْ لاَ يكُونَ لَلْوَلَد حَاضَنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأَمُون أَوْ عَـاجزًا، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا، وَأَنْ لاَ يُسَافرَ الْوَلَىُّ الحُرُّ عَنِ المَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسَـافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لا كَتجَارَة ستَّةَ بُرُد لا أَقَلَّ إِنْ سَاَفَر لأَمْن وَأَمنَت الطّريقُ إِلا أَنْ تُسَافِرَ مَـعَهُ وَلا تَعُودَ بَعدَ تَأَيُّمهَا أَوْ إِسْقَاطِهَا بِخلاَفٍ لَوْ سَقَطَتْ لَعُهْدُرٍ وَزَالَ وَاسْتَمَرَتْ إِنْ تَأَيَّمَتْ قَبْلَ عَلْم مَن انْتَقَلَتْ لَهُ، وَلَلْحَاضَنَة قَبْضُ نَفَقَته وَكَسُوتَه بِالاجْتِهَاد والسكْنَى لاَ أُجْرَةَ للْحَاضنَة. **باب: الْبَيْعُ**: عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى غَيْر مَنَافعَ، وَرُكْنُهُ عَاقدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْه وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُعَاطَاةٌ كَـاشْتَـرَيْتُهَـا منْكَ بِكَذَا أَوْ بِعْـتُكَهَا، وَيَرْضَى الآخَـرُ، وكَأبيعُهَا أَوْ أَشْتَرِيهَا أَوْ بعْنى أَوْ اشْـتَر منِّي فَرَضيَ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُردْهُ صُدِّقَ بيمين فيهما كأَنْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِكَذَا فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِهِ فَقَالَ لَمْ أُردْهُ، وتشرطُ صحَّة العَاقد تَمْييزُ وَلُزُومه تَكْليفُ وَعَدَمُ حَجْرٍ وَإِكْـرَاهِ لا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيهِ بِلاَ ثَمَنِ وَمُنْعَ بَيْعُ مُسْلَمٍ وَصَغِيرٍ وَمَجُوسيٌ وَمُصْحَف وَحَدِيثِ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهُ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِ أَوْ عِتْقٍ نَاجِزٍ أَوْ هِبَة وَلَوْ لوَلَدَ صَغْـيرٍ، وَجَازَ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِعَـيْبٍ كَأَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُ، وَبَاعَـهُ الحَاكِمُ إِنْ بَعُدَتْ غَيْـبَةُ السَّيِّد وَشُرُوطُ صـحَّة المَعْقُود عَلَيـه طَهَارَةٌ وَانْتفَاعٌ به شَرْعًـا وَعَدَمُ نَهْى وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَـدَمُ جَهْلٍ بِهِ، فَلاَ يُبَاعُ كَزِبْلِ وَجِلْدِ مَيْـتَة وَلَوْ دُبِغَ، وَخَمْرٍ وَزَيْت تَنَجَّسَ وَلا مَا بَلَـغَ السِّيَاقَ، وآلة غنَاء وَمُغَـنِّـيَة، وَلا كَكَلْب صيْـد، وَجَازَ هرُّ وَسَبُعٌ للْجِلْد، وَكُـرِهَ للَّحْمِ، ولا آبق وَشَارِد وَمَغْـصُوبِ إلا منْ غَاصبِه إنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّه، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُون وَوُقفَ عَلَى رِضَى المُرْتَهِن وَغَيْر المَالك، ولَوْ عَلَمَ المُشْتَرى وَوُقفَ عَلَى رضاهُ وَالْغَلَّةُ للْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَـدِّي، وَعَبْدِ جَان وَوُقفَ عَلَى المُسْتَحَقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَـهُ السَّيِّـدُ أَوِ المُبْتَاعَ الأَرْشَ، ولا يَرْجع المُبْتَاعُ بِزَائد الأرْش، وَلَهُ رَدُّهُ إَنْ تَعَمَّدَهَا وَنُقضَ الْبَيْعُ وَلَا كَلاَمَ للْمُشْتَرى في إنْ لَمْ أَفعَلْ به كَذَا فَحُرٌّ وَفَعَلَ مَا جَازَ وَإِلا نُجِّزَ عتْقُهُ بِالحُكْم، وَلا رَدَّ إِنْ قُيِّدَ بأجل

٨V فصل: حَرُمَ في عَيْن وَطَعَام ربَا فَضْل إن اتَّحَدَ الجنْسُ والطَّعَامُ ربَويٌ وَربَا نَسَاء مُطْلَقًا، فَيَحُوزُ صَرْفُ ذَهَب بفضَّة مُنَاجَزَةً لا ذَهَبٍ وَفَضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرْضٌ بِمِثْلهِمَا ولا مؤَخَّرٌ وَلَوْ غَلَبَةً، أَوْ قَرُبَ مَعَ فُرْقَة أَوْ عَقَدٌ وَوَكَّلَ في الْقَبْض إلا بحَضْرَةُ مُوَكِّله، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدهما وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُما، أَوْ بدَيْن إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مَنْ أَحَدهماً، أَوْ لرَهْن أَوْ وَدِيعَة أَوْ مُسْتَأَجِر أَوْ عَارِيَة غَائِب كَمَصُوغ غُصِب إِلاً أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قَيمَتَهُ، فَيَجُوزُ كَالْمَسْكُوكَ ولا تَصْدِيقَ فيه كَمُعَادَلَة في نَقْد أَوْ طَعَامٍ وَقَرِضٍ وَمَبِيعٍ لأَجَلٍ وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلُهِ، ولا صَرِفٌ مَعَ بَيْعٍ إلا بُدينَار أَوْ يَجْتَمعا فيه وتَعَجَّلَ الْجَميعُ، ولا إعْطَاءُ صَائِع الزِّنَّةَ وَالأُجْرَةَ كَزَيْتُون وَنَحْوِه لمُعْصره عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَـدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحَرِّيًّا بِخِلاَفٍ كَثِبُر يُعْطِيه مُسَافرٌ، وَأُجْرَتُهُ لدَار الضرْبِ ليَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَبَخِلاَفٍ دِرْهَم بِنصْفٍ قَدُونَ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فى بَيْعٍ أَوْ كَرَاء بَعْـدَ الْعَمَلِ وَسُكًّا وَتُعُومِلَ بِهِـمَا وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَعُجِّلَ الْجَـمِيعُ وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غَشٍّ أَوْ كَرَصَاصٍ، فَإِنْ كَانَ بِالحَضَرَة جَازَ لَهُ الرِّضَي ولَهُ طَلَبُ الإِتْمَام أو الْبَدَل، فَيُجْبِرُ عَلَيه مَنْ أَبَاهُ إِنْ لَـمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ كَـانَ بَعْدَ مُفَـارَقَة أَوْ طُول، فَـإَنْ رَضَى بِغَيْـر النَّقْص صَحَّ، وَإِلا نُقض كالنَّقْـض، وَحَيْثُ نُقضَ فَأُصْغَرُ دينَّار إلاَ أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقَصُ فَالاَكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحَدٌ لا الْجَميع، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ بِكُلِّ دينَار عَدَدٌ إِلا إِذَا كَانَ فِيهَــا أَعْلَى وَأَدْنَى، وَشَرْطُ الْبَدَل تَعْجيلٌ وَنَوْعِيَّةٌ، وَإِنْ اسْتُحَقَّ غَيْرُ مَصُوغ بَعدَ مُفَارَقَة أَوْ طُول وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّن، أَوْ مَصُوغ نُقضَ وَإِلا صَحَّ، فَيَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْبَدَل، وَلَلْمُسْتَحَقِّ إِجَارَةُ الصّرْف فَيَأَخُذُ مُقَابِلَهُ إِنّ لَمْ يُخْسِرِ المُصْطَرِفُ بِالْتَعدِّي، وَجَازَ مُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدِيْنِ وَإِنْ ثَـوْبًا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَىْءٌ بِالسَّبْكِ، وَإِلا فَكَالعَدَمَ إِنْ أَبْيَحَتْ وَسُمِّرَتَ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبَصنْف إِنْ كَانَتْ الثَّلُثَ، وَإِنْ حلى بِهِمَا جَازَ بَأَحَدهما إِنْ تَبِعا الجَوْهَرَ، وَالمُبَادَلَةُ وَهِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلَه عَـدَدًا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا وَوَزْنًا، وَإِلاً فَشَرْطُ الجَوَاز الْقِلَّةُ ستيةً فَأَقَلَّ وَالْعَدَدُ، وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الوَزْنِ فَقَطْ السُّـدُسَ فَأقَلَّ في كلّ دِينَارِ أَوْ دِرْهَمٍ عَلَى وَجْهِ المَعْرُوف بِلَفْظ الْبَدَل، وَالأَجْوَدُ جَوْهَرِيَّةً أَوْ سكَّةً أَنْقَصَ

مُمْتَنعُ وَإِلا جَارَ، والمُرَاطَلَةُ عَيْن بمثْله وَرَنَّا بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفَتَّيْن وَلَوْ لَمْ يُورَنَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوِدَ لا أَدْنَى وَأَجْـوَدَ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْله وَبِخَالِص لَمَنْ لَا يَغُشُّ بِه، وَقَضَاءُ الْقَرْض وَلَوْ طَعَامًا وعَرْضًا بِأَفْضَل صفَة إَنْ لَمْ يَدْخُلا عَلَيْه، وَبَأَقَلِّ صَفَة وَقَـدْرًا أَنْ حَلَّ الأَجَلُ لا بِأَزْيَدَ عَـدَدًا أَوْ وَزُنَّا كَـدَوَرَان فَـضْلٍ مِنَ الجَانبَيْنِ وَثَمَنُ المَبِيعِ منَ الْعَيْنِ كَذَلكَ، وَجَـارَ بِأَكْثَرَ كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الأَجَلُ بَأَرْيَدَ صفَـةً وَقَدْرًا وَبَأَقَلَّ في القَـرْض كالطَّعَام إِنْ أَبْرِأَهُ منَ الـزَّائد، وَدَارَ الفَصْلُ بسكَّة أَوْ صيَاغَـة مَعَ جَوْدَة وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَـالمثْلُ، وَإِنْ عُدَمَتْ فَالْقَـيمَةُ يَوْمَ الحُكْمِ وَتُصُدِّقَ بِمَا يَغُشُّ بِهِ النَّاسَ كَخَلْط جَـيِّد برَدىء مَنْ طَعَام أَوْ غَيْرِه، وَبَلِّ ثِيَابٍ بِنِشَاءٍ، وَنَفْخٍ لَحْمَ بَعْدَ السَّلْخِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَّا فَبِّالتَّمَنِ. فُصلُ: علَّةُ رَبَّا النِّسَاء في الَطَّعَام مُجَرَّدُ الطَّعْم لاَ عَلَى وَجْهِ التَّـدَاوِي، فَتَدْخُـلُ الْفَوَاكَهُ وَالْخُضَـرُ وَٱلْبُقُولُ وَٱلْحَلْبَةُ وَلَوْ يَابِسَـةً فَيُمْنَعُ بَعْضُـهُ ببَعْض إلى أَجَل، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالجِنْسِ في غَـيْرِ الرَّبُويِّ يَدًا بِيَد، وَعَلَّهُ رِبَا الفَضْل فيه اقْـتيَاتٌ وَادِّخَارٌ، كَبُرٍّ وَشَـعير وَسُلْت وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلَس وَذُرَة وَدُخْن وَأَرْز وَهَى أَجْنَاسٌ والـقَطَانيُّ وَهي أَجْنَاسٌ وتَـمْـرٌ وَزَبِيبٌ وتِيـنٌ وَهِي أَجْنَاسٌ وَذَوَاتُ الزَّيْت ومنْهَا بذْرُ الْكَتَّان وَهِيَ أَجْنَاسٌ كَزَيُوتِهَا والعُسُولُ بخلاَف الخُلُول والأنبذَة فَجِنسٌ والأخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا منْ قطْنيَّة جِنْسٌ إِلا بَأَبْزَارِ وَبَيْضٍ وَهُوَ جِنْسٌ فَتُتَحَرَّى الْمُسَاوَاةُ وَيُسْتَثْنَى قَشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرْضٌ وَسَكَّر وَهُوَ جِنْسٌ وَمَطْلَق لَبَن وَهُوَ جنسٌ وَلَحْم طَيْرٍ وَهُوَ جَنْسٌ، وَلَوَ اخْـتَلَفَتْ مَرَقَـتُهُ وَدَوَابٌ المَـاء وَهَى جُنْسٌ كمُطْلَق ذَوَات الأرْبَع وإنْ وَحْشيًّا، وَالجَرَادُ في جنسيَّة المَطْبُوخ منْ جنسيَّن بَأَبْزَار خلاَفٌ، والمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالجَلْدُ كاللحْمِ وَمُصْلِحِهِ كَمِلْحِ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنَ فُلْفُل وَكُزِبُرَة وكَرَوْيَا وَشَـمار وكَمَّونَيْنِ وآنِيسُونِ وَهِيَ أَجْنَـاسٌ، وَخَرْدَلِ لا فَوَاكِهَ وَلُو أَدُّخرَتْ بِقُطْرٍ كَتُفَّاحٍ وَلَوْزٍ وَبُنْدُقٍ وَدَوَا وَحِلْبَـةٍ وَبَلَحٍ أَصْفَرَ وَمَاءٍ وجازا بِطَعَامٍ لأَجَل كـالأَدْوِيَة وَلاَ يَنْقُلُ طَحْـنٌ وَعَجْـنٌ وَصَلْقٌ لِغَـيْـرِ تُرْمُسٍ، وَشَى وَتَقْـدِيدٌ وَتَسْمِيـنُ وَنَبْذُ لِكَتَمْرٍ عَنْ أَصْلٍ بِخِـلاَفٍ خَبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلْى وَسَوِيقٍ وَطَـبْخٍ غَيْرِ

لـحْم، أَوْ لَحْم بِأَبْزَارٍ وَشَيِّه وَتَجْفَـيفه بِهَا فَيَجُوزُ التَّفَـاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بيَد وَجَازَ تَمَرُ وَلَوْ قَــدُمَ بِتَمْـرِ وَحَليبٍ وَرَطْبٍ وَمَشْوِىٌّ وَقَــديدٌ وَعَفَنٌ وَزُبْدٌ وَسَــمْنٌ وَجُبْنٌ وأَقطُ وَمَغْلُوثٌ قَلَّ غَلَثُهُ وَزَيْتُونٌ وَلَحْمٌ بِمِثْلِهَا مُنَاجَزَةً لا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا، وَلا شَيْءٌ منْهَا مَعَ عَرْض بمثْله، وَلا مَبْلُولٌ بِـمثْله، وَلا حَلِيبٌ بِزُبْدِ أَوْ سَمْنٍ، ولا مَشُوِيٌّ بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوخٍ، وَاعْتُبِرَ الدَّقِـيقُ تَحَرِّيًّا في بَيْعٍ خُبُزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا منْ جنس وَإِلا فالوزْن وَفِي عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَتُعْتَبَرُ المُمَاثَلةُ بِالْكَيْل فيـمَا يُكَالُ، وَالوَزْن فيمَـا يُوزَنُ، وَبِالتَّحَرِّي في غَـيْرِهمَا وزْنًا كَالْبَـيْض، وَجَازَ التَّحَرِّي فسيمًا يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنعَ وَفَسَـدَ المَّنْهِيَّ عَنْهُ إِلا لِدَلِيلِ كالْغشِّ، وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَة مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، أَوْ خَلْطُ شَيْء بِغَيْرِه أَوْ بِرَدىء وكَحَيَوَان مُطْلَقًا بِلَحْم جنْسه إنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِـمَا لا تَطُولُ حَيَـاتُهُ أَوْ لا مَنْفَعَةَ فَـيه إلا اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيٍّ ضَأَنِ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا فَلاَ تَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ كَحَيّدوانٍ منْ غَيْر جنسها، وَجَازَ مَا يُرادُ لِلْقُنْيَةِ بِمثْلُهِ وَبِطَّعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقَرَةٍ بِبَعِيرٍ، وكالمُزَابَنَة وَهي بَيْعُ مَجْهُول بِمَعْلُومٍ، أَوْ بِمَـجْهُولٍ مِنْ جِنْسِـهِ في الطُعَامِ وَغَـيْرِهِ كالْقُطْنِ والحَـدِيدِ، وَٱنْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحَاسِ بِالأوانِي مِنْهُ لا بِالفُلُوس إِلا أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا وَوَزَنْهُ فَيَحُوزُ كَآنِيَة بِفُلُوس عُلمًا، وَجَازَ إِنْ كَشُرَ أَحَدُهُمَا في غَيْرٍ رِبَوىٍّ وكالغَرَرِ وَهُوَ ذُو الجَهْلِ والخَطَرِ كَتَعَذُّر التَّسْليم وكَبَيْعهَا بقيمَتهَا أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فُلاَنٌ عَلَى اللَّزُومِ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْـزَمُ، وَكَبَيْعٍ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَكَبِيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَّاتُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةٍ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلُهِ إِنْ عُلمَ وَرُدَّ المَبِيعُ إِلا أَنْ يَفُوتَ فالْقِـيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَكَبَيْـعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بَتَّا بِعَشَرَةٍ نَـقْداً أَوْ أَكْثَرَ لأَجَل، أَوْ سلعَتَـيْن مُخْـتَلفَتَيْن إلا بجَـوْدَة وَرَدَاءة وَلَوْ طَعَامًا إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَو الأَجْوَدُ أَكْشَر، وَالثَّمَنُ إِلا أَنْ يَصْحَـبَهُمَا أَوِ الرَّدِيءَ غَـيْرُهُ، وَكَبَّيع حَـامل بشَرْط الْحَمْل، َ وَاغْتُـفرَ للضَّرُورَة غَرَرٌ يَسرُ لَمْ يُقْصَـدْ وككالئ بكالئ دَيْنٌ بمثْله، وَهُوَ أقسَامٌ: فَسْخُ مَا في الذِّمَّةِ في مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَعْائِبٍ وَمُواضَعَة أَوْ

مَنَافِعُ مُعَـيَّنِ وَبَيعُهُ بِدَيْنِ كَبَـيْعٍ مَا عَلَى غَرِيمِكَ بِدَينٍ في ذِمَّةٍ ثَالِثٍ، وَابْتِدَاؤُهُ بِه كَتَأْخِـيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَشَرْطُ بَيْع الـدَّيْنِ حُضُورُ المَدين وَإِقْرَارُهُ، وتَـعجيلُ الثمَنِ، وَكَـوْنُهُ مِنْ غَيْرٍ جِنْسِـهِ أَوْ بِجِنْسِهِ واتَّحَدَ قَدْرًا وَصِـفَةً وَلَيْسَ ذَهَبًا بفـضَّة وَعَكْسُهُ وَلاَ طَعَامُ مُعَاوَضَة لاَ دَيْنُ مَيِّت وَغَائِبٍ وَحَاضٍ لَمْ يُقرَّ وَإِنْ ثَبَتَ، وكَبَيْع الْغُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَـهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَـيْعَ تَرَكَهُ، وكتَفُرِيـقٍ أُمِّ عَاقِلَةٍ فَقَطُ مِنْ ولَدَهَا مَا لَمْ يَثْغَرْ أَوْ تَرْضَ به وَفُسِحَ إِنْ لَـمْ يَجْمَعَاهُمَا بملْك وأُجْبِرا عَلَى جَمْعهما به إنْ كَانَ بِغَيْرٍ عوَضٍ، وَقَـيلَ يَكْفِي الحَوْزُ كالعِتْق، وَجَازَ بَيْعُ نصْفهما أَوْ أَحَدِهما لِلْعِـتْقِ، وَكَبِيْعِ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ إِلا تَنْجِيزَ عِتْقٍ أَوْ كَـصَدَقَةٍ، ولا يُجْبَرُ إِنْ أَبْهَمَ الْبَائِعُ كَالمُخَيَّرِ في الْعِتْقِ، وَرَدِّ الْبَيْعِ بِخِلاَفٍ لإِشْتِراًءِ عَلَى إيجابه كَالعَتْق بِالشِّراء، أَوْ يَخلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْع بِشَـرْط سَلَف، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ ولَوْ غَــابَ عَلَيْه، وَفيه إنْ فَــاتَ الأَكْثَرُ منَ الثَّمَن والْقــيمَة يَوْمَ قَبْــضه إنْ أَسْلَفَ المُشْتَرى كالنَّاقض وإلا فَالْعَكْسُ، وَجازَ شَرْطُ رَهْن وَحَميل وَأَجَل وَخَيَـارٍ، وَكَبَيْعِ الأَجنَّة وَمَا في ظُهُـور الْفَحْلِ وَكَبَـيْعِ بَعدَ ندَاء الجمُعَـة، أَوْ بَعدَ رُكُونَ السَّائم، وكالنَّـجش يَرِيدُ ليَغُرَّ، وَلَلْمُشْتَرِى رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ، وَإِلا فَـالْقِيمَةُ أَو الثمَنُ، وَجَـارَ سُؤَالُ الْبَـعْض ليَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لا الْجَمِـيع، وَكَبَيْع حَـاضِرِ سِلْعَةٍ عَـمُودِيٍّ لَمْ يَعَرِفْهَا لَهُ وَلَوْ بِإِرْسَـالِهِ إِلَيْهِ وَفُسِخَ وَأَدِّبَ وَجَـازَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْــذَهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَوْ طَعَامًا ولا يُفْسَخُ، وَلاَهْلِ السُّوق مُشَـارَكَتُهُ، وَجَازَ لمَنْ عَلَى كَسـتَّة أَمْيَالِ الأخْذُ مُـطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أقَلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا سُوقٌ، وَإِلا فَمَـا يَحْتَاجُـهُ لقُوته فَـقَطْ، وَلا يَنْتَقَلُ ضَـمَانُ الْفَاسد مُطْلَقًا إلا بِقَبْضِـه وَرُدَّ، ولا غَلَّهَ ولا رُجُوعَ بِالنَّفَقَة إلا مَا لا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فيه بِالثَّمَنِ، وَإِلا فِـالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمَثْلُ المثْلَىِّ إِنْ عُلَمَ وَوَجِدَ، وَالْفَوَاتُ بِتَـغَيُّرِ سُوقٍ غَيْرِ المـثْلِيِّ وَالعَقَارِ وَبِطُولِ زَمَانٍ حَيَوَان كَـشَهْرٍ، وبِالنَّقْلِ لِمَحَلٍّ بِكُلْفَةٍ وَبِتَغَيُّرِ النَّاتِ، وَإِنْ بِسِمَنِ أَوْ هُزَالٍ، وَبَالوَطْءِ وَبِالخُرُوج

عَنِ اليَدِ بِكَبَيع صَحِيحٍ وتَعَلُّقِ حَقٍّ، كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَبِحَفْرٍ بِئُرٍ أَوْ عَيْنِ بِأَرْضٍ، وَبِغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَي المَئْـونَةِ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَـادَ المَبَيعُ إِلَا تَغَـيُّر السّوق .

فصل: يُمنَعُ مَا أَدَى لمَمنُوع يكْثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنِ بِدَيْنٍ وَصرف مُؤَخَّرٍ، فَـمَنْ بَاعَ لأجَلِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمنِهِ منْ عَيْنِ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَـرْض فإمَّا نقدًا أَوْ للأجَل، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بمثْل الثَّمَن أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ منها ثَلاَت، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ فَيَجُوزُ تَسَاوِى الأَجَلَيْنِ أَوِ التَّمَنَيْنِ كَاخْتَـلاَفِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجُعْ للْيَد السَّـابِقَة بِالْعَطَاء أَكْثَرُ، ولَوْ أُجِّلَ بَعْـضُهُ امْتَنَعَ مَا تَعَـجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِى الأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ المُعَاصَةَ للدَّيْنِ، وَلذا صَحَّ في أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنعَ بِذَهَبٍ وَفَضَّة للصَّرْفِ المُؤَخَّرِ، وَلَذَا لَوْ عَجَّلَ مِنْ قيمَة المُتَأخِّرِ جِـدًا جَارَ وَبِسِكَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنِ اشْتَراهُ بِـعَرْضٍ مُخَالِف جَازَتْ ثَلاَثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتِ التِّسْعَةُ لِلدِّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ للأَجَل أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِـيلِ، فالأرْجَحُ المَنْعُ وَالمثْلَىُّ صفَةً وَقَدْرًا كَـعَيْنه، فَيُمنعُ مَا عَجَّلَ فيه الأَقَلَّ وَإِنْ غَابَ مُـشْتَرِيه به مُنعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لآجله أَوْ لأَبْعَدَ، وَإِنْ بَاع مُقَوَّمًا فَمثْلُهُ كَغَيْرِه كَتَغَـيُّرِهَا كَثيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لاَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بأَقَل نَقْداً، أَوْ لِدُونِ الأَجَلِ امْتَنَعَ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَـالِ فَقَطْ إِلا أَنْ يَفُـوتَ الثَّاني بيَد الثَّاني فَيُفْسَخَان، فَلاَ مُطالَبَةَ لأحَدهما عَلَى الآخَر بشَيْء.

فصل: العينةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَنْ طُلَبَتْ مَنْهُ سَلْعَةٌ وَلَيْسَتُ عَنْدَهُ لطَالِبِهَا بَعَـدَ شرائها جائزةٌ إلا أَنْ يَقُولَ اسْتَرَها بِعَشَرَة نَقَدًا وآخُذُها باثْنَى عَشَرَ لأَجَلَ، ولَزِمَتْ الطَّالَبَ إِنَّ قَـالَ لِى وَفُسِحَ الثَّانِي، فَـإِنَّ لَمْ يَقُلْ لِى مَضَى عَلَـى الأَرْجَح ولَزَمَهُ الاثْنَا عَشَرَ للأَجَلِ، وإلا أَنْ يَقُولَ اسْتَرَها لِى بِعَـشَرَة نَقْدًا وأَخَذَها بِاثْنَى عَشَرَ الاثْنَا عَشَرَ للأَجَلِ، وإلا أَنْ يَقُولَ اسْتَرَها لِى بِعَـشَرَة نَقْدًا وأَخَذَها بِاثْنَـى عَشَرَ مُولَا أَنْ عَشَرَ اللَّا عَلَى اللَّائِقَانِ مَنْ عَشَرَهُ عَقُولَ الْحُورِ وَلَزَمَتْهُ بِعَسَرَة نَقْدًا وأَخذَها بِاثْ مَشْلَهُ أَوِ الدِّرْهِمَيْنِ فَيَهِمَا وَجَازَ بِغَيْرِه، ولَهُ الدِّرْهَمَان كَنَقْد الآمرِ، وإَنْ لَمْ يَقُلْ مُنْلِهِ أَو الدِّرْهِمَيْنِ فَيَهِمَا وَجَازَ بِغَيْرِه، ولَهُ الدِّرْهَمَان كَنَقْد الآمرِ، وإنْ لَمْ يَقُلْ لِي مُنْلِهِ أَو الدِّرْهِمَيْنِ فَيَهُمَا وَجَازَ بِغَيْرِه، ولَهُ الدِّرْهَمَان كَنَقْد الآمرِ، وإنْ لَمْ يَقُلْ لِي

لأَجَلٍ وَاشْتَرَيْتُهَـا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَـرَ، وَلا يُعَجَّلُ لَهُ الأَقَلُّ فَإِنْ عُجِّلَ رُدَّ
وَلَهُ جَعْلُ مِثْلُهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فُسِخَ الثَّانِي فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ.
وَدَ جَعَلَ مَنْبَدٍ، وَإِنَّ هُمْ يَعْلَ فِي صَلَّحَ مَنْتَى مَنْ فَي عَلَى الْمُعَامِ مَنْتَهُ عَلَى إِمْضَاء فصل: الْخِيَارُ قِـسْمَانِ: تَرَوِّ، وَنَقِيصَةُ، فَالأَوَّلُ بَيْعُ وَقِفَ بَتَّهُ عَـلَى إِمْضَاءٍ
مُسْمَعُ الْحَيْدُ فَسَمَانَ. تُوق قُلْعَيْظُنَه، مَا مُون بِيم وَعَظَ بِهُ عَظَى إِنْهُ مُعَانَ الْ
يْتَوَقَّعُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَـازَ وَلَوْ لَغَيْرِ المُتَبَايِعَـيْنِ وَالكَلاَمُ لَهُ دُونَ غَيْرِه كَإِنْ
عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ بِخُلاف المَشُورَة فَلَمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الاسْتِبْدَادُ، وَمُنْتَهَاهُ في
العَقَارِ سَبِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ وَلاَ يَسْكُنُ وَفَسَدَ الْسَبِيعُ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأُجْرَة مُطْلَقًا
كَالْيَسَبِيرَ لاخْتِبَارِهَا، وفي الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ: وَاَسْتَخْدَمَهُ اليَسِيرُ كَالُسُّكْنَى، وفي
العُرُوضِ خَمسَةٌ كالدُّوابِّ إِلا رُكُوبُهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَـانِ وَخَارِجَهُ البَرِيدَانِ، وَصَحَ
بَعدَ بَتٍّ إَنْ نَقَدَ وَإِلا فَلاً، وَضَمَانُهُ حِينَئِذٍ مِنْ المُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرْطٍ مُدَّةٍ بِعَيدَةٍ أَوْ
مَجْهُولَةٍ، أَوْ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ وَإِنْ أَسْقَطَ أَوْ لُبِسَ ثَوْبٌ كَثِيرًا وَرَدَّ أُجْرِتَهُ وَبِشَرْطِ النَّقْدِ
كَغَائِبٌ بَعُدَ، وَعُهْدَةُ ثَلَّاثَ وَمُوَاضَعَةٍ وَأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ لَمْ يُؤْمَنْ رَبُّهَا، وَجُعْلٍ
وَإِجَارَةٍ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ وَمُسْتَأْجَرٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ، وَمُنِعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٌ
فَى كُلِّ مَا يَتَأْخَرُ قَبْصُهُ عَنْ مُدَّةِ الَّخِيَارِ كَمُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٌ وَكِرَاءٍ وَسَلَمَ بِخِيَارِ،
وَانْقَطَعَ بِمَا دُلَّ عَلَى الإِمْضَاءِ أَوِ الرَّدِّ وَبِمُضِيٍّ زِمَـنِهِ فَيَلْزُمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلَهُ
الرَّدُّ في كَالْغَـدِ، وَلا يُقَبَّلُ مِنْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَـارَ أَوْ رَدَّ إِلا بِبَيِّنَةٍ، فَالْكِتَابَةُ وَالـتَّدْبِيرُ
الود في كالعبان ود يقبل منه بعنه الدامية المسار الورد إلا ببيك المحاركة ومسار
وَالتَّزْوِيجُ وَالتَّلَذُذُ وَالرَّهْنُ وَالَبَيْعُ وَالتَّسَوَّقُ وَالْوَسَمُ وَتَعَمَّدُ الْجِنَايَةِ وَالإِجَارَةُ مِنَ
المُشْتَـرِى رِضًى وَمِنْ الْبَائِعِ رَدٌّ إِلا الإجَارَةَ، وَانْتَقَلَ لوَارِثَ وَلَــلْغَرِيبِ إِنْ أَحَاطَ
دَيْنَهُ وَإِلا فَلا كَـلامَ لِوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رُدٌّ الْجَـمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْـضُهُمْ وَهُوَ في وَرَثَة
الْبَائِعِ وَإِجَازَةِ الْجَمِيعِ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ والضَّمَانَ مِنْهُ، فَالغَلَّة
وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ لَهُ بِخِلاَفٍ الوَلَدِ والصُّوفِ، وَلَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِي ضَمِنَ فِيمَا يُغَابُ
عَلَيْهِ إِلا لِبَـيِّـنَةٍ وَحَلَفَ فَى غَيْـرَهِ لَقَدْ ضَاَّعَ وَمَا فَرَّطَ إِلا أَنْ يُظْهِرَ كَـذِبُهُ الأكثَرَ مِنَ
التَّمَنِ وَالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَحْلِفَ مَا فَرَّطَ فالتَّمَنُ كَأَنَ كَانَ الخِيَارُ
الململ ورحيلة بإن عان عاليك بير عبد عبر عبد عبي الململ ورحيلا في
له، ولو استری احت تنوبین و تبعه چه چیند = = ی سیده ا

44

والصُّوفُ التَّامُّ كَـشُفْعَة وَاسْتـحْقَاق وَتَفْليس وَفَسَاد وَدَخَلَتْ في ضَـمَان الْبَائع إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْـبِضْ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ وَلا رَدَّ بَغَلَط إِنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَامٍّ ولا بِغَبْنِ وَلَوْ حَلَفَ الْعَادَةَ إِلا أَنْ يَسْتَسْلُمَ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْله، وَلَهُ الرَّدُّ في عُهْدَة الثلاَث بِكُلِّ حَادِث إلا أَنْ يُسْتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى البَائِع فيها النَّفَقَـةُ وَلَهُ الأرْشُ كَالمَـوهُوبِ إلا أَنْ يُسْتَثْنَى مَـالُهُ، وفي عُهْـدَة السَّنَة بِجُذَام أَوْ بَرَصِ أَو جُنُونِ بِطَبْعٍ أَوْ مَسٍّ جِنٍّ لا بِكَضَرْبِهِ إِنْ شَرَطَا أَو اعْتِيدَ أَوْ سَقَطَتَا بِكَعَتْق وَبِإِسْقَاطِهِـمَا زَمَنَهُمَا وَأَبْتِدَاؤُهُمَا أَوَّلَ النَّـهَارِ مِنَ المُسْتَقْبَلِ لا مِنَ الْعَـقْدِ، وَأَنْتَقَلَ الضمَانُ إلَى المُشْتَرى بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللازِمِ إلا فِيمَا فِيهِ حَقَّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلِ أَوْ مَوْزُونِ أَوْ مَعْدُودٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ لَقَبْضِهِ وَأَسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ المُشْتَرى وَالأُجْرَةُ عَلَيْه، بخلاف الْقَرْض فَعَلَى المُقْتَرض، وَإِلاّ المَحْبُوسَةَ لِلتَّمَنِ أَو الْغَائِبِ فَبَالْقَبْضِ كالْفَاسِدِ، وَإِلا المُـوَاضَعَةَ فَبِرُؤْيَةِ الدَّم، وَإِلا الثِّمَارَ فَبَالأَمْن من الجَائِحَةِ، وَإِلا عُهْدَةَ الثَّلاَثِ فَبِانْتِهَائِهَا، وَٱلْـقَبْضُ في ذي التَّوْفِيَة بِاسْتِيفَاء مَا كيل أَوْ عُسداً أَوْ وُزِنَ مِنْهُ وَفِي العَقَـارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالإِخْـلاَءِ وفي غَيْـرِهِ بِالْعُرْفِ، وَتَلَفُ المَّبِيعِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطِلٌ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ، أو اسْتحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرُمَ التَّمَسَّكُ بِالأَقَلِّ إِلا المثْلَىَّ، وَخُـيِّرَ مُشْتَر إِنْ غِيبَ بَائعٌ أَوْ عيب أَو اسْتُحقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ وَإِتْلاَفُ المُشْتَرِي قَبْضٌ وَالْبَائِعِ والأجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ كَتَسْعِيبِه، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَـبْضِ إِلا طَعَامَ المُعَاوَضَـة وَلَوْ كَرِزْق قَاض وَجُنْدِيٍّ إِنْ أَخَذَ بِكَيْلٍ لاَ جُزَافًا إِلا كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ، وَجَازَ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَن قَرْضٍ وَلَمُقْتَرِضٍ بَيْعُهُ كَصَدَقَةٍ وَلَوْ مُرَتَّبَةً مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعه وكَذَا منْ بَعْضِه إِلا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ لاَ يُعْرِفُ بِعِيْنِه وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ وَقَعَتْ بِالثمَنِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُهُ لا بَدَنُهُ لا بِمِثْلِهِ إِلا الْعِيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ حَاضِرَةً، وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إلا في طَعَام المُعَاوَضَة والشُّفْعَة وَالمُرَابَحَة وَتَوْلِيَةٌ فِيه وَشَرِكَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِما وَإِنْ أَشْرِكْتَبِهُ حُمِلَ عِنْدَ الإِطْلاقِ عَلَى

النِّصْف، وإنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شرْكَتَهُمَا فَلَهُ الثَّلُثُ وَهَكذا، ولَوْ وَلَيْتَهُ مَا اسْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَلَهُ الْخَيَارُ، وَإِنْ عَلَمَ بِأَحَد العُوضَيْنِ ثُمَّ عَلَمَ بِالآخَرِ فَكَرِهَ فَذَلك لَهُ، والأضْيَقُ صَرْفٌ فَإِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنِ فَبَيْعُهُ بِهِ فَابْتِدَاؤُهُ.

فصل: المُرَابَحَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَـا اشْتَـرَى بِثَـمَنِه وَرَبْحٌ عُلمَ جَـائِزَةٌ وَلَوْ عَلَى عِوضٍ مَـضْمُونٍ، وَحُـسِبَ إِنْ أَطَلَقَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْـنٌ قَائِمَةٌ كَـصَبْع وَطَرْد وقَصٌّ وَخِيَاطَة وَفَـتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ، وَأَصْلِ مَا زَادَ فَي الثَّمَنِ كَأْجْـرَة حَمْلٍ وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتيدَ أُجْرَتُهَا، وَكَرَاء بَيْت للسِّلْعَـة فَقَطْ وَإِلا فَلا إِنْ بَيَّنَ أَوْ قَالَ عَلَىَّ رَبْحُ الْعَشَرَة أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَـيْرِهِ وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ، وَفِي رِبْح الْعَشَرَة اثْنَىْ عَشَرَ خُمْسُهُ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَىَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا، ولَمْ يُفْصِّلْ فَلَهُ الفَسْخُ إِلا أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ وَرِبْحَهُ، وَتَحَتَّمَ الحَطُّ في الفَوات، وَوَجَبَ تَبْيِمِينُ مَا يُكُرَهُ وَمَـا نَقَدَهُ وَعَقَـدهُ، والأَجَلِ وَطُولِ زَمَانِهِ، والتَّـجَاوُزِ عَنْ رَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ والرُّكُوبِ واللُّبْسِ والتَّوْظيف، وَلَوِ اتَفَقَتِ السِّلَعُ إِلا مِنْ سَلَمٍ، فإن غَلِطَ بِنْقَصٍ وَصُدِّقَ أَوْ ثَبَتَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرَبْحُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفْعِ القـيمَةِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَـا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ المُبْتَاعَ إِنْ حَطَّهُ وَرَبْحَهُ، وَإِلا خُيِّرَ كَـأَنْ غَشَّ، فَإِنْ فَاتَتْ فَـفِي الْغِشِّ الأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ والقيمـة مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذب وَرَبْحه، وَالمُدَلِّسُ هُنَا كَغَيْرِه.

فصل: يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الأرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا وَالبَدْرَ لا الزَّرْعَ ولا مَدْفُونًا بَلْ لِمَالِكَه إِنْ عُلَمَ وَإِلا فَلُقَطَةٌ أَو رِكَازٌ ولا الشَّجَرُ ثَمَرًا مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقدًا كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلاَ لَشَرْطَ كَمال الْعَبْد وَالخَلْفَة وَإِنْ أَبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، والدَّارُ: الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍ وَسُلَّمٍ سُمِّرَ وَرَحَى مَبْنَيَّةً، وَالْعَبْدُ: ثِيَابَ مِهْنَتِه وَأَلْغِى شَرْطُ عَدَمِهَا، كَشَرُطٍ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عُهَدَةِ الإِسْلاَمَ وَالمُوَاضَعَة

وَالجَائِحَةُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالنَّـمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَـمَرٍ وَزَرْع إِنْ بَدَا صَـلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ بِشَـرْطِ قَطْعِـهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِـيجَ لَهُ لا عَلَى التَّبْقيَة أو الإطْلاَق وَبُدُوَّهُ في بَعْضَ كَافَ في جَنْسِهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا لاَ بَطْن ثَان بطيب أَوَّل وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الحَلاَوَة وَالتَّـهَيَّؤُ لِلنَّضْج، وَفَى ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَفِي الْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِي البَطِّيخِ بِكَالأَصْفِرَارِ، َوَفَي الحَبِّ يُبْسُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أُفْرِكَ بِقَـبْضِهِ، وَلَلْمُشْتَرِى بُطُونٌ نَحْوَ مَقْـثَأَة وَيَاسِمِين، وَلا يَجُوزُ لأَجَل بخلاف مَا لاَ يَنْتَهِي فَيَـتَعَيَّنُ الأَجَلُ، وَجَازَ لِمُعْرِ وَقَائِمٍ مَقَـاَمَهُ اشْتَرَاءُ ثَمَرَة أَعْرَاهَا تَيَبَّسَ بِخَرْصِهَا مِنْ نَوْعِهَا، وفي الذِّمَّة عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرْيَة وَبَدَا صَلاَحُها وَالمُشْتَرِي خَمْسَةُ أَوْسُق فَدُونَ، وَقَصْدَ المَعْرُوف أَوْ دَفْع الضَّرَر، وَلَكَ شراءُ ثَمَن أَصْلِ لغَيْرِكَ في حَائطكَ بخَرْصه لقَصْد المَعْرُوف فَقَطْ، وَبطَلَتْ بمَانع قَبْلَ حَوْرِهَا بَعْدَ ظُهُور الثَّمَرِ، وزكاتُهَـا وَسَقَيْهَا عَلَى المُعْرِى وَكَمُلَتْ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَار ولوْ كَمَوز وَمَقَاثِئَ وإنْ بِيعَتْ عَلَى الجَدِّ، أَوْ منْ عُـرِيَّته، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتِ الثُّلُثَ وَأُفْرِدَتْ بِالشِّرَاءِ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا بِهَا لاَ عَكْسُهُ، أَوْ مَعَهُ، واعْتُبرَ قَيِمَةُ مَا أُصيبَ منْ بُطُون وَنَحْوِهَا إِلا مَـا بَقَىَ فِي زَمَنِه، وِلا يُسْتَعْجَلُ وَإِنْ تَعَيَّنُتْ فَثُلْثُ الْقَـيْمَـة، وَهِيَ مَأَ لا يُسْتَـطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَـمَاوِيٍّ أَوْ جَـيْشٍ، وفي السَّارِقِ خـ لاَفٌ وَتُوضَعُ منَ الْعَطَش وَإِنْ قَلَّ كَـ الْبُقُـول والزَّعْـ فَرَان والـرَّيْحَان وَالْقُـرْط وَالْقَضْبِ وَوَرَقٍ التُّوت وَالْفِجْلِ وَنَحْوِهَا ولَزِمَ المُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَلَوْ قَلَّ وإِنِ انْتَهَى طِيبُهَا فَلا جَائِحَة كَالقَصَبِ الحُلوِ ويَـابِسِ الحَبِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائِع، وفى قَدْر المُجَاح فَالمُشْتَرِي. فصلٌ: إِنِ اخْتَلَفَ المُتَسَبَايِعَانِ في جِنْسٍ ثَمنِ أَوْ مُثْمَنِ أَوْ نَوْعِـهٍ حَلَفًا وَفُسِخَ

لمُطْلَقًا وَرَدَّ قَيْـُمَتَهَا فَى الْمُتْبَايَعَانَ فَى جَنْسَ مَنَ أَوَ مَتَمَنَ أَوَ نَوَعَـهُ حَلَقًا وَقَسَحُ مُطْلَقًا وَرَدَّ قَيْـُمَتَهَا فَى الْفَوَاتَ يَوْمَ الْبَـيْعَ، وَفَى قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الأَجَلَ أَوِ الرَّهْنِ أَو الْحَميلِ فَفَى الْقيَامِ حَلَفَ وَفُسَخَ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضِ ظَاهَرًا وَبَاطَنًا كَنْكُولَهَمَا وقَضَى للْحَالَفَ وَبَدَا الْبَائِعُ، وإِنْ فَاتَتْ فَـالْقَوَلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَـهَ كَالَتَّجَاهُلِ فَى الشَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَاَرِثٍ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فَى الْفَوَاتِ، وحَلَفَ عَلَى نَفْي دَعْوَى خَصْمِهِ وتَحْقِيق دَعْوَاهُ، وَفَى انْتَهَاء الأَجَلِ فَالقَوْلُ لَمُنْكَرِ الانتهاء بِيَمِينه إِنْ أَشْبَهَ، فإِنْ لَم يُشْبِهَا حَلَفًا وَفُسَخ وَرُدَّ فَى الْفُوَات القـيمَةُ، وَفَى أَصْلُه فَالقَوْلُ لَمَنْ وافَق العُرْفَ وإلا تحالفا وفُسَخ فى القيام وصُدَّق المشترِى بيَمين إَنْ فَاتَتْ وَفَى قَبْضِ الثَّمَنِ أو السَّلْعَة فالأَصْلُ بَقَاؤَهُما إلا لعُرْف، ومنه طُولُ الزَّمَن وإشْهادُ المُسْتَرَى بِبَقاء الثَّمَن مُقْتَض لقَبْض التَّمن ولَهُ تَحْلِيفُ البَائِع إِنْ قَرُبَ مِن الإِشْهاد كالعَشرَة لاَ الشَّهْزِ كَاشْهاد البَائِع بَقَبْضِه ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وإِن ادَّعَى مُشْتَر بَعْد إِسْهاد والعَشرَة لاَ الشَّهْرِ كَاشْهاد البَائِع بَقَبْض قَلَّهُ وَلَهُ تَحْلِيفُ البَائِع إِنْ قَرُبَ مِن الإِشْهاد كالعَشرَة لاَ الشَّهْنِ مَا أَنَّهُ لَمْ يَقَبِض التَّمَنَ وَلَهُ تَحْلِيفُ البَائِع إِنْ قَرُبَ مِن الإِشْهاد كالعَشرَة لاَ الشَّهْنُ كَاشُون لَنَهُ لَمْ يَقَبْض النَّمَن ولَهُ تَحْلِيفُ البَائِع إِنْ قَرُبَ مِن الإِسْ الشَّهْنِ كَاشُهاد البَائِع بَقَبْضُ أَلَّهُ أَنَّه لَمْ يَعْدا الْفَيَق أَنْهُ أَنْ وَلُكُمُ أَنَّهُ لَمْ يَعْذَمُ الْكَمَن النَّمَن أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضُ الْسَابِ فَا لَعْمَن وَلَهُ عَلَى عَنْهُ أَنْهُ أَنْ وَلُهُ إِنْ الْتُعَا فَى مُنْ قُولُهُ إِنْ النَّمَن أَنَّهُ لَمْ يَقْنُ أَنَّهُ لَهُ فَى كَالسَقُوم اللَّهُ وَلَمَ فَى عَلَى الْمُ المَا بَعْنَ وَ وَلَكُمُ أَنْهُ إِنَّا عَنْ أَنْ مُنْ يَعْتَو فَى الْنَعْ فَى كَالسَّهُ أَنَ أَنْ وَالْبَهُ إِنْ وَالا فَى الْمَا وَلَى الْمَال بَيْ مَن المَال بَيَدَه كَلَمُ عَنه فَعَكَمُ وَسَعْ وَى الْأَسْهَ وَ وَلَكُهُ إِنْ أَسْبَهُ فَإِن لَمْ يُعْنَا مَا مُنَامَ وَالمَن مَا مَا مُوا وَا الْعَنْ أَنْ أَنْ وَالْعَا وَقُولُهُ وَالْعَانُ وَ أَسْبَعَا وَ وَالْمُ المَال مَا مَنْ مَا مَا مُنْهُ وَاللَهُ وَاللَعُ وَلَهُ فَا وَ فَا أَسْ المَا مُنْ الْمُالَ مَالمُ المَا مُنْعَ وَلَه فَا وَقُولُهُ وَا وَلَا فَائِنُ وَ الْمَائِعُ وَاللَائُونُ واللَعُولُ الْنُولُ وَ وَالْمُ وَالْمَائِعُ وَائِعَ وَاللَائِ فَا أَنْ وَاللَهُ مَا وَالْعُنُونُ وَ مَائُولُ وَالْ وَالمُ أَلُهُ مُوائِ مَائُمُ مَا مُولُولُ مُنْ الْمُ وَالُولُ وَائُولُ وَ وَا الْنَعْمُ مَا وَالُولُ أَعْرُ مُ مُولَا مُو

بلبة السلّم بَيْعُ مَوْصُوف مُؤَجَّلٍ فى الذَّمَّة بِغَيْرٍ جِنسه، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ المال وجاز تأخيرُهُ ثلاثًا ولوْ بَشَرْط وفَسَدَ بتأخَرَ عَنها وَلَوْ بَلا شَرَط إِنْ كَانَ عَيْنًا وَجَازَ بِلا شَرَط إِنْ كان لا يُغَابُ عَلَيْه كَحَيوان لتَعَيَّنه ولَوْ لاَجَلِ السَّلَم، وكُرِه إِن كانَ يُغَابُ عَلَيْه مَـثْليًا أَوْ عَرْضًا إِنْ لَمْ يَحْضُرُ الْعَرْضُ أَوْ يَكلِ الطَّعَام، وَبَمَنْفَعَة مُعَيَّنِ مُدَةً مُ عَيَّنَةً وَلَوَ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَله وَبَجُزاف وَبَخيَار في التَّلَات إِنْ لَمَ يُنْقَدُ مُعَيَّنٍ مُدَةً مُعَيَّنَةً وَلَوَ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَله وَبَجُزاف وَبَخيَار في الثَّلاث إِنْ لَمَ يُنْقَدَ وَرَدِّ رَائِف وَعَجلَ وَإِلا فَسَدَ مَا يُتَابِلُهُ فَقَطَ، وأَنَّ لا يَكُوناً طعامين ولا نَقْدين ولا شَيْسَنًا فَى أَكثر مَنْهُ أَوْ أَجْودَ كَالْعَكْسِ إِلا أَنْ تَخْتَلف المَنْفَعَة كَفَأَرَة الحمر فى وَوَدَّ رَائِف وَعَجلَ وَإِلا فَسَدَ مَا يُتَابِلُهُ فَقَطْ، وأَنْ لا يَكُوناً طعامين ولا نَقْدين ولا شَيْسَنًا فَى أَكثر مَنْهُ أَوْ أَجْودَ كَالْعَكْسِ إِلا أَنْ تَخْتَلف المَنْفَعَة كَفَأَرَة الحمر فى وَقُوَةً الْبَـقَرَة، وَكَثُرَهُ مَنْه أَوْ أَجْودَ كَانْعَكَسٍ إِلا أَنْ تَخْتَلف المَنْفَعَة مَعَاني ولا وقُوَلَّ الا مَرَابِق الخَيْل فى عَيْرٍ ولا وَقُوَيَّة الْبَعْرَابَة، وَكَثُرة النَه إِلا الضَان عَلَيْ الْهُ إِلا أَنْ عَلَيْ الْمَكْذِهِ وَتَعْتَ وَكَشَر ولا وعَيْنِ الْحَمْ في عَيْرٍ الْحَمْ إِنْ عَنْ أَعْعَرُ وَ الْعَنْ أَنْ عَالَمُ وَيَوْ في عَيْر

في أَكْثَرَ دُونَهُ، وَكَطَيْر عُلَّمَ أَوْ آدَميٌّ بِكَنَسْجٍ وَطَبْخٍ إِلا السَّهْلَةَ كالْكتَابَة والْحساب وَالْغَزْلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغ النِّهَايَةَ فَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَت المَنْفَعَةُ كَرَقيق قُطْن وَكَتَّان وَلا عِبْرَةَ بِالذِّكُورَةِ وَالأَنُـوثَة وَلا بِالْبَيْضِ، وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَل مَـعْلُومُ كَنِصْف شَـهُر، وَجَازَ بِنَحْوِ الحَصَادِ وَاعْتُبِرَ المُعْظَمُ وَالأَشْهُرُ بِالأَهلَّةِ، وَتَتَّمَ المُنْكَسِرَ ثَلاثَينَ وَإِلَّى رَبِعِ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفِيـهِ بِوَسَطِهِ عَلَى الأصَحِّ إِلا إِذَا شَرَطَ قَبْـضَهُ بِبَلَد فَيَكْفى مَسَـافَةُ الْيَوْمَينِ إِنْ شَرَطًا الـخُرُوجَ وَخَرَجَا حِينَئَذ ببُرٍّ أَوْ بغْـير ربْح، وأَنْ يكُونَ في الذِّمَّة لا فى مُعَيَّن، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِه منْ كَـيْلِ أَوْ وَزْنِ أَوْ عَدَد كَالرُّهان والبَيْض وقيس بِخَيْطٍ أَوْ بِحَـمْلٍ جِرْزَةٍ في كَقَـصِيل لا بَفَدَآن أَوْ بِالتَّـحَرِّي، كَنَحُو كَـذَا أَوْ نَحُو هَذا، وَفَسَدَ بِمعْيار مَجْهُـول وأَنْ تُبَيَّنَ الأَوْصَافُ الَّتِي تَخْتَلُفُ بِهَا الأَغْرَاضُ عَادَةً منْ نَوع وَصنْف وَجَـوْدَة وَرَدَاءَة وَبَيْنَهُ مَا، وَاللَّوْنُ فِي الآدَمـيِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَـسَل ومكان الحُوت وَالثَّمَـر وَنَاحيَتهما وَالْقَدَرُ وَفَى الحَـيَوَانِ السِّنُّ وَالذَّكُورَةُ والأنُوثَةُ وَالْقَدَّ فِي الْبُرِّ السَّمْرَاء وَالمَحْمُـولَةُ والجَدَّةُ وَالمِلْءُ وَضِدُّهُمَا، وَفِي الثَّوْب الرِّقَّةُ وَالطُّولُ والعَرْضُ وَضدَّهَا، وفي الزَّيْت المُعْصَـر منهُ وَنَاحيَتُهُ وفي الَّلحْم السِّمَنُ وَالذُّكُورَةُ وَضِـدَهُمَا، وَكَوْنُهُ رَاعيًـا أَوْ مَعْلُوفًا، أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَـبَةٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ مَـرْجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَـعْدِنٍ أَوْ مَطْبُـوخ مَا يَحْـصُرُهُ وَيُمَـيِّزُهُ، وَحُملَ في الـجَيِّد وَالرَّدىء عَلَى الْغَـالب وَإِلا فالْوَسَطُ، وَأَنْ يُوجَـدَ عِنْدَ حُلُوله غَالِبًا، فلا يَصِحَّ فِيمَا لا يُمْكنُ وَصْفُهُ كَتُرَاب مَعْدن ولا جُزَاف وأَرْض وَدَار وَنَادر الْوُجُودِ وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ خُيِّرَ الْمُشْتَرِى في الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ إِنْ لَمْ يَأْت الْقَابِلَ فَلا فَسْخَ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَأْخيرُ إِلا أَنْ يَرْضَـيَا بِالمُحَاسَبَةِ، وَجَازَ قَبْلَ الأجَل قَبُولُهُ بصفَته فَقَطْ كَقَبْل المَحِلِّ إِنْ حَلَّ وَلَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَـزِمَ بَعْدَهُما، وَجَازَ أَجُودُ وَأَدْنَى لا أَقَلُّ إِلا أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ قَبْلَ الأجَلِ إِنْ عَجَّلَ، وَكَانَ الـمُسْلَمُ فِيْهِ غَيْرَ طَعَامٍ وَرَأْسِ المَالِ فِيهِ لا بِذَهَبٍ، وَرَأْسُ المَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ ولا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ المَالِ طَعَامٌ، ولا يَلُزَمُ دَفْعُـهُ ولا قَبُولُهُ بِغَيْر مَحَلَّه

ولَوْ خَفَ حَمْلُهُ، وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِم الْعَمَلِ كَخَـبَّازِ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَات، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَـيَّنَّا بِكَذَا، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ، كاسْتِصْنَاع سَيْف أَوْ سَرْجٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامِلُ أَوِ الْمَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنَّ اشْتَرَى الْمَعْمُولُ مِنْهُ وَاستأجَرَه وَجَارَ إِنْ شَرَعَ كَـشِرَاءٍ نَحْوِ تَوْرِ لِيَكْمُلَ بِخِلافٍ ثَوْبِ لِيَكْمُـلَ إِلا أَنْ يُكْثِرَ الْغَزْلَ

بِالِبُّ: القَرْضُ إعْطَاءُ مُتَمَوَّل فى عَوض مُمَاثِل فى الذِّمَّة لنَفْع المُعْطى فَقَطْ وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرِضُ مَا يُسْلَمُ فَيَه إلَّا جَارِيَةً تَحلُّ للْمُقْتَرِض وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِوَطْء أَوْ غَيْبَة ظُنَّ وَطْؤُهَا فِيهَا أَوْ تَغَيَّرُ ذَاتَ فَالْقَيمَةُ لا المثْلُ وَحَرُمَ هَديَّتُهُ حَرَبِّ الْقراض وَعَامله والقاضى وَذى الحاه إلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَثْلُهَا، أَوْ يَحْدَثُ مُوجبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتَ فَالْقيمَةُ وَبَيْعَهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْن كُرِهَت عَادة كَاخَذَه بَغَيْرٍ مَحَلَّه إلاَ الْعَيْنَ وَحَرُمُ هَدَيَّتُهُ عَادة كَاخَذه بَغَيْر مَحَلَّه إلاَ الْعَيْنَ وَرَدًا مَعْمَا مَعَانَ وَعَرُمُ هَدَيَتُهُ عَادة كَاخُون وَالتَنَ فَالَعَامِ وَالقَاضِ وَعَامَه وَالقَاضِ وَالْعَاضِ وَخَرُ الْحَاهِ إِلاَّ مُوجبٌ وَرُدَتْ فَإِنْ فَاتَتَ فَالْقيمَةُ وَبَيْعَهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْن كُرِهَت عَادة كَاخَذُه بَعَيْرُ مَرُدَّة فَإِنْ فَاتَتَ فَالْقيمَة وَبَيْعَهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْن كُرِهَتْ عَادة كَاخَوْن وَمَائَلُ فَاللَّهُ فَالْفَيمَة وَالْعَاضَى وَمُوا الْعَافِي أَوْ يَعْمَا مُؤَرُ

فَحُصلُ: المُقَاصَّةُ مُتَارَكَةُ مَّدينَيْنِ بِمُتَمَاثَلَيْنِ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا لَهُ فيماً عَلَيْه وتَجُوزُ فى دَيْنَى الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِن اتَّحَدَا قَدْراً وَصفَةً حَـلاً أَوْ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً أَوِ اخْتَلَفَا صفة أَوْ نَوْعًا إِنْ حَـلاً أَوْ قَدَراً وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلاً وَإِلاَّ فَـلاً، وَالطَّعَامَان مِنْ قَرْضَ كَذَلِكَ وَمَنعَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرَّضِ إِن اخْتَلَفَا صفةً أَوْ قَدْراً أَوْ لَمْ يَحِلاً وَإِلاَّ فَـلاً، وَالطَّعَامَان مِنْ قَرْضٍ وَحَلاَّ أَو اتَّفَقَا أَجَلاً.

بِالْبُ: الرَّهْنُ مُتَمَوَّلٌ أُخذَ تَوَثُقًا بِهِ في دَيْنِ لأَزِمِ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ، وَرُكْنُهُ عَاقدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهَ، وَصِيعَةٌ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بِغَرَرَ كَابِق وَثَمَرَة لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا، أَوْ كتَابَة مُكَاتَب، وَخَدْمَة مُدَبَّر وَاسْتُوْفَى مِنْهُما، قَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ، أَوْ غَلَّة نَحْوِ دَارِ أَوْ جُزَء مُشَاعًا، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، وَلَهُ اسْتِعْجَارُ جُزْء شَرِيكِهِ وَيَقَبِّضُهُ المُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ ولا

يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوَّلا قُسمَ إِنْ أَمْكَنَ بِلا ضَرَر وَإِلا بِيعَ وَقَضَيَا، وأُمٌّ دُونَ وَلَدَهَا وَعَكْسُهُ وحَازَهُمَا المُرْتَهَنُ، وَمُسْتَـأَجر وَمُسْآق وَحَوْزُهُمَـا الأَوَّلُ كَاف وَمَـتْلَىٍّ وَلَوْ عَـيْنًا إِنْ طَبَعَ عَلَـيْه أَوْ كَـانَ تَحْـتَ أَمين وَدَيْـن وَلَوْ عَلَى المُرتَهَن وَالمُسْتَـعَار للرَّهْنِ، وَرَجَعَ صَاحبُهُ بِقِيمَتِه أَوْ بِثَـمَنِه إِنْ بِيعَ، وَضَمِنَ إِنْ رَهَنَهُ في غَيْرٍ مَا أَذِنَ لَهُ فيه، فَلرَبِّه أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا وإلا فَقيمَتُهُ، وَلَوْ كَانَ ممَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ، وَمَنْ مُكَاتَبٍ وَمَأْذُون وَوَلَىٍّ مَحْجُور لمَصْلَحَة لا منْ كَأَحَد وَصَيَّيْنِ وَلَزِمَ بِالْقَوْلُ وَلَا يَتَمُّ إِلا بِالْقَبْضِ وَٱلْغَلَّةِ للرَّاهِنِ وَتَوَلَاهَا المُرْتَهِنُ لَهُ بِإِذْنِه وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لا يَقْـبِضَهُ، أَوْ لا يَبِيعَهُ عِنْدَ الأَجَلِ وَيَجْعَلَهُ في فَاسِدِ إِلا أَنْ يَفُوتَ، فَفى عوضه أَوْ فِي قَرض جَدِيدِ مَعَ دَيْنِ قَدِيم وَاخْتَص بِه الجَدِيدُ، وَبَمَانِع كَمَوْت الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسه قَبْلَ حَوْزِه، وَلَوْ جَدَّ المُرْتَهَنُ فيه وَبِإِذْنه في وَطْء أَوْ سُكْنَى أَوْ إِجَـارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَـحُو عِتْقِ أَوْ بَيْعِ أَوْ فِي بَيْـع وَسَلَّمَهُ وَبِإِعَارَة مُطْلَقَة، وَإِلا فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لرَاهنه اختيَارًا إِلا أَنْ يَفُوتَ بِعِتْق أَوْ تَدْبِير أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطَيَّ بِلا إِذْن فَوَلَدُهُ حُرٌ، وعَجَّلَ المَلُّ الدَّيْنَ أَوْ قــيمَتَـهَا وَإِلا بَقَيَتْ فَـتُبَاعُ لَهُ، وَالْقَـوْلُ لطَالب حَوْزه عنْدَ أمين وفي تَعْيِينه نَظَرُ الحَاكم، وَإِنْ سَلَّمَهُ بِلا إِذْنِ للرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَو الْقيمَة، وَلَلْمُرْتَهِنِ ضَمَنَهَا، وَجَارَ حَوْرُ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ لا مَحْجُورِه، وَارْتِهَان قَبْلَ الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جَهَالَة أَوْ مِنْ قِـيمَةٍ لا فِي نَجْمٍ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَانْدَرَج صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ لا ثَمَـرَةٍ وَلَوْ طَابَتْ ولا بَيْضٍ وَمَالُ عَبْد وَعَلَّةٌ إِلا لشْرَط، وَجَـازَ شَرْطُ مَنْفَـعَةٍ عُيِّـنَتْ بِبَيْعٍ فَقَطْ، وَعَلَـى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْن مُطْلَقًا، ولا يُقْبَلُ منْهُ بَعْدَ المَانع أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَلَوْ شَهدَ لَهُ الأمينُ إلا ببَيِّنَة عَلَى التَّحْوِيزِ أَو الحَوْرِ عَـلَى الأوْجَه وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْـضه إنْ فَرَّطَ مُرْتَهُنُهُ وَإِلا فَهَلْ يَمْضِي وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لا؟ قَوْلان أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ مِنْ قَرْضٍ وَإِلا فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَـجَّلَ مُطْلَقًا كَمثْله وَهُوَ

عَرْضٌ مِنْ بَيْعٍ وَمُنِعَ عَـبُدٌ مِنْ وَطْء أَمَتِه الْـمَرْهُونَة مَعَهُ، وَحُـدٌ مُرْتَهِنٌ وَطَىءَ بِلا إذْن وَإِلا فَلا وَقُوِّمَتْ عَلَيْه بلا وَلد حَمَلَتْ أَوْ لا، وَللأمين بَيْعُهُ إِنْ أَذنَ لَهُ وَلَوْ في العَقْد كالمُرْتَهِن بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آت بِالدَّيْنِ، وَإِلا فَبِإِذْنِ الحَاكم، وَإِلا مَضَى وَبَاعَ الحَاكَمُ إِنَّ امْتَنَعَ، وَإِنْ قَــالَ الأمينُ بِعْتُهَا بِمَائَة وَسَلَّمْـتُهَا لك، فأَنْكَرَ المرْتَهِنُ ضَمِنَ الأمِينُ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بَنَـفَقتِهِ في الذِّمَّـة وَلَوْ لمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا فيها بخلاف الضَّالَّة إلا أَنْ يُصَرِّحَ بأَنَّهُ رَهْنٌ بِها، أَو يَقُولَ عَلَىَّ إِنَّ نَفَقَتَكَ فيه، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَر خيفَ عَلَيْه بُدئَ بِالنَّفَـقَـة، وَلا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الإنْفَاق، وَلَو اشْتَرَطَ في الْعَقْد وَضَمَنَ مُـرْتَهَنَّ إِنْ كَانَ بِيَدِه وَهُوَ مَمَّا يُغَابُ عَلَيْه وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلاَكِـه بَـيِّنَةٌ، وَلَو اشْـتَرَطَ الْبَـرَاءَةَ في غَـيْر مُـتَطَوَّع به، أَوْ عَلمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّه إِلا بِبَقَاءٍ وَإِلا فَـلا، وَلَو اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلا أَنْ تُكَذَّبُهُ الْبَيِّـنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلفَ بِلا تَفْرِيط وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، وَإِن ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَل وَاسْتَمَرَّ الضَّـمَانُ إِنْ قُبْضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهبَ إِلا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُـوَهُ لِأَخْذه فَقَالَ دَعْهُ عِنْدَكَ، وَلَوْ قَـضَي بَعْـضَ الدَّيْـن أَوْ أَسْقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْن فيمَا بَقيَ إِلا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَو المُرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ لَمُدَّعِي نَفْي الرَّهْنِيَّة، وَلَو اخْتَلَفَا في مَقْبُوض فَقَــالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلَفَا وَوَزَّعَ كَأَنْ نَكَلا كــالْحَمَالَةِ وفي قيــمَةِ تَالف تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تجاهَلا فالرَّهْنُ بَمَا فيه وَهُوَّ كالشَّاهد في قَدْر الدَّيْن لا العكْس إلى قيمَته مَا لَمْ يَفُتْ في ضَمَان الرَّاهِنِ، فَإِنْ شَهِدَ لِلْمُرْتَهِنِ حَلَفَ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَمُ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَللرَّاهن فَكَذَلَكَ وَغَرَمَ مَا أَقَرَّ به وَإِلا حَلَفًا وَأَخَذَهُ المُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرَم الرَّاهِنُ قيسمَتُهُ، وَاَعْتُبُرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَإِلا فَيَوْمُ الارْتِهَانِ عَلَى الأرْجِحِ بِابُ: الفَلَسُ إِحَاطَةُ الدَّيْنِ بَمَالِ المَدِينِ، وَالتَّفْلِيسُ الأَعَمُّ قِيَامُ ذِي دَيْن حلّ عَلَى مَدِينِ لَيْسَ لَهُ مَا يَفَى به فَلَهُ مَنْعُهُ مَنْ تَبَرُّعه، وَإَعْطَاءُ كُلِّ مَا بِيَده لبَعْض أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الأجل، وَإِقْرَارُهُ لِمُتَّهِمٍ، وَتَزَوَّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحدَةٍ، وَحَجَّةُ الضَّرُورَةِ،

وَسَفَرُهُ لا رَهْنٌ، وَنَفَقَةُ عَبْد، وَأُضْحِيَةٌ بِالمعْرُوفِ وَلَهُ رَفْعُهُ لِلْحَاكِم فَيَحْكُمُ بِخَلْع مَالِه لغُرِمَائِه حَضَـرَ أَوْ غَابَ وَهُوَ الأخصُّ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبَى غَيْرُهُ، وَزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقَىَ مَا لا يَفِي بِالمُؤَجَّلِ وَأَلَدٍ فَمُنعَ مِنْ تَصَرَّف مالِيٍّ إلا فى ذِمَّتِه كَخُلْع، وَطَلاقٍ، وَقِـصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعِتْقٍ أُمِّ وَلَدِهٍ وَتَبِعَـهَا مَالُهَا، وَإِنْ كَثُرَ وَحَلَّ به، وَبِالمَوْت مَا أَجَّلَ إِلا لشَرْط، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِدَيْنٍ فَنكَلَ حَلَفَ كلٌّ كَهُوَ، وَأَخَذَ حِصَّتُهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ، وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِ مُتَّهَم عَلَيْه بالمَجْلس أَوْ قُرْبِه وَثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارِ لا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ في ذَمَّتِه وَتَعْـيِينُهُ الْقراضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَت بَـيِّـنَـةُ بِأَصْلِه وَقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا وَبَاعَ مالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالاسْتِقْصَاءِ وَالْخِيَارِ ثَلاثًا وَلَوْ كُتُبًا احْتَاجَ لَهَا أَوْ ثَيَابَ جُمُعَته إنْ كَثُرَتْ قَيمَتُهَا وأُوجرَ رَقَيقٌ لا يُبَاعُ عَلَيْه بخلاف أُمِّ وَلَدِه لا آلة صَنْعَته ولا يَلْزَمُ بتكَسُّب، واسْتشْفَاع وَعَفُوْ للدِّيَّة وَانْتِزَاعُ مَال رقيقه وَمَا وَهَبَهُ لولَده وَعُجِّلَ بَيْعُ مَا خِيفَ فَسَادُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ وَالْحَيَوَانِ بِالنَّظَر واسْتَوَنَى بِعَقَارِهِ كَالشُّهْرِيْنِ وَقُسِمَ بِنسْبَة الدَّيون وَلا يُكَلَّفُونَ أَنْ لا غَرِيمَ غَـيرِهُم بخلاف الوَرَبَنَة وَاسْتَوْنَى به إِنْ عُرِفَ بِالَّدِينِ في المَوْتِ فَـقَطْ وِانْفَكَ حَجْـرُهُ بِلا حُكْم فَيُحْجَرُ عَـلَيْه أَيْضًا إِنْ حَـدَتَ مَالٌ وَلا يَدْخُلُ أَوَّلٌ مَعَ آخَـرَ في دَيْن حَدَتَ عَنْ مُعَامَلَة بخلاف نَحْو إرْث، وَجنَايَة وَكَذَا إِنْ مَكَنَّهُمْ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا فَدَايِنَ غَيْرَهُمْ وَقُوِّمَ مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ القسْمَة وَاشْتَرَى لَرِبِّه منْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَجَارَ أَخْذُ الثَّمَن إلا لمَانع وحاصَّت الزَّوْجَةُ بِصَـدَاقهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسهَا كالمَوْت بخلاف نَفَقَتهَا على الْوَلَد فَفي الذِّمَّة إلا لقَرِيبَة تَبَرَّع وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَو اسْـتَحَقَّ مَبيعٌ وَإِنْ قَبْلُ فَلَسه رَجَعَ علَى كُلٌّ بِمَـاً يَخُصُهُ كَوَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ علَى مثْـله وَإِنَّ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بدَيْنٍ أَوْ عَلـمَ به الْوَارِثُ وَأَقْبِضَ رَجَعَ عَلَيْه ثم رَجَعَ هُوَ عَـلَى الغَرِيمِ وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الغَرِيم وَإِنْ طَرَأَ عَلَى وَارِثٍ قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَخِذَ مَلَىٌّ عَنْ مُعْدِم مَا لمْ يُجَاوِزْ مـا قُبضَ وَتَرَكَ لَهُ قُوتَهُ وَالنَّفَقَـةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لكَزَوْجَـة إِلَى ظَنِّ يُسُره وَكَسُوتَهُمْ كُلٌّ دَسْتًا مُعْتَادًا بِخلاف مُسْتَغُرِقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَـمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحُبِسَ لِثُبُوتٍ عُسْرٍه إِنْ جُهلَ حالُهُ إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ وغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْت

به إلا أَنْ يُثْبِتَ عُـسْرَهُ أَوْ ظهَرَ مَـلاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ فَإِنْ وَعَدَ بِـالْقَضَاء وَسَأَلَ تَأْخـيرَ نَحْوَ الْيَوْمَـيْنِ أُجِيبَ إِنْ أَعْطَى حَميـلاً بِالمَالِ وَإِلا سُجِنَ كَمَـعْلُوم المَلاء وأُجِّلَ لبَيْع عَـرْضَة إنْ أَعْطَى حميـلاً به وَلَهُ تحْليفُهُ على عَدم النَّاضِّ وَإِنْ عَلَمَ بــه جُبرَ على دَفْعـه وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْـدَ أُخْرَى فإنْ أَبْبَتَ عُـسُرَهُ بِشَهَـادَة بَـيِّـنَة أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مــالٌ ظَاهِرٌ ولا باطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلَكَ أُنْظِرَ لَمَـيسَرَةَ، وَرُجِّـحَتْ بَـيِّنَةُ المَلاء، وأُخْرج المَجْهولُ إنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالاجْتِهَادِ، وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ عندَ أَمينَة أَوْ ذَات أمين وحُبُسَ الْجَدُّ، والْوَلَدُ لأبيه لا العكْسَ كاليَمين إلا الْمُنْقَلَبَةَ أَو المُتَعَلَّق بِهَا حَقٌّ غَيْرِه، ولا يَخْرُجُ لِعِيَادَة قَرِيبٍ كَأَبِيهِ وَلا جُمُعَةٍ وعيد، وَعَدُوٍّ إلا لخوف تَلَفِهِ فَمَكَانٌ آخَرُ، ولِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المُحوزِ عَنْهُ في الفَلَسِ لا المَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يُفْدِهِ المغُرَمَاءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقَلْ بِكَطَحْنِ حِنْطَة، وَتَسْمِين رُبُد وتَفْصيل شُـقَّة، وذَبْح، وتَتَمُّر رُطَب وخَلط بِغَـيْرِ مِثْلٍ، وعَمَلِ الخَـشَبَةِ بابًا بِخلافٍ تَعْيِيبِهَا بِسَمَاوِيٍّ مِنَ المُشْتَرِي فَلَهُ أَخْذُهَا، ولا أَرْشَ لَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وعَادَتْ لَهَيْئَتَهَا، وإلا فَنسْبَةُ نَقْصها، ولَهُ رَدُّ بَعْض ثَمَن قُبَض، وأَخْذُهَا وأَخْذُ البَعْض، وحاصَّ بالْفَائت، وأَخَذَهَا مَعَ وَلَد حَدَثَ أَوْ صُوف تَـمَّ حِينَ البَيْع، أَوْ تَمَرَة أَبِّرَتْ، وَإِلا فَللْمُفْلس كالْغَلَّة، والصَّّانعُ أَحقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِه وَإِلا فلا كأجير رَعَى وَنَحْـوُهُ المُكْتَـرِي بِالمُعَـيَّنَة كَـغَيْـرِهَا إِنْ قُبِـضَتْ وَلَوْ أُديرَتْ ورَبُّهَـا أَحَقُّ بِالمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنُّ مَعَهَا إِلا إَذَا قَبَضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ وَالمُشْتَرِي بِسِلْعَة فُسِخ بِيعُهَا لفَسَاده وَبَثَمَنهَا إِنَّ وَجَدَهُ . بابُ: سَبَبُ الْحَجْرِ فَلَسٌ وَجُنُونٌ وَصِبًا وَتَبْذِيرٌ وَرِقٌ وَمَرَضٌ وَنَكَاحٌ بزَوْجَة

باب: سبب الحجر فلس وجنون وصبا وتبدير ورف ومرض ونكاح بزوجه فَالْمَجْنُونُ للإفَاقَة وَالصَّبَىُّ لَبُلُوغَه رَشيداً فَى ذَى الأَبَ وَفَكِّ الْوَصَىِّ وَالْمُقَدِّمُ وَزِيدَ فَى الأَنْثَى دُخُولُ زَوَّج بَهَا وَشَهَادَةُ العُدُولَ بِحفْظها وَللُولَىِّ رَدُّ تَصَرُّف مُمَيِّز بِمُعَاوَضَة وَإِلا تَعَيَّنَ كَإِقْرَارَ بِدَيْنِ أَوْ إِتْلاف ولَهُ إِنْ رَشَدَ وَلَوُ حَدَثَ بَعْدَ رُشُده أَوْ وَقَعَ صَوَاًبًا إِلا كَدَرْهَم لَعَيْشَه وَضَمَنَ مَا أَفْسَدَ فِي الذِّمَة إِنْ لَمَ يَؤَمِّنَ وَإِلا فَلاَ إِلا إِنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فَالأَقَلَ فَي مالِهِ إِنْ كَانَ وَبِقِي وَصَحَتَ وَصِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَخْلُو

والسَّفيهُ كَذَلكَ إلا طَلاقَهُ وَاسْتَلْحاقَ نَسَب وَتَقْيَـهُ وعتْقَ مُسْتَوْلَدَته وَقصَاصًا وَعَفْوًا وإقْرَارًا بِعُقُوبَة فَيَلْزَمُهُ بِخلاف المَجْنُونُ وَتَصَرُّفُ الذَّكَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ ماض بخلاف الصَّبِيِّ والأنْثَى إِلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَـا زَوْجٌ ويَطُولُ كَسَبْعٍ وَبَعْـدَهُ مَرْدُوَدٌ وَالْوَلَيُّ الأب وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ وَصَـيَّهُ وإِنْ بَعُدَ ولا يَبِيعُ العَقَـارِ إلا لسَبَب وبينَة وَلَيْسَ لَهْ هِبَةُ الثَّوَابِ فالْحَـاكِمُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ لَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ والسَّفَـهُ بَعْدَ رُشْده وبَاعَ بْتُبُوت يُتْـمه وَإَهْمَـاله وَمَلْكه لمَا يَبِيعُ وَأَنَّهُ الأوْلَى والتَّسوقُ وَعَدَمُ إِلْغَـاء زائد وَالسَّدَادُ في الثَّمَن والتَّصْرِيحُ بِأَسْمَاء الشُّهَود لا حاضنٌ كَجَدٍّ وَأَخ وَعَملَ بِإِمْضَاء اليَسير، وَالسَّفَهُ التَـبْذيرُ بِصَرْف المَال في مَعْصِيَةٍ كَخَمْرٍ وقِمَارٍ وفي مُعَامَلَةٍ بِغَبْنِ فَـاحش بلا مَـصْلَحَة أَوْ في شَـهَـوَات عَلى خـلاف عادَة مـثْله أَوْ بِإِتْلافٍ هَدَرًا وَيَتَصَرَّفُ الْوَلَىُّ بِالمَصْلَحَةِ فَلَهُ تَرْكُ شُفْعَةٍ وقِصَاصٍ فَيَسْقُطَانٍ وَلا يَعْفُو مَجَّانًا ولا يَبِيعُ عَقَارَ يَتِيم إلا لحَاجَة بَيِّنةٍ أَوْ غَبْطَةٍ أَوْ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِم أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا أَوْ حصَّة أَوْ قلَّة غَلَّته أَوْ بَيْنَ ذَمِّيَّنِ أَوْ جِيرانِ سُوءِ أو فِي مَحَل خَوْفٍ أَوْ لإرَادَةِ شَرِيكه بَيْعًـا وَلا مَالَ لَهُ أَوْ لخَشْيَـة انْتَقَال الْعمَـارَة أَو الخَرَاب ولا مالَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ وَالْبَـيْعُ أَوْلَى، فَيَـسْتَبْـدلُ لَهُ خلافَهُ، وَحُـجِّرَ عَلَى رَقيق مُـطْلَقًا إلا بإذْن في تجَارَةٍ وَلَوْ فِـى نَوْعٍ كَوَكِيلٍ مُـفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضيفَ إِن اسْـتَأْنَفَ وَيَعْتِقُ بِرِضَى سَيِّدِه وَأَخْـذُ قِرَاضٍ وَدَفْعُهُ وَتَصَرُّفُ فَى كَهِبَةٍ لا تَبَـرُّع وَلِغَيْرٍ مَأَذُونِ قَبُولٌ بِلا إِذْنٍ، وِلا يَتَصَرَّفُ وَٱلْـحَجْرُ عَلَيْهِ كَالِحُرِّ وَأُخذَ مَمَّا بِـيَدِه، وَإِنْ مُسْتَوْلدَة أَوْ هبَةً وَنَحْوَهَا لا غَلَّةٌ وَأَرْشُ جُـرْجِهِ وَرَقَبَتُهُ، وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًـا يَنْشَأُ المَوْتُ عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَــمْ يَغْلُبْ كَسُلٍّ وَقُولَنْـج وَحُمَّى قَويَّة، وَحَـامل ست، وَمَحْبُوس لقَتْل أَوْ لقَطْع خـيفَ المَوْتُ منْهُ، وَحَاضِرٌ صَفَّ الْقَتَال، لا نَحْوَ رَمَـد وَجَرَب ومُلَجَّج بِبَحْرٍ، ولَوْ حَصَلَ الهَـوْلُ في تَبَرُّع زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ لا تَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَة مَالية، وَوُقفَ تَبَرُّعُهُ إِلا بِمَال مَأْمُونِ وَهُوَ العَقَارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلُث وَإِلا مَضَى الْجَـمِيعُ وَنُجِّزَ في المَأْمُونِ الثُّلُثَ، فإنْ صَحَّ فَالْبَـاقِي، وَعَلَى زَوْجَة

لزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي زَائِد عَلَى ثُلُثْهَا ولوْ بِكَفَالَة وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّ فَيَمضي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَـعَبْد حَتَّى عَتَقَ وَمَدين ثُمَّ وَفَّى فَلَهُ رَدّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَـتْ بِزَائِد عَلَى الثُّلُث، وَلَيْسَ لَهُ تَبَرَّعُ بَعْـدَ الثُّلُث إِلا أَنْ يَبْعُدَ كَنصف سَنَة وَإِلا فَلَهُ الرَّدُّ. بِلَبٌ: الصَّلْحُ جَـائزٌ عَنْ إقْرَار وَإِنْكَار وَسُكُوت إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلى حَـرَام، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَـةً وَإِلا فَإِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِه هبَةٌ وَإِبْرَاءٌ، فَيَجُوزُ عَنْ دَيْن بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرَقٍ وَعَكْسِـه إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ، وَعَنْ عَرَضٍ أَوْ طَعَامٍ غَيْرِ المُعَاوَضَة بِعَـيْنِ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ نَقْدًا كَمائَة دينَار وَدَرْهُم عَنْ مائَتِيْهِـمَا، وَعَلَى الاقْتدَاء مِنْ يَمِينِ لاَ بِثَمَانِيَة نَقْـدًا عَنْ عَشَرَة مُؤَجَّلَة وعَكْسِهِ، ولا بِدَرَاهِمَ عَـنْ دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَة وَعَكْسِـهِ: لضَعْ وَتَعَجَّلْ وَحُطَّ الضَّـمانَ وأَزيدُكَ وَالصَّرْفُ المُؤَخَّرُ، ولا عَلَى تَأْخير مَا أَنْكَرَ عَلَى الأرْجَح ولا بِمَجْهُول ولا يَحلُّ للظَّالم، فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَـيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمُهَا أَوْ بَعُدَتْ جدا، وَأَشْهِدَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَـا وَلَوْ لَمْ يُعْلَنَ أَوْ وَجَدَ وَثَيْقَةً بِعِدَهُ أَوْ يُقرَّ سرّا فَـقَطْ، فَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلكَ، ثُمَّ صَالَحَ فَلَهُ نَقْضُهُ لا إِنْ عَلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ قَالَ عنْدى وَثَيقَةٌ فَــقيلَ لَهُ ائْت بِهَا فادَّعَى ضَــيَاعَهَا وَصَــالَحَ، وَعَنْ إِرْثٍ كَزَوْجَة منْ عَرَض وَوَرَق وَذَهَب بِذَهَب قَدْرَ مَوْرِثْهَا مِنْهُ فَـأَقَلَّ، أَوْ زَائد بِدِينَار مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّت الدَّرَاهِمُ أَو الْعُـرُوضُ التي تَخُصَّـهَا عَنْ صَـرْف دِيْنَار، ولا منْ غَيْـرِهَا مُطْلَقًا إِلا بِعَرْضٍ إِنْ عُرِفَ جَمِيعُهَا، وَحَضَرَ وَأَقَرَّ المَدِينُ وَحَضَرَ وَإِلا عَنْ دَرَاهمَ وَعَرَضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ عِنْدَهُ كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ، وَعَـنِ الْعَمَدِ بِمَا قُلَّ وَكَثْرَ، وَلِذِي دَيْنِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ صَـالَحَ أَحَدَ وَلَيَّين فَللْلاَحَرِ الدُّخُـولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَـتْلُ كَدَعُواَهُ الصَّلْحَ فَـأَنْـكَرَ، وَإِنْ صَـالَحَ وَارِثٌ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارِ فَلِلْلاَخَــرِ الدَّخُـولُ كَـحَقِّ لِشَرِيكَيْنِ في كَتَابٍ أَوَّلا إِلا أَنْ يَشْخَصَ أَحَـدُهُمَا وَيُعْدِذُرُ لَهُ في الخُرُوج أَو التَّوْكيلِ فَيَــمْتَنعُ أَوْ يكُونَ بكتَابَيْن وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَة منْ خَــمْسينَ فَللآخَر أَوْ

أَخْذُ خَمْسَة مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالآخَرُ بِخَمْسَةٍ وَلا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ عَدِمَ.

بلاءُ: الحُوالَةُ: صَرْفُ دَيْنِ عَنْ ذَمَّة المَدينِ بِمَثْلَه إِلَى أُخْرَى تَبْرأُ بِهَا الأولَى، ورُكْنُهَا مُحيلٌ وَمُحَالٌ عَلَيْه وَبَه وَصَيغَةٌ تَدَلُّ، وَصَحَّتُهَا رَضَى الأولَيْنِ فَقَطْ، وَتُبُوتُ دَيْنِ لَازِم عَلَى النَّالثَ، وَإَنْ عَلَمَ بِعَدَمه وَشَرَطَ الْبَرَاءَة صَحَّ، وَهِي حَمَالَةٌ، وَحُلُولُ الْمُحَلِّل بِه فَقَطَّ، وَتَسَاوِى الدَّيْنَيْنِ قَدرًا وَصِفَةً، وأَنْ لا يَكُونَ طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ، فَيَتَحَوَّلُ حَقَّهُ عَلَى المُحَال عَلَيْه ولا رُجُوعَ، وَإِنْ عَلَم آوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الحَقُّ إِلا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلَكَ المُحيلُ فَقَطُ وَحَمَانَ مَاتَ العلم، والقَوْلُ لِلْمُحيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْى الدَّيْنَ عَنَ مَحَال عَلَيْه وَلا رُجُوعَ العلم، والقوْلُ لِلْمُحيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْى الدَّيْنَ عَن المُحَلِّلُ وَكَمَاتَ اللَّهُ وَلَنَ عَلَم العلمي والقوْلُ مُنْ عَلَمَ اللَّهُ مَعْتَسَاوِى اللَّيْنَيْنَ عَلَمُ مَعْهُ وَلَا رُعُوعَ وَانُ عَلَمَ أَوْ مَاتَ

بِابٌ: الضَّمَانُ: الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ سَفِيهٍ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ طَلَبُهُ مَنَ عَلَيْهِ لِمَن هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْه، وَشَرْطُ الدَّين لُزُومُهُ، ولوْ في المَآلَ كَجُعْل لا كِتَابَة إَلا إذا شُرِطَ تَعْجِيلُ الْعِتْقِ وَلَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ كَذِى رِقٍّ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَأَذُونًا وَإِلا صَحَّ فَقَطْ وَاتَّبِعَ بِهِ إِنْ عَـتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقَطْهُ السَّيِّدُ أَوْ وزَوْجَـةٌ وَمَريضٌ بثُلُث، وَجَازَ ضَمَانُ الضَّامن، وَدَاينْ فُلانًا وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ إِنْ كَانَ مـمَّا يُعَامَلُ به مثْلُهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعَامَلَة بِخَلَاف احْلَفَ وأَنَا أَضمَنُهُ، وَبَغَيْر إَذْن المَضْمُونَ كَأَدَائه عَنْهُ رِفْقًا لا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشَـرَائِه، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَازَ لَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينَ وَرَجَعَ بِالأَقَلَّ مِنْهُ وَمَنْ قِيمَة مَا صَالَحَ بِهِ، ولا يُطَالبُ إِنَ تَيَسَّرَ الأَخْذُ مِنْ مَالِ المَـدِينِ وَلَوْ غَائِبًا، إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَ أَخْذَ أَيِّهمَـا شَاءَ أو تُقْـديمَـهُ، أَوْ ضَـمنَ في الحَـالاتِ السِّتِّ، والْـقَولُ لَـهُ في مَـلائه، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بِالدَّفْعِ عِنْدَ الأجَلِ لا بِتَسْلِيم المَالَ إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لا أَرْسَلَ بِهِ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِهِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الأَجَـلِ أَوْ مَوْت الْغَرِيم إِنْ تَرَكَهُ، وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَـدَتْ كَبِجُعْلِ وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فَى شَىْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِـلْعَمَلِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمِّلا

وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَـمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَتْبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، إِلا أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمْ شئْتُ آخُـذُ بِحَقِّى فَلَهُ أَحْذُ جِـمِيعِ الحَقِّ مِمَّنْ شَـاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ بِمَا يَخُصُّهُ إِنْ كَانُوا غُـرَمَاءَ، وإلا فَعَلَى الغَرِيم كَتَرَتُّبِهِمْ، فَـإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلَّ به، وَرَجَعَ بِغَيْرٍ مَا أَدَّى عَنْ نَفْسه بِكُلِّ مَا عَلَى المُلْقَى، ثُمَّ سَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ كَثَلاثَة حُمِّلا بشَلاث مائة لَقى رَبُّ الحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخَذَ منهُ الْجَميعَ، فَإِنْ لَقِي أَحَدَهُمَا أَخَذَهُ بِمَائَة ثُمَ بِخَمْسِينَ، وَضَمَانُ الْوَجْه التزامُ الإِتْيَان بالغَريم عِنْدَ الأجَلِ، وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا أَوْ بِسِجْنِ أَوُ بِغَيْرِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ به حَاكِمٌ، وَبَتَسْليمه نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَحَلَّ الْحَقُّ وَإِلا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلَوُّم خَفَّ إِنْ قَرْبَت غَيْبَتُهُ كالْيَوْمَيْن، ولا يَنْفَعُهُ إحْضَارُهُ بَعْدَ الحُكْم لا إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ في غَـيبته أَوْ مَوْتَهُ، وَللزَّوْج رَدَّهُ وَضَمَانُ الطَّلَبِ الْتزَامُ طَلَبِه وَإِنْ لَمْ يَأْت بِه كَأَنَا حَميلٌ بطَلَبِه، أَو اسْتَـٰرَطَ نَفْيَ المَالَ، أَوْ قَالَ لا أَضْـمَنُ إِلا وَجْهَهُ، وَطَلَـبَهُ بِمَا يَقْـوَى عَلَيْه إِنْ غَابَ وَعَلَمَ مَوْضعَهُ وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ، ولا غُرْمَ إلا إذا فَرَّطَ، وَحَمَلَ في مُطْلَق أَنَا حَميلٌ أَوْ غَريمٌ أَوْ كَفيلٌ وشبهُهُ عَلَى المال عَلَى الأصَحِّ.

قراض وَمَتْجَر بوَديعَة بالرِّبْح والخُسْرَان بـقَدْر المَالَيْن، وَفَسَدَ بشَـرْطِ التَّفَاوُتِ، وَرَجَعَ كُلٌّ بِمَا لَهُ عِنْدَ الآخَرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلِ أَوْ رِبْحٍ ولهُ التَّبَرُّعُ وَالهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالْقَوْلُ لَمُدَّعى التَّلَف وَالخُسْرِ أَوْ أَخْذُ لائق به، وَلَمُدَّعى النِّصْف والاشْتَرَاك فِيمَا بَيَد أَحَدهمَا إلا لبَـيِّــنَة بكَإِرْثه، وإنْ قَالَتْ لا نَعْلَمُ تَأَخُّرُهُ عَنْهَا وَأَلْغَيَتْ نَفَقَـتُهُمَا وَكَسُوَتُهُماً، وَإِنْ بَبَلَدَيْنُ مُخْتَلَفَى السِّعْرِ كَعِيَالهِمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلا حُـسبًا كانْفرَاد أَحَدِهِمَا بِهَا وَإِنْ شَرَطًا نَفْىَ الاسْتَبْـدَادِ فَعَنَانٌ، وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةُ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ حَبِّسُهُا إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَاحْـبَسْهَا فَكَالِرَّهْنِ، وَجَازَ وانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَأَنْقُدُ عَنْكَ إِلا لخُبْرَة المُشْتَرِى وَأَجْبِرَ عَلَيهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بسُوقه لا لِكَسَفَـرِ أَوْ قِنْبَةٍ وَغَيْـرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَـلَّمْ مَنْ تُجَّارِهَا لا لبَيْت أَوْ زُقَـاق وَجَازَت بالعَمَلَ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تَـلازَمَ، وأَخَذَ كلٌّ بِقُدرٍ عَمَلِهٍ وَحَصَلَ التَّـعَاوُنُ وَإِنْ بمكانَيْن وَاَشْتَرِكَا فِي الآلَة بِملْكِ أَوْ إِجَارَة، كَطَبِيبَيْنَ اشْـتَرَكَا فِي الدَّوَاء واغْتُفُـرَ التَّفَاوُت الْيَسِيرُ وَلَزِمَ كُلا مَا قَبْلهُ وَضَمَانَهُ وَإِنِ افْتَرَقَا وَأَلْغِيَ مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُمَا لا إِنْ

فصل: يُقضَى عَلَى شَرِيك فَيما لا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرُ أَوْ يَبِيعَ كَذَى سُفُل إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ الـتَّعْلِيقُ والسَّقْفُ، وَكَـنْسُ المرْحَاضِ إِلا لعُـرْفَ لا سُلَّم، وَبِالدَّابَّة للرَّاكَب لا مُتَعَلِّقَ بلجام إلا لقَرِينَة أَوْ عُرَف، وَإِنَّ أَقَـام أَحَدُّهُمْ رَحَّى إِذَا أَبَيَـا فَالغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنَّ يَسْتَوْفَى مَنْهَا مَا أَنْفَقَ وَإِلا فَفَى الذِّمَّة، وَبَهَدُم بِنَاء فَى طَرِيق ولَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبَجُلُوس بَاعَة فَى أَفْنيَة دُور لَبَيْع حَفَّ، ولَـلسَّابِق كَمَسْجد إلا أَنْ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبَجُلُوس بَاعَة فَى أَفْنيَة دُور لَبَيْع حَفَّ، وَلَـلسَّابِق كَمَسْجد إلا أَنْ وَرَائِحَة، كَـرِيهَة كَـدَبْع وَمُضر بحدار وإَصْطْبُل وَحَانُوت قُبَالَة بَاب وَلَوْ بِسكَّة وَرَائِحَة، كَـرِيهَة كَـدَبْع وَمُضر بعدار وإصْطْبُل وَحَانُوت قُبَالَة بَاب وَلَوْ بِسكَّة وَرَائِحَة، كَـرِيهَة كَـدَبْع وَمُضر بعدار وإَصْطْبُل وَحَانُوت قُبَالَة بَاب وَلَوْ بِسكَة وَرَائِحَة، كَـرِيهَة كَـدَبْع وَمُضر بعدار وإصْطْبُل وَحَانُوت قُبَائَة بَاب وَلَوْ بِسكَة يَعْتَادَهُ عَنْرُكَة إِن حَدَيْتَ وَبَعْنَ وَبَعَنْ وَالَا فَيَعْ عَنْ وَكُون وَبَعَيْرَ وَكَلَيْهُ وَلَا يَعْ وَرَائِحَة، كَـرَيهَ يَضُرُون وَاضَعْ مَا أَضَرَ مَنْ سُجَرَة بِجَدار مُطْلَقًا لا مانعَ ضَوَّ وَشَمَسٍ وَرَائِحَة، نَقْذَتَ إِن حَدَيْتَ وَبَعَتْ وَالَحَدَة مَنْ أَحَرَ وَالَا عَرَابَ وَتَعَادَهُ وَبَعْبَو وَاللَّ إِلا لِضَرَر بالسمَارَة وَصُعُود نَخْلَة، وَأَنْذِرَ بِطُلُوعه بِـخلاف المَنَارَة ولَوْ قَـديمَةً، وَنُدَبَ تَمْكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ خَشَبٌ في جِدَارٍ، وَإَرْفَاقٌ بِمَاعُونٍ، وَإِعَانَة لِمُهِمٌّ، وَفَتْحَ بَابِ لَمُرُورٍ.

فصل: المُزارَعَةُ: الشَّرِكَةُ في الزَّرْعِ وَلَزِمَتْ بِالْبَذَرِ وَنَحْوه فَلَكُلِّ فَسْخُهَا قَبْلَهُ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلَمَا مِن كَرَاء الأَرْضِ بَمَنْوَعَ بِأَنْ لا يُقَابِلَهَا بَذَرَ وَدَخَلا عَلَى أَنَ الرَّبْحَ بِنسْبَة السَمُخْرَجَ، وَجَازَ التَّبَرُّعُ بَعَدَ اللُّزُوم وَتَمَاثُل البَذْرَان نَوْعًا لاَ كَقَمْح وشَعِيرَ كَأَنْ تَسَاوِيَا في الجميع، أَوْ قَابَل البَذْرَ أَوْ الأَرْضِ أَوْ هُمَا عَمَلُ أَوْ لأحَدَهما الجميع إلا عَمَلَ الْيَدَ فَقَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظ الشَّرِكَة لاَ الإَجارَة أَوْ أَطْلَقَا فَتَفْسُدَ كَإِلْغَاء أَرْضَ لَهَا بِالٌ وَتَسَاوِيَا في غَيْرِهَا أَوْ لأَحَدَهما أَرْضُ وَلَوْ رَخِيصَة وَعَمَلَ ثُمَ إِن فَصَحَتْ إِلا عَمَلَ الْيَدَ فَقَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظ الشَّرِكَة لاَ الإجارَة أَوْ أَطْلَقَا وَعَمَلُ أَوْ لأَحَدَهما الْجَمِيعُ أَلَا عَمَلَ الْيَدَ فَعَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظ الشَّرِكَة لاَ الإجارَة أَوْ أَطْلَقَا وَعَمَلُ ثُمَ أَوْ بَعَضُ كَانَ فَى الجَميع أَلْ وَتَسَاوَيَا في غَيْرِهَا أَوْ لأَحَدَهما أَرْضُ وَلَوْ رَخِيصَة وَعَمَلَ ثُمَ أَوْ بَذَرٌ أَوْ بَعْضُ كُلَّ مَا يَعَ وَلَا مَعًا فَبَيْنَهُ مَا وَتَزَاد غَيْرَهُ، وَإِلا فَلَلْعَامل إِنْ كَانَ لَهُ إِمَن لَهُ مَا أَوْ بَعْضُ كُلًا فَا بَانُ لا يُقَا مَنْ وَعَمَلا مَ عَلَا عَلَى إِنْ

بِابُ: الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فَى حَقِّ غَيْرِ مُشْرُوطَة بِمَوْتِه وَلا إِمَارَة كَعَقْد وَفَسْخ وَأَدَاء وَاَقْتِصْاء وَعُـقُوبَة وَحَـوالَة وَإِبْراء وَإِنْ جَهِلَهُ الشَّلاَثُ وَحَجٍّ لا فَى يَّمِين وُصَلاة وَمَعْصِيَة كَظَهَار، وَلا يَجُوزُ أَكَثُرُ مَنْ وَاحَد فَى خُصُومَة إِلا بِرِضَا الْخَصْم، كَأَنَّ قَاعَـدَهُ ثَلاثًا إِلا لَعُذْر بِمَا يَدُلُ عُـرْقًا لا مُجَـرَّدَ وَكَلْتُكَ بَلَ حَتَّى يُفَـوِضَ أَوْ يُعَيِّنَ بَنِصٍ أَوْ قَرِينَة، وَلَهُ فَى الْبَيْعِ طَلَبُ التَّمَنِ وَقَبْـضُهُ، وفِى الشِّرَاء قَبْضُ المَبِع ورَدُّهُ بَعَيْبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنَهُ مُوكَلَّهُ وَطُولِبَ بِالنَّمَنِ وَلَمْتُمَنِ إِلاَ أَنْ يُصَرِّح بِالْبَراءَة كَبَعَتَى بَعَيْبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنَهُ مُوكَلَّهُ وَطُولِبَ بِالنَّمَنِ وَلَمْتُمَنِ إِلاَ أَنْ يُصَرِّح بِالْبَراءَة كَبَعَتَى المُفُوِّضَ أَوْ قَرِينَة ، وَلَهُ فَى الْبَيْعِ طَلَبَ التَّمَنِ وَلَمْتُمَنِ إِلاَ أَنْ يُصَرِّح بِالْبَراءَة بَعَيْبَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنُهُ مُوكَلَّهُ وَطُولِبَ بِالنَّمَنِ وَلَمْتُمَنِ إِلا أَنْ يُصَرِّح بِالْبَراءَة كَبَعَتَى المُفُوِّضَ أَوْ فَيَعَيَّ مُشَرِي فَلَهُ مُ وَعَنَّكُهُ وَمُولِكَة مُولَقًا مَالَمُ عَيْعَنْ الْمَالَا فَقُوبَة الْمُولَنَّ لَتَبَيعَهُ بِخِعَيَّهُ مُوعَلَى المَصْلَحَة فَيَتَعَيَّنُ نَقَدُ البَكَمَ وَالَا قُوبَ أَوْ بَعَنْ المُفُوضَ أَوْ وَالا خُيرابَ وَالا عَلَا إِن مَا الْمُسْتَرَى إِلَا مَا مُوفَعَلَ الْمَا أَوْ بَاعَ رَدَهُ مُوكَمَّهُ إِلا أَنْ يَكُونَ الشَائُنُ وَمُخَالَفَةُ مُشْتَرَى عَانِ وَالَمُ وَالَهُ وَالا خُيرابَة وَلَهُ وَلَمَنْ

لنَفْسه وَمَحْجُوره، وَلَوْ سَمَّـى الثَّمَنَ وَتَوْكيلُهُ إِلا أَنْ لا يَليقَ به أَوْ يَكْثُرَ فَلا يَنْعَزلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الأوَّلِ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ في سَلَمٍ إِنْ دَفَعَتَ لَهُ الثَّمَنَ إِلا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ قَبْضـه أَوْ بَعْدَ الأجَل في غَيْـر الطَّعَام أَوْ في بَيْعِه بدينٍ إِنْ فـاتَتْ وَبِيعَ الدَّيْنُ فَإِنْ وَفَّى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِـيَة أَو الْقيمَة، وَإِلا أُغْرِمَ التَّمَـامَ فَإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ والصَّبْرَ لِيَـقْبِضَهُ وَيَدْفَعَ الزَائدَ إِنْ كَانَ أُجِيبَ إِنْ كَانَتْ قَـيْمتُـهُ قَدْرَهَا فَأَقَلَّ وَإِنْ أَمَـرْتَهُ أَنْ يبيعَـهَا فَأَسْلَمَـهَا في طَعَـام تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فَـاتَتْ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّـعَامِ لاَجَلِهِ فَبِـيعَ وَغُرْمُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْـبَضَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشَـهَدَ عَلَيْه به فَشَهِدَتْ لَهُ بَـيِّـنَةٌ بَتَلَفه كالْمدْيَان وَصُدِّقَ في دَعْوَى التَّلَف، والدَّفْع وَلَزمَكَ غُرْمُ الثَّمَـن إلى أَنْ يَصلَ لرَبِّه إلا أَنْ تَدْفَعَـهُ لَهُ أَوَّلا وَلاحَد الْوَكـيلَيْن الاسْتـبْدَادُ وَإلا لشَرْط إنْ رُتِّبًا فَإِنْ بَاعَ كُلٌّ فَـالأَوَّلُ وَإِنْ بِعْتَ وِبَاعَ فَكَالْوَلَيَّيْنِ وَإِنْ جُـهلَ الزَّمَنُ اشتَركا ولَكَ قَبْضُ سلَم لَكَ إنْ ثَبَتَ ببَيِّنَة، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ خَالَفْتَهُ في الإذْن بلا يَمين أَوْ صفَته إنْ حَلَفْتَ وَإِلا حَلَفَ إِلا أَنْ يَشْـتَرِيَ بِالثَّمَنِ، وادَّعَى أَنْ المُشْتَرِيَ هُوَ المَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلا حَلَفْتَ وَانْعَزَلَ بِمَوْتٍ مُوْكِلِهِ أَوْ بِعَزْله إِنْ عَلمَ. فصلُ: يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مَحْجُور عَلَيْه وَمُتَّهَمٌ بإقْرَاره لأهْل لَمْ يُكَذَّبُهُ كَرَقِيقٍ بِغَيْرٍ مَالٍ وَمَريضٍ إِلا لِلإطف أَوْ بِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ كَحَالٍ أَوْ لِمَجْهُول حالُهُ إِنْ وَرَثَهُ وَلَدٌ، أَو لأبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ أَوْ لزَوْجَة عُلَمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهلَ وَوَرَثَهُ ابْن إلا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ بَنَاتٍ، وَعَصَبَة قَوْلان كإقْرَارِه لعَاقٍ مَعَ بارٍّ أَوْ لوارث مَعَ أَقْرَبَ وَأَبْعَدَ لا لِلْمُسَاوِى بِعَلَىَّ وَفَى ذَمَّتَى وَعَنْدَى وَأَخَذْتُ مَنْكَ وَأَعْطَيْتَنى كَذَا أَو اصْبُرْ عَلَىَّ بِهِ أَوْ وَهَبْتُهُ لَى أَوْ بِعْتُهُ أَوْ وَفَّ يْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتْ لَى مَيْسَرَةٌ أَوْ نَعَم أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوابًا لألَيْسَ لي عنْدَكَ كَـذَا لا بأُقرُّ أَوْ عَلَىَّ أَوْ عَلَى فُلان أَوْ منْ أَيّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مـا أَبْعَدَكَ منْهَا أَوْ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّهَـا أَوْ أَعَارَنِي كَذَا، أَوْ إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرٍ دَعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِـدَ فُلانٌ أَوْ إِنْ شَـاءَ أَو اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَـمرا بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِهِ وَأَنَا صَبَىٌّ أَوْ مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلمَ تَقَدَّمُهُ لَهُ أَوْ

أقرّ اعْتذاراً، أَوْ شَكْراً أَوْ ذَمَّا، وَقَبِلَ أَجَلُ مَنْله فى بَيْع لا قَرْضٍ وَتَفْسيرُ الأَلْف فى أَلْف وَدَرْهَم، وَالشَّىْء وَكَذَا وسُجنَ لَهُ لاَ بَجذع وَبَّاب فى لَهُ مَنْ هَذه الدَّار أَوِ الأَرْضِ، كَفَى عَلَى الأَصَحِ وَلَزِمَ فَى مَال نصَابٌ وَبَضْعٌ أَوْ دَرَاهَمَ تَلاثَةٌ وَكَثيرَةَ، أَوْ لا كَثيرةَ وَلا قَليلَة، أَرْبَعَةٌ وَدَرْهَم المُتَعَارَفُ، وَإِلاَ فالشَّرْعِيُّ وَقَبُلَ غَشَّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْر وَنَحْوه، أَوْ عَبَد ولَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوَرَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْر وَنَحْوه، أَوْ عَبَد ولَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوَرَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْر وَنَحْوه، أَوْ عَبَد ولَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوَرَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْر وَنَحْوه، أَوْ عَبَد ولَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوَرَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْر وَنَحْوه، أَوْ عَبَد ولَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوَرَ كَدَعُوى الخَاتُمُ وَفَصَلُهُ إِلا بِالرَبًا فَرَأْسُ المال والاسْتَشْنَاء هُنَا كَغَيْرَه، وصَح لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لَى أَو مَنْ لَعَ يَعْضُ وَتَقَسَيرُ اللهُ فَيْ فَى مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ أَنْ مُنَا أَنْ يُعَدِّمُ وَعَيْ فَى أَنْهُ لَمْ أَعْذَا يُعَاملُهُ إِلا بِالرَابَ فَرَأْسُ المال والاسْتَشْنَاء هُنَا كَغَيْرَه، وصَح لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لَى أَو مَنْ الْحَابَةُ وَلَيْه مَنْ يَعْذَى وَمَعَ أَوْ أَسْ أَعْهُ مَا إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَشْهَ فَيْتُهُ مَنْ السَرَقَة وَصَلًا وَالْبَيْتَ لَى أَعْمَن مَنْ الْعَنْوَى وَاللهُ عَنْ وَلَمُ المَائَة لا الدَّيْنَ وَمَنَ عَنْ مَ وَيَ فَي أَنْ أَنْهُ مَنْ الْعَرْوَى وَنُو فَى أَوْ مَنْ عَا مَ

فصل: الاستلحاق: إقرارُ ذَكَر مُكَلَّف أَنَّهُ أَبَّ لَمَجْهُول نَسَبُهُ إِنْ لَمْ يُكَذَبِّهُ عَقْلٌ لصغَره، أَوْ عَادَةٌ أَوْ شَرْعٌ، فَلَوْ كَانَ رَقّا أَوْ مَوَلَى لِمُكَذَبِّه لَمْ يُصَدَق لكنّه يُلْحَقُ بَهَ فَيَحُرُّمُ فَرْع كلِّ عَلَى الآخر، وإِنْ مَلكَهُ عَتَقَ وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدَقَّهُ أَوْ عُلَمَ تَقْدِيمُ مَلْكه لَهُ نَقض الْبَيْع وَرَجَع بَنَفَقته كَالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خَدْمَةٌ وَلَوْ مَاتَ وورَثَهُ إِنَّ وَرَثَهُ ولَدٌ، وإِنْ بَاع آمَةً فَوَلَدَتَ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحق وَلا يُصَدَّقُ فيها إِن اتُّهم بِمَحَبَّة أَوْ وَجَاهة أَوْ عَدَم ثَمَن ولا يُرَدُّ النَّمَن إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خَدْمة ولَوْ مات اسْتَلْحَقَ عَيْر وَلَد لَهُ يَعْمَا إِنَّ وَانَ بَاع آمَةً فَوَلَدَتَ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحق وَلا يُصَدَّقُ فيها إِن اتُهم بِمَحَبَّة أَوْ وَجَاهة أَوْ عَدَم ثَمَن ولا يُرَدُّ النَّمَنُ كَانَ ادَعَى اسْتِي وَإِن اسْتَلْحَقَ غَيْر وَلَد لَمْ يَرْنُهُ إِنَّ عَلَى وَارَتُ وَارَتُ وَإِن عَدْلان بِثَالِثَ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلا وَرَتَ مَنْ حَصَّة المُقَرِّ ما تَعْمَ الإِن اتُهُومَا بِنَاكَ عَلَى عَدُلان بِثَالِتُ ثَبَقُولَ أَنَهُ أَنْ كَانًا وَارِبُهُ إِنَّا عَامَة عَوَلَا وَا وَا عَامَتَ عَرْبَهُ عَنْ اللهُ عَرَابَهُ مَا يَعْمَ اللَهُ فَي أَنْ عَنَى وَا أَنْ

بالمُ: الْوَدِيعَةُ مالٌ مُوكَّلٌ عَلَى حِفْظِه تُضْمَنُ بِتَفْرِيطِ رَشِيد لا صَبِيٍّ وَسَفِيه وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ المَأْذُونِ فَى ذَمَّتِه إِنْ عَتَقَ، إِلَا أَنَ يُسْقِطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ فَتُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَىْءٍ عَلَيهَا مِنْهُ لا إِنِ اَنْكَسَرَتْ فِى نَقْلِ مِثْلِهَا الـمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

وَبِخَلْطِهَا إِلا كَقَمْح بِمثْلُهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ للإِحْرَازِ وَالرِّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلفَ بَعْضُه فَبَيْنَـكُمَا إِلا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِـانْتْفَاعِه بِهِـا أَوْ سَفَرِه إِنْ وَجَدَ أَمِينًا، إِلا أَنْ تُـرَدَّ سَالِمَةً، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي رَدِّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ، إِلا أَنْ تَشْـهَدَ عَلَيْهِ وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّم وَمُعْدِمٍ وَكُمرِهُ النَّقْدُ والمعثليُّ كَالتِّحِارَة والرِّبْحُ لَه وَبَرِئ إِنْ رَدَّ الْمثْليَّ لِمَحلِّهِ وَصُدِّقَ فِي رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ إِلا بِإِذْنِ، أَوْ يَقُولَ إِن احْتَجْتَ فَخُذْ فَيَرُدَّها لربِّهَا كَلمُقَوَّم وَضَمِنَ المأْخُوذَ فَقَطْ وَبِقُفْلِ نَهَى عَنْهُ وَبِوَضْع في نُحَاسٍ في أَمْرِهِ بِفَخَّارِ فَسُـرِقَتْ لا إِنْ زَادَ قُفْـلاً أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِهَا بِكُمٍّ فَـأَخَذَهَا بِيَـده، أَوْ جَيْبِـه وَبِنسْيَـانِهَا بِمَوْضِع إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِ حَمَّامٍ وَبِخُرُوجِهَا يَظَنُّهَا لَهُ فَـتَلِفَتْ، لا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهُ أَوْ شَرَطَ عَلَيْه الضَّمَانَ وبإيدَاعهَا لَغَيْر زَوْجَة وَأَمَة اعْتيدَ إلا لعُذْر حَدَثَ كَسَفَر وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ ولا يُصَدِّقُ في الْعُذْرِ إلا ببَيِّنَة، وَعَلَيْه اسْترْجَاعُهَا إنْ نَوَى الإيَابَ وَبِإِرْسَالِهَا بِـلا إِذْنِ كَأَنِ ادَّعَى الإِذْنَ وَلَمْ يُثْبِنُهُ إِنْ حَلَفَ رَبُّـهَا ما أَذنَ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِئَ، وإلا غَرِمَ، ولا يَرْجِعُ عَلَى القَـابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الإِذْنَ وَبِجَحْـدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَيَنَّةً عَلَى الرَّدِّ أَو الإِنْلاف وَأَخــذَتْ مِنْ تَركَــتِه إِذَا لَمْ يُــوجَدْ وَلَمْ يُوصِ بِهَــا إِلا لعَشَرَة أَعْوَام إِنْ لَمْ تَكُنْ بَـيِّنَةٌ، تُوَثِّقُ وَأَخَذَهَا بِكَتَـابَة عَلَيْهَا أَنَّهَا لَه إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطَّهُ أَوْ خَطٌّ المَيِّت وَمَنْ تَركَـة الرَّسُول إِذَا لَمْ يَصلْ لِبَلَدِ المُرْسَلِ إِلَيْـه وَصُدِّق في التَّلَف وَالضَّيَاع كالرَّدِّ إلا لبَيِّنَة تُوَثِّقُ، وَحَلَفَ المُتَّهَمُ وَلَو شَرَطَ نَفْيَهَا كَمَنْ حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَإِنْ نَكَـلَ حَلَفَ رَبُّهَا لا عَلَى الْوَارِث، وَلا وَارِثَ فِي الرَّدِّ على مــالك، أَوْ عَلَى وَارِث ولا رَسُــولٌ فِي الــدَّفْع لَمُنْكُر إلا إِنْ شَرَطَ الرَّسُولُ عَدَمَهَا وَبَقَوْلُه ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْـقَانِي بَعْدَ امْتِنَاعِه مِنْ دَفْعِهَا وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بِلا عُذْرٍ، لا إِنْ قَالَ لا أَدْرِى مَتَى تَلفَتْ وَلَهُ أُجْرَةُ مَحَلِّهَا لا حفظُها إلا إنْ شَـرَطَ وَلَهُ الأخْـذُ منْهَـا عَلَى الأرْجَح إنْ ظَلَـمَهُ بـمـثْلهَـا إنْ أَمنَ الرَّذيلَة وَالْعُقُوبَةَ، وَالتَّرْكُ أَسْلَمُ. **بِابُ: الإعَارَةُ**: تَمْلِيكُ مَنْفَـعَةٍ مُـؤَقَّـتَـةٍ بِلا عِوَضٍ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْعَـارِيَةُ

المُعَارُ، وَرُكْنُهَا مُعيرٌ وَهُوَ مَالكُ المَنْفَعَة بِلا حَجْرٍ، وَإِنْ بإعَارَة أَوْ إِجَارَة، ومُسْتَعيرٌ، وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلتَبَرُّع عَلَيْه لا مُسَلَمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لَكَافر، وَمُسْتَعَارٌ وَهُوَ ذُو مَنْفَعَة مُبَاحَة مَعَ بَقَاء عَيْنِه لا جَارِيَة لاسْتَمْتَاع بَهَا، وَالْعَيْنُ وَالطَّعَامُ قَرْضٌ، وما يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَجَارَ أَعَنَّى بِغُلَامكَ لا عَيْنِكَ، وَهَى إِجَارَةٌ، وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْه، وَلَوْ شَرَط نَفْيَهُ عَلَى الأَرْجَح لَا غَيْرَهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فَى التَّلَف أَو الضَيَاع المَأذُونَ وَمَثْلَهُ لا أَضرَّ، فَإَنْ زادَ مَا تُعْطَبُ بِه وَعَطَبَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كَرَاؤَهُ، وَإِلا المَأذُونَ وَمَثْلَهُ لا أَضرَّ، فَإِنْ زادَ مَا تُعْطَبُ بِه وَعَطَبَت فَلَهُ قِيمَتُها أَوْ كَرَاؤُهُ، وَإِلا المَأذُونَ وَمَثْلَهُ لا أَضرَّ، فَإِنْ زادَ مَا تُعْطَبُ بِه وَعَطَبَت فَلَهُ قِيمَتُها أَوْ كَرَاؤُهُ، وَإِلا المَأذُونَ وَمَثْلَهُ لا أَضرَّ، فَإِنْ زادَ مَا تُعْطَبُ بِه وَعَطَبَت فَلَهُ قِيمَتُها أَوْ كَرَاؤُهُ، وَإِلا المُأذُونَ وَمَثْلَهُ لا أَصرً، فَإِنْ زادَ مَا تُعْطَبُ بِه وَعَطَبَت فَلَهُ قِيمَتُها أَوْ كَرَاؤُهُ، وَإِلا المُوسُلُ إِنْ عَمَالَهُ لا أَصرًا عَلَيْهُ مِنَ الْكَرَاء وقَسَمَة الْعَيْبِ، ولَزَمَت المُقَيَّدَة بِعَمَلَ أَوْ مَاتَعَهُ مَا لَعْ يَعْبَهُ مَا أَوْ كَتَيْتَمَ وَا عَنَى أَنَهُ مُرْسَلُ إِنْ

باب: الغصبُ: آخذ مال قَهْرا تَعَدَّبًا بِلا حرابَة، وأُدَّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعَيه عَلَى صَالِح وضَمَنَ بِالاسْتيلاء ولَوٌ مَات، أَوْ قُتَلَ قَصَاصًا أَوْ لِعَدَاء كَجَاحد وَدَيعَة، وَآكُل عُلَم كَغَيْرِه، وأَعْدَم المُتَعَدِّى وَحَافَر بِنْر تَعَدَّبًا وَمُكره غَيْرَه عَلَى التَّلَف، وقُدَّمَ المُباشرُ وَفَاتِحُ حرْز عَلَى حَيَوانَ أَوْ عَنْرِه، أَوْ رَقَّيق خوَفٌ إِبَاقِه إِلا مُصَاحبَة رَبَّه إَنْ أَمْكَنَهُ حفْظُةً لا كَطَيْر وَدَالُّ لصِّ وَنَحْوه، مَثْلَ المثْلَى وَلَوْ بَغَلاً وصَبَرَ لوُجُودَه وَلبَلَده ولَوْ صَاحبَه الغَّاصِبُ، ولَهُ أَخْذُ الثَّمَن إِنْ عَجّلَ، والمَنْعُ مَنْهُ للتَّوَثُقُ بِحَرَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ حفْظُةً لا كَطَيْر وَدَالُّ لصِّ وَنَحْوه، مَثْلَ المثْلَى وَلَوْ بَغَلاً مَنْهُ للتَوَثُق بِحَرَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ حفَظُهُ وَاعَنَه مَعْدَى وَعَلَى مَعْنَى مَعْدَا مَنْهُ للتَوَثُقُومَ وَلَنَ تَخَلَلَ مَعْنَهُ مَعْمَا مَنْ وَعَصَير مَنْهُ للتَوَثُقُو بَحَرَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ حفَظُهُ لا كَطَيْر وَدَالُ لصِّ وَنَحْوه، مَثْلَ المَثْلَى وَلَوْ بَغَلاً مَنْهُ للتَوَثُقُورَ وَقَابَ بَتَغَيُّرَ ذَاتِه وَنَقْلَه وَدُخُولَ صَنْعَة فِيه كَنُقُرَة صِيغَت، وَطِين مَنْهُ للتَوَنُقُومَ بِكَرَهُ أَوْ عَتَلَ بَتَعَيْرُ أَنَ عَجَلَ، وَعَصَير مَنْهُ للتَوَنُو عَلَمَ فَيْسَ مَا أَعْدَا إِنَّعَدَى وَحَاقًا مَا أَقُونَ مَا أَوْمَ وَالَنْ عَجَلَ، وَالمَنْعُ مَنْهُ لَالتَوَنُو أَنْ اللَّوْنَ عَجَلَ، وَوَانَ عَنْهُ مَنْ أَوْ وَقَيْعَ فَيْفَ وَا عَنَهُ مَعْتَنْه وَاللَه مُنْ أَمْنَ أَنْ عَضَى أَنْ عَضَيرَ وَتَعْتَ مَعْ مَنْ وَ مَعْنُو أَنْهُ مَا بَعْنُو مَعَرَسَ وَا عَوْ عَوْ وَانْ عَنْهُ وَلَنْ عَنَهُ مَا عَنْهُ وَلَهُ عَذَى الْتُو الْعَامَ مَا وَا عَنْ عَنْ مَ

الْغَاصِبُ بِقَـيْمَتِه يَوْمَ الْغَـصْبِ رَجَعَ عَلَى الْجَانِي بِقِيمَـتِه يَوْمَ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أُتْبِع الجَـانى فَــأَخَـذَ أَقَلَّ رَجَعَ بِالزَّائد عَلَـى الغَـاصب، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاء عَلَـيْـه وَغَلَّة مُسْتَعْمَل، وَصَيْدُ عَبْد وجَارِح بخلاف آلة كَشَبَكَة، فالْكرَاءُ كأَرْض بُتيَتْ وما أنْفَقَ فَفِي الْغَلَّةِ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَـحَلَّهِ بَغَيْرِه أَوْ مَعَهُ وَاحْتَاجَ لكُلَفَة وَإِلا أَخَذَهُ كَأَنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ خَصَاهُ فلمْ يَنْقُصْ، أَوْ نَقَصَ سُوقُها أَوْ سَافَرَ بِها وَرَجَعَتْ بِحَالِها، أَوْ أَعَـادَ مَصُوغًا لِحَالَتِه أَوْ كَسَرَهُ وَضَمِنَ النَّقْـصَ وَلَغَيْر حَالَتِه فالْقِــيمَةُ كَتَـغَيُّر ذَاتِه وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ سَــمَاوِيّاً وَلَهُ أَخْذُهُ وَأَرْشُ نَقْـصه لا إِنْ أَكَلَـهُ رَبُّهُ مُطْلَقًا وَمَلَكَهُ إِن اشْتَرَاهُ أَوْ وَرَثَهُ أَوْ غَرِمَ قَيمَتَهُ لتَلَف أَوْ نَقْص، وَالْقَوْلُ لَهُ في تَلَفه وَنَقْصه وَقَدْره وجنْسه بيَمينه إنْ أَشْبَهَ وَإِلا فَلرَبِّه به، فَإِنْ ظَهَـرَ كَذَبُهُ فَلرَبِّه الرُّجُوعُ وَالْمُشْـتَرى مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَـوهُوبُهُ إِنْ عَلَمُوا كَـهُوَ، وَإِلا فـالْغَلَّةُ لِلْمُشْـتَرى، ولا يُضمَنُ السَّماويُّ بـخلاف غَيْره لَكنْ يُبْدَأُ بِالغَاصِبِ فَـإِنْ تَعَذَّرَ فالمَوْهُوبُ، ولا رُجُوعَ لِغَارِمٍ عَلَى غَيْرِهِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ قِيمَة وَغَلَّة، والمُتَعَدِّى غَاصِبُ المَنْفَعَة، أَوِ الجَـانِي عَلَى بَعْضٍ أَوْ كُلٍّ بـلا نِيَّـة تَملُّك، ولا يُضْـمَنُ السَّـمَـاوِيُّ بَلْ غَلَّهُ المَنْفَعَـة، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلا الحُـرَّ والْبُضْعَ فيه كَـالْغَصب وَإِنْ تَعَدَّى المَـسَافَةَ مُسْتَعيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِـرٌ، فَالْكراءُ إِنْ سَلَمَتْ وَإِلا خُيِّرَ فيه وفي قيمته وَوَقَـته كَزِيَادَة حَمْل تَعْطَبُ بِـه وَعَطَبَتْ وَإِلا فالكرَاءُ وَإِنْ فَاتَ المَـقْصُـودُ كَقَطْع ذَنَب دَابَّة ذي هَيْبَة أَوْ أَدْنُهُا أَوْ طَيْلَـسَانِه وَلَبَنُ شَاة وَبَقَرَة هُوَ الْمَقْصُودُ أَوُ قَلْـعُ عَيْنَى عَبْد أَوْ يَدَيْه أَوْ رِجْلِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْـصُهُ أَوْ قَيِمَتُـهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْتُهُ فَنَقْصُهُ كَيَد عَبْـد أَوْ عَيْنه وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا وَعَلَيْه أُجْرَةُ طَبِيبٍ.

فصل: إِنْ زَرَعَ مُتَعَدٍّ الْأَرْضَ فَقَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أَخِذَ بِلا شَىْ وَإِلا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا يُرَادُ لَهْ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَإِلا فكراءً سَنَة كأن اسْتُحقَّتْ مِنْ ذِى شُبْهَة أَوْ مَجْهُول قَبْلَ فَوَات الإِبَّانَ، فَإِنْ حَرَتَ أَخَذَهَا المُسْتَحَقِّ وَدَفَعَ كِراءَ الحَرْثِ وَإِنْ أَكْـراها سَنِينَ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْـدَ الحَرْثِ،

110

وَقِيلَ لَهُ ادْفَعْ أُجْرِبَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَإِنْ أَبَى قَـيلَ لِلْمُكْتَرَى ادْفَعْ كَرَاءَ سَنَة، وإلا أَسْلَمَ إِبلا شَىء، وَإِنْ زَرَعَ تَعَيَّنَ الْكَرَاءُ إِنْ بَقَى الإَبَّان، وَلَهُ الإَمْ ضَحَّاءُ فَى المُسْتَقْبَلَ إِنْ عَـرُّفَا النَّسُبَة وَإِلا فالفَسْخُ وَلا حَيارَ لِلْمُكْتَرِى، وَانَّتَقَدَ إِن انْتَقَدَ المكْرى أَوْ شَرَطَهُ وآمَنَ هُو، وَالْغَفْلَةُ لَذَى الشَّبَهَة أَو المَجْهُول لِلْحُكْم كَوَارِثِ غَيْر غَـاصِب ومَوْهُوب وَمُشْتَر ولَوْ مَنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَ ابخلاف وَارِثُ غَلَمَ مُطْلَقًا، ومَوَهُوب إِنْ عُـدَم الْغَاصِبُ ومَحَى أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا، وَوَارِثُ طَرًا عَلَيْهُ مُطْلَقًا، ومَوَهُوب إِنْ عُـدَم الْغَاصِبُ ومَحَى أَرْضًا ظَنَهما بخلاف وَارِثُ طَرًا عَلَيْه مُطْلَقًا، ومَوَهُوبه إِنْ عُـدَم الْغَاصِبُ ومَحَى أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا، وَوَارِثُ طَرًا عَلَيْه المَحْرِى أَوْ وَارَثُ إِلا أَنْ يَتَفَعَ بِنَفْسَه، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكَ ادْفَعْ قيمتَهُ وَعَنَى الْحَكْم وَارَتُ إِلا أَنْ يَتَفَعَ بِنَفْسَه، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكَ ادُفَعْ قيمته إلَحْكُم إلا لَمُسْتَحَقَّه بَعَنَه مِنَا وَا أَبَى قَالَا لَهُ الْمَا إِنَّ عُمَة وَلَا أَنْ يَتَعْعَى مَالْحَلُ الْحَكْم إلا لَمُا لَكَاه وَقَيمَة وَلَن عَلَيْ وَ الْحَكْم إلا لَمُسْتَحَقًه بَعَنْ الْبَانِي الْأَنْ يَتَعْمَ وَلَكُنُ وَلَمُ فَي وَا أَبَى فَتَرَ بَالْقَدَعَة وَلَكُمُ الْحُكْم والا أَنْ يَتَعْتَ وَلَعْفَلَة فَي وَا الْتَعْمَ وَ الْحَكْمُ الْحُكْم وَ وَانَ أَبَى قَيْ الْمُعْ وَقَيمَة وَكَمْ أَنَ عُنَه وَلَا أَنْ يَعْتَعَمُ وَلَكُونَ وَا سَتَحَقَ أَمَ وَلَكُمُ وَى وَا أَنْ عَرْمَ الْحُكُم وَ وَلَنَ أَنْ عَنْتَه وَا أَنْ

باب: الشَّفْعَةُ: اسْتحْقَاقُ شَرِيك أَخْذَ مَا عَاوَضَ بِه شَرِيكَهُ مَنْ عَقَار بِثَمَنه أَوْ قيمته بصيغة فللشَّريك أَوْ وكيله الأَخْذُ جَبْرًا ولَوْ ذَمِّيًا أَوْ مُحَبَّسًا لَيُحبِّسَ، وَالْوَلَىُ لَمَحْجُورَه، وَالسُّلْطَانُ لَبَيْتَ المَال لا مَحبَّس عَلَيْه، أَوْ نَاظِر ولَوْ لَيُحَبَّسَ إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ المَرْجِعُ وَجَارَ وإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرًا مَلْكُهُ اللازِمُ اخْتَيَارًا بِمُعَاوَضَة يَعُونَ لَهُ المَرْجِعُ وَجَارَ وإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَاً مَلْكُهُ اللازِمُ اخْتَيَارًا بِمُعَاوَضَة يَعْفَار ولَوْ مُنَاقِلاً بِه أَو شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضَ حُبِّسَ إِنَّ انْقَسَمَ، وَقُضَى بِها فى غَيْرِه وَخُلْعَ وَصُلْح عَمْد وَبَمَا يَخُصَّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، ولَزَمَ المُسْتَوَى بِهَا فى غَيْرِهُ وَحُلْع وَصُلْح عَمْد وَبَمَا يَخُصُهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، ولَزَمَ المُسْتَوَى بِهَا فى غَيْرِهُ وَخُلْع وَصُلْح عَمْد وَبَمَا يَخُصُهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، ولَزَمَ المُسْتَوَى البَاقى وإَنْ قَلَ وَخُلْع وَصُلْح عَمْد وَبَمَا يَخُصُهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، ولَزَمَ المُسْتَرَى البَاقى وَإِنْ قَلَ وَضَامَهُ وَأَعْرَبَ الْتَمَنَ وَلَوْ مُنَاقِلاً بِه أَو فَيمَة مَلَى مُعَافًا إِنْ عَنَى وَقُصَى فَى نَحْو بَعْضَامَ الْعَبْسَ وَاللَّنَ الْتَمَنَ وَقُومُ وَالَا عَمَانَ وَعَنَ وَ وَخُلْع وَصَلْحَ عَمْهُ إِنَّ أَنْ مَنَ وَلَوْ مُعَنَّ وَالَا عَامَ وَا مَعْهُ إِنْ عَعَمَ فَى غَرُو وَقُلَى وَعَمَا أَمَ مَنْ مَا وَاللَهُ مُعَالَا وَ وَقَرَعَ بِأَجْعَامَ وَقَنْ وَلَنْ عَلَى اللَّهُ وَالَا عَامَ وَالَعُ فَى عَامَا وَ عَنْ وَلَ

وسَقَطَتْ بِتَنَارُع هِمَا في سَبْق الملْك إلاَّ أَنْ يَحْلُفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ قَاسَمَ أَو اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَو اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حُصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهَدُم أَوْ بَنَاء ولَوْ لإصلاح أَوْ سَنَة لا أَقَلَّ، ولَوْ كَـتَبَ شَهَـادَتَهُ عَلَى الأرْجَح كـأَنْ عَلَمَ فَغَـابَ إلا أَنْ يَظُنُّ الأوْبَةَ تَعْبُلُهَا فَـعيقَ وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ الْعَلْمَ، لا إِنْ غَابَ قَـبْلَ عَلْمه أَوْ لَمْ يَعْلَم أَوْ أَسْقَطَ لَكَذَب في الثَّـمَن وحَلَفَ أَوْ في المَبِيع أَو المُـشْتَرِي أَو انْفـرَاده أَوْ أَسْقَطَ وَصَبَىٌّ أَوْ أَبٌ بلا نَظَر، وطُولبَ بِالأخْذُ بَعْدَ أَشْتَرَائِه لا قَبْلَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الإسقاط، ولَوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصَدَ تَرَوِّيًّا أَوْ نَظَرًا في الْمُشْـتَرِي إِلا لبُعْده كَسَاعَةً فأقلَّ، وَهِيَ عَلَى حَسَب الأَنْصِبَاء، فَيَتْرُكُ للْمُشْتَرِيَ حَصَّتُهُ وَمَلْكَهُ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعٍ ثَمَن أَوْ إشْهاد بالأخْذ، ولَزمَـهُ إنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، ولَزمَ المُشْـتَرِي تَسْليمَهُ إنْ سَلَّمَ فَيُبَاعُ للثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ عَجَّلَ الثَّمَنَ وَإِلا أَسْقَطَهَا الحَاكمُ، وَإِنْ قَالَ أَخَذَ أُجِّلَ ثَلاثًا للنَّقْد وَإِلا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الأخَصُّ وَهُوَ المُشَارِكُ في السَّهْم، وَإنْ كأَخْتِ لأبِ مَعَ شَقِيقَةٍ وَدَخَلَ عَلَى الأَعَمِّ كَوَارِث عَلَى مُوصَّى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الأجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْع شَاءَ، وَعُهْدَتُهُ عَلَـى مَنْ أَخَذَ ببَيْعه إلا إذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ فَبِالآخرِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالزَّائِد لَهُ عَلَى بَائِعِ مِحما يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْشَرَ وَنُقض مَا بَعْدَهُ وَٱلْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِى، وَتَحَتَّمَ عَفْدُ كِرَائِهِ عَلَى الأرْجَحِ، فالْكِرَاءُ لهُ ولا يُضْمَنْ نَقْصُهُ، وَإِن اخْتَلَفَا في الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِـينِ إِنْ أَشْبَهُ، وَإِلا فالشَّفِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفًا وَرَدَّ إِلَى قَيمَة وَسَط كَأَنْ نَكَلا مَعًا. بابُ: الْقَسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيب كلِّ شَرِيك في مُـشَاع وكَوْ باخْتِصَاصِ تَصَرَّف،

وَهِيَ ثَلاثَةٌ: مُهَـايأَةٌ: وَهِيَ اخْتِصَـاصُ كُلِّ شَرِيكِ عَنْ شَرِيكِه بِمَنْفَـعَة مُتَّـحد أَوْ مُتَعَدِّد في زَمَنٍ، كَخَدْمَة عَـبُد وَرُكُوبِ دَابَّة وَلَوْ كَشَهْرِ وَسُكْنَى دَارٍ، وَزَرْع أَرْض وَلَوْ سِنِينَ، وَلَزِمَتْ كَالإِجَارَةِ لا غَلَّةٍ وَإِنْ يَوْمًا، وَمُـرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ، فَيَجُوزُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفٍ شَهْرٍ، وأَخَذَ أَحَدُهُمَا

1.114
عَرْضًا وآخَرُ دَيْنًا وَأَخْذُهُ قُطْنَيَّةً وَالآخَرُ قَمْحًا وَخِيَارُهُ كَالْبَيْعِ، وَأَخْذُ كُلِّ أَحَدِ
مُزْدَوَجَـيْنِ، وَقُرْعَةٌ فَيُـفْرَدُ كُلٌّ نَوْعٍ وَصِنْفٍ كَدُورٍ وَأَقْـرِحَةٍ، فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنْ قَسْـمُهُ
بِيعَ، وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالمُقَوَّمُ بِالْقِيمَةِ، وَكَفَى قَاسِمٌ بِخِلافِ المُقَوِّمِ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ،
وَكُرِهَ وَمُنِعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ فَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْرِدَ شَجَرُ كُلِّ صِنْفٍ إِنِ احْتُمِلَ إِلا إِذَا
اخْتَلَطَتْ، أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَرُهَا فَيُجْمَعُ كَالدُّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وتَسَاوَت
رَغْبَةً، وَالأَقْرِحَةُ وَالحَوَائِطُ كَذَلِكَ، وَالْبَزُّ وَلَوْ كَـصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخِيطٍ وَغَيْرٍهِ بَعْدَ
تَقْوِيمٍ كُلٍّ لا ذَاتِ آلَةٍ مَعَ غَـيْرِهَا كَبَعْـلٍ وَمُنِعَ مَا فِيهِ فَـسَادٌ كَيَاقُـوتَةٍ وَزَرْعٍ وتَمَرٍ
مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قَتًّا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَبَنّ فى ضُرُوعٍ إِلا
لِفَصْلٍ بَيِّنٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ غَاصِبَيْنِ إِلا مَعَ ذِي فَرْضٍ، فَلَهُمُ الْجَمْعُ أَوَّلا كَذَوِي
سَهُمٍ أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيْكٍ، وَأُجْبِرَ لَهَا المُمْتَنِعُ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَكَتَبَ الشَّركاءُ وَلُف
فى كَشَمْعٍ ثُمَّ رُمِيَ أَوْ كَتَبَ المَقْسُومُ وَأَعْطَى كلا وَلَزِمَ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا يَخْرُجُ
وَنُظِرَ فِي دَعُوَى جَـوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَ نُقِـضَتْ وَإِلا حَلَفَ المُنْكِرُ
كالمُراضاة إِنْ أَدْخَلا مُقَوِّمًا، وَأَجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ فِيمَا لا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَارٍ
وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، ولا يَلْتَزِمِ النَّقْصَ وَلَمْ تُمْلَكْ مُفْرَدَةً، وَلَمْ
يكنِ ٱلْكُلُّ لِلْغَلَّةِ كَرَبْعِ غَلَّةً وحَانُوتٍ ولا لِلتِّجارَةِ، وَقَسَمَ عَنِ المَحْجُورِ وَلَيُّهُ،
وَعَنَ الْغَائِبَ وَكَيلُهُ أَوَ الْقَاصِي لا الأَبُ وَذُو الشُّرُطَةِ، ولا كَأْخٍ كَنَفَ صَغِيرًا بِلا
وصاَيَة بخَلاف مُلْتَقِطِ
َ بِاَبَ: القِرَاضُ: أَدَفْعُ مَالِكِ مالاً مِنْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ
بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَنْ رِبْحِهٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا بَعَرْضٍ ولا تِبْرٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ بَهِ فَقَطْ بَبَلَدِهِ
كَفُلُوسٌ وَلاَّ بِدَيْنَ وَرَهْنَ وَوَدِيعَـة، وَاسْتَمَرَّ دَيْـنَا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يَحْضُرُ وَيُشْـهِدَ

عَلَيْه، وَإِنْ وَكَلَّهُ عَلَى خَلَاصٍ دَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ عَرْضٍ عَنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شِرَائه أَوْ صَرْف، ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَهُ أَجْرُ مِثْله فى تَوَلِّيه وَقَرَاضُ مثله فى رَبْحه كَلَكَ شَرْكٌ ولا عَادَةٌ أَو مُبْهَمٌ أَوْ أَجَلٍ أَوْ ضَمِّنَ أَوِ اسْتَرِ بِدَيْنٍ فَخَالَفَ أَوْ مَا يَقِلُ وُجُودُهُ كَاختِ لافِهَا فى

الرَّبْح بَعْدَ الْعَمَل وَادَّعَيَا مــا لا يُشْبِهُ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَــامل، وفي فَاسد غَيْره أُجْرَةُ مثْله في الذِّمَّة، كاشْتراط يَده أَوْ مُشَـاوَرَته أَوْ أَمين عَلَيْه أَوْ كَخيَاطَة أَوْ خَرْز أَوْ تَعْيِـين مَحَلٍّ أَوْ زَمَن أَوْ شَخْص للشِّـرَاء، وَعَلَيْه كالنَّشـر وَالطَّيِّ الْخَفيـفَيْن، وَالأَجْرُ إِن اسْتَأْجَـرَ، وَإَن اشْتَرَى فَقَالَ اسْتَرَيْتُ فَأَعْطنى فَـقَرْضٌ، بخلاف مَا لَمْ يُخْبِرْ فَيَجُوزُ كَادْفَعْ لِي فَقَدَ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْـتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسَمِّ السِّلْعَةَ أَوِ الْبَائِعَ وَجَعْلِ الرِّبْحِ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ في الرِّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَخَلَطَهُ، وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمٍ أَحَـدِهمَا رُخْصًا وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْه قَبْلَ شُغْله، أو اشْتَرَاطُهُ أَنْ لا يَنْزِلَ وَادِيًا، أَوْ يَمْشِي بِلَيْلِ أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً، وَضَمِنَ إِن خَالَفَ كَأَنْ عَـمِلَ بِمَوْضِع جَوْرٍ لَهُ، أَوْ بَعْدَ عَلْمُه بِمَوْت رَبِّهِ، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلا إِذْنٍ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وِلا رَبْحَ للأوَّل، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ للثَّانِي إِنْ زَادَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ جَنَى كُلّْ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِي رَأَسُ الْمَالِ لا يَجْبُرُهُ رِبْحٌ وَعَلَى الْجَانِي مَا جَنَى، ولا يَشْتَرى بنَسيــئَة وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، ولا بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقراضِ، فَــإن اشْتَرَى فالرِّبْحُ لَهُ وَشَارَكَ بَقِيمَتِه وَجُبُرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ بَالرِّبْحُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّهِ خَلَفَهُ وَأَنْفَقَ منْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَة مَا لَمْ يَبْن بزَوْجَة، وَاحْتَمَلَ الْمَالَ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْـرُوف لا لأهْل وَكَحَجٍّ، وَاسْتَـخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ، وَاكْـتَسَى إِنْ طَالَ، وَوَزِّعَ إِنْ خَرَجَ لحَاجَة، وَلَوْ بَعْدَ تَزَوَّدُه وَاكْتَرَائه بِهَا، وَلَكُلِّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَل، وَلَرَبِّه إَنْ تَزَوَّدَ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلا فَلنُضُـوضه، وَإَنَّ اسْـتَنَضَّهُ أَحَدُهُـمَا نَظَر الجَاكَـمُ وَٱلعَامَلُ أَمينٌ، فَــالْقَوْلُ لَهُ فَى تَلَفه وَخُسْـَره وَرَدِّه إِنْ قَبَضَهُ بِلا بَيِّنَةٍ تُوَثِّـقُ، أَوْ قَالَ قِراضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ وَعَكْسَه، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وفي جُـزْءِ الرِّبْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ، وَالمَالُ بِعَدِه أَوْ وَدَيعَةً وَإِنْ عَنْدَ رَبِّه، وَلَرَبِّه إِن انْفَرَدَ بِالشَّبَه، أَوْ قَـالَ قُرضٌ في قراض أَوْ وَدِيعَة، أَوْ في جُـزْء قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لِمُدَّعِى الصِّحَّة، وَمَنْ مَاتَ وَقِبَلُهُ قِسراضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَسرِكَتِه إِنْ لَمْ يُوجَـدُ، وَحَاصّ غُرُمَـاءَهُ، وتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ في الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوْلَيَةٌ.

بابُ: المُسَاقَاةُ: عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤَنَّةِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّةً بِصِيغَة سَاقَـيْتُ أَوْ عَامَلْتُ فَـقَطْ، وَهَيَ لازِمَةُ يُسْتَحَقُّ الْثِّمَـارُ فَيِّهَا بِالْظُّهُـور، وَشَرْطُ المَعْـقُود عَلَيْـه أَنْ لا يُخْلفَ، وَأَنْ لا يَبْدُو صَـلاحُهُ، وَكَـوْنُ الشَّجَـر ذَا ثَمَر لا كَقَـصَب وَقَرْط وَمَوْز ولا ما حَلَّ مَـبِيعُـهُ، وَنَحْوُ وَدِيٍّ إِلا تَبَعًا، وَشَـرْطُ الجُزْء شُيُوعُهُ وَعَلْمُهُ، وَإِلا فَسَـدَتْ كَشَرْط نَقْـض مَا في الحائط مـنْ نَحْو دَوَابَّ أَوْ تَحْدِيدِ أَوْ زِيَادَة شَيْء لأحَدِهمَا، أَوْ عَـمَل شَيْءٍ يَبْقَى بَعْدَ انْقضَائِهَا، كَـحَفْرِ بِئْرِ وَإِنْشَاءِ شَجَرٍ، وَعَلَى الْعَامِلِ جَمِيعُ مَا يَفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَآبَارٍ وَتَنْقَيَةُ وَدَوَابَ وَأَجْرَ، أَوْ خَلَّفَ مَا رَتَّ لا مَا مَـاتَ أَوْ مَرضَ ممَّا كَانَ وَلا أُجْرَبُهُ بَلْ عَلَى رَبِّه بخلاف نَفَقَـتهمْ وَكِـسُوَتِهِمْ، وَجَازَ شَـرْطُ مَا قَلَّ كإصْـلاح جدَار، وكَنْس عَـيْنِ، وَشَكِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلاح ضَفْ يرَة، وَمُسَاقَاة سنينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جَدًّا بِلا حَدٍّ وَلَمْ يَخْتَلف الجُزْءُ، فَإِنَّ لَمْ يُؤَقَّتْ فَالْجِذَاذُ وَحُملَتْ عَلَى أَوَّل بَطْن، وَشَرْطُ الزَّرْع وَالقَصَب وَالبَصَلِ وَالمَقْثَاة عَجْزُ رَبِّه وَخَوْفُ هَلاكه وَبُرُوزِه، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبَعَ زَرْعًا، وَجَازَ إِدْحَالُ بَيَاضٍ شَجَرٍ أَوْ زَرْعَ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ وَقُلَّ، كَثُلُث بَعْدَ إسْقَاط كُلْفَةِ التَّمَرَةِ وَٱلْغَى لَلْعَامِلِ ۖ إِنَّ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ، فَإِن اشْتَرَطَهُ رَبَّهُ فَسَدَ كاشْـتراط الْعَامل مَـا كَثُرَ، وَتُـفْسَخُ الفَاسِـدَةُ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَـقًا أَوْ في أَثْنَائه إنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المثْـل بِأَنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَاشْتراط زِيَـادَة عَيْنِ أَوْ عَرْضٍ وَإِلا مَضَتْ بِمُسَاقَـاةِ المِثْلِ كَمُسَاقَـاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أُطْعِمَ، أَوِ اشْتِرَاطِ عَــمَلٍ رَبِّهِ مَعَهَ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ أَوِ اخْتِلافِ الجُزْءِ في سِنِينَ، أَوْ حَوَائِطَ في صَفْقَةٍ، أَوْ يَكْفِيهِ مَـنُونَةَ آخَرَ، وَوَجَبَ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مُسَاقَاةُ المـثْل في هَذَا، أَوْ أُجْرَتُهُ في الأوَّل، وَالْقَوْلُ لَمُدَّعى الصِّحَّة. باب: الإجارةُ: عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى تَمْلِيك مَنْفَعَة بِعُوض بِمَا يَدُلُّ، فَـرُكْنُهَا عَاقِدٌ وَصِيغَةٌ وَأَجْرٌ كَالْبَيْعِ وَمَنْفَعَةٌ تُتَقَوَّمُ مَعْلُومَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيـمِهَا غَيْرَ حَرَام ولا مُتَضَمِّنَة اسْتَيفَاءَ عَيْن قَصْدًا ولا مُتَعَيِّنَة لا نَحْوِ تُفَاحَةٍ لِلشَّمِّ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ، ولا آلَةِ أَوْ جَارِيَةٍ لِلْغِنَاءِ، أَوْ حَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، ولا لِرَكْعَتَى الْفَجْرِ، بِخِلافِ

الْكَفَايَة كَـفَتْـوَى لَمْ تَتَعَيَّنْ، وَعُـجِّلَ الأَجْرُ إِنْ شَرَطًا، أَو اعْـتيـدَ أَوْ عُيِّنَ أَوْ في مَضْمُونَة لَمْ يَشْرُعْ فِيـهَا إِلا لبُعْدِ المَسَافَةِ في غَيْرِ الإِبَّانِ فَالْيَسِـيرُ وَإِلا فَمُيَاوَمَةٌ أَوْ بَعْدَ الْعَـمَل، وَفَسَـدَتْ إَن انْتَفَى عُرْفُ تَعْـجِيل المُعَيَّن وَلَوْ كَمَعَ جُعْل لا بَيْع وَكَجِلدٍ لِسَلاخٍ، وَنُخَالَةٍ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُـزْءٍ تَوْبٍ، أَوْ جِلْدٍ لِنَسَّاجٍ، أَو دَبَّاغ، وَلَهُ أَجْرُ مِـثْلِهِ إِنْ عَمِلَ، أَوْ جُـزُء رَضِيع، وَإِنْ مِنَ الآنَ، وَكَـاحْصُـدْهُ وادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ، وَكِرَاءُ الأرْضِ بِطَعامٍ أَوْ بِما أَنْبَتَتْهُ إِلا كَخَشَب وَحَمْلُ شَيْء لبَلَد بِنصْفه إلا أنْ يَقْبِضَـهُ الآنَ، وكإنْ خطْتَهُ اليَوْمَ فَلَكَ كَـذا وإلا فَكَذا، أو اعْمَلْ علَى دابَّتى أوْ في حانوتي وَما تَحصَّلَ فلَكَ نصْفُهُ فَإِنْ عَملَ فَللْعَامل وَعَلَيْـه أُجْرَةُ مثْلهَا عَكْسُ اكْرِهَا وَلَكَ النِّصْفُ، بِخِلافٍ نَحْوِ اخْتَطْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ فَجُـوٍّزَ كإجَارَة دَابَّة لكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإِيجَارُ مُؤَجَّرُ أَو اسْتُنْبَتْ مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْد فيسهمًا إنْ لَمْ يَتَغَـيَّرْ غَالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرْحِ نَجَاسَةٍ كَـمْيتَةٍ، وَالقِـصَاصِ وَالأَدَبِ وَعَبْدٍ خَـمْسَةَ عَشَـرَ عَامًا، وَدَارٍ نَحْوَ ثَلاثِينَ وَأَرْض خَمْـسينَ، وَبَيْع دَار لِتُـقْبَضَ بَعْـدَ عَامٍ وَأَرْضٍ بَعْـدَ عَشْـرٍ وَحَيَـوَانِ بَعْدَ ثَلاثَةٍ أَيَّامٍ لا عَـشْرٍ، وكُـرِهَ المُتَوسِّطُ وكراءُ دَابَةٍ لتُـقْبَضَ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الـنَّقْدُ، وَتَحْدِيدُ صَـنْعَة كَخِيَاطَةٍ بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهما وَتَسَاوَيَا، وَإِيجَارُ مُرْضِع وَغَسْل خرْقَة وَنَحْـوِهَا عَلَى أَبِيهِ إِلا لِـعُرْف وَلَزَوْجِـهَا فَـسْخُـهُ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَـأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ حَمَلَتْ وَلَهَـا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَـا أُجْرَةَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَـالاً وَلَمْ يَتَطَّوَعْ بِهَا أَحَدٌ، ومُنِعَ إِنْ أَذِنَ مَنْ وَطَئَ وَسَفَـرٍ بِهَا، وَكُرِهَ حُلِيٌّ وَإِيجَارُ مُسْتَـأَجر دَابَّة لِمِثْلِه وَلَوْ فَظًّا، وأُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمٍ فِقْهٍ وَفَـرَائِضَ كَبَيْعٍ كُـتُبِهِ وَعَـلَى قِرَاءَةٍ بِلَحْنِ ودُفّ وَمِعْزَفٍ لِعُمرْسٍ وَإِيجَارٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فَسِمَا يَحِلُّ بِلا إِهَانَةٍ، وَعُيِّنَ مُسْتَعَلِّمٌ ورَضيعٌ وَدَارٌ وحـانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِـدَارٍ، وَمَـحْـمَلٌ وَمَـسْكَنٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ إِلا المَـضْـمَـونَةَ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وذُكُـورَةٌ أَوْ أَنُوثَةٌ، وَلِرَاعٍ رَعْيُ أُخْـرَى إِنْ قَـوِيَ وَلَوْ بِمُشَارِكِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَهُ، وَإِلا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرٍ كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ أَجَّرَ نَفْسَهُ، ولا

يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَد إلا لعُرْف وفي الْخَـيْط وَنَقْش الرَّحَى وآلة بناء، وَإِلا فَعَلَى رَبِّه وَإِكَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا وَإِلا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّة والسَّيْر والمَنَازِل وَالمَعَاليق والزَّاملَة وَفَرْشِ المَحْمَلِ وَبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْـمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ وَنَزْعٍ ثَوْبٍ في نَحْوِ لَيْلِ وَهُوَ أَمينٌ فَلا ضَمَــانَ وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ، أَوْ عَثُرَ بِدُهْنِ أَوْ غَيْــرِهِ أَوْ بِآنيَةٍ فَانْكَسَرَتْ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ مَـا لَمْ يَتعَدَّ، أَوْ يَغُـرَّ بِفِعْلٍ كَحَـارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِـيّا وَأَجِيـرٍ لِصَانِع وَسَمْسَار خُيِّرَ ونُوتيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سائِغ، وَإِلا ضَمِنَ كَرَاعٍ خَالَفَ مَرْعَى شَرْط، أَوْ أَنْزِى بِلا إِذْنِ أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ فَالْقِيـمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صِانِعٍ في مَصْنوعِهِ لا غَيْرِهِ وَلَوْ مُـحْتَاجًا لَهُ، وَإِنْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِلا أَجْرِ إِنْ نَـصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْه فالْقــيمَةُ يَوْمَ دَفْعِهِ إِلا أَنْ يُرَى بَعْدَهُ فَبَآخِرِ رُؤْيَةٍ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ فيه أَجْرُ المثْل، إلا أَنْ تَقُومَ لَهُ بِيِّنَةٌ فَسَسْقُطُ الأَجْرِرَةُ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصِّفَة وَصُدِّقَ إِن ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْت فَنَحَرَ، أَو ادَّعَى مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسخَتْ بِتَعَذُّر مَا يُسْتَوْفَى منْهُ لا به ولَوْ بغَصْبٍ أَوْ غَصْبٍ مَنْفَعَةٍ، أَوْ أَمْرٍ ظَالِمٍ بِإِغْلاقِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ حَمْلِ ظئرٍ أَوْ مَرَضٍ لا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَـاعٍ، وَمَرَض عَبْدِ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ هَرَبِهِ لِكَالْعَدُوّ وَإِلا أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ في المُدَّةِ قَـبْلَ الْفَسْخِ وَخُيَّرَ إِنْ تَبَـيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدَ صَغيرٌ عَقَـدَ عَلَيْه، أَوْ عَلَى سلْعَة وَلَيِّه إلا لظنِّ عَدَم بُلُوغِه وَبَقِي الْيَسِيرُ كَالْشَّهْرِ فَيَلْزَمُ فِي الْـعَقْدِ عَلَيْـه كَالْعَـقْدِ عَلَى سَلَعِهِ أَوْ سِلَـع السَّفِيـهِ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ عَلَى الأرْجَح، وَللسَّفيه أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لعَيْشه فَقَطْ، ولا كَلامَ لوَلَيِّه إلا أَنْ يُحَابِىَ ولا لَهُ إِنْ رَشَدَ وَبَمَوْتٍ مُسْتَحقٍّ وَقف أجَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا وَلَوْ نَاظرًا عَلَى الأصَحّ بخلاف نَاظر غَيْر مُسْتَحقٍّ، وَجَارَ عَلَى أَنَّ يَرْكَـبِهَا في حَوَائِجِه، أَوْ ليَطْحَنَ عَلَيْهَا شَهْرًا مَثْلاً إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وِلا يَلْزَمُهُ الفَادِحُ بخلاف وَلَد وَلَدَنْهُ، وَحَمْلُ بِرُؤْيَتَـه أَوْ كَيْله أَوْ وَزْنه أَوْ عَـدَه إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَحَـملُ مثْله أَوْ دُونَهُ والرِّضي بغَيْر مُعَيِّنَة إنْ هَلَكَتْ إن اصْطُرَّ إنْ لَمْ يُنْقدْ ودَارُ غائبَة كَالْبَيْع أو نِصْفِها، أَو نِصْفٍ كَعَبْدِ وَمُشَاهَرَة ولا تَلْزَمُهُمَا إِلا بِنَقَدْ فَقَدْرُهُ كَالْوَجِيبَة بِشَهْرٍ كَذَا

أَوْ هَٰذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَـدَم بَيَانِ الابْتِدَاءِ، وَحَمْلٍ منْ حين الْعَقْدِ وَأَرْضِ مَأْمُونَةِ الرَّىِّ سنينَ كَثِيـرةً، وَإِنْ بِشْرَطِ النَّقْدِ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجَبَ فِي أَرْضِ النِّيلِ إِذَا رُؤِيَتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ وَعَلَى أَنْ يحْرُثَهَا ثَلاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عَرَفَ، وبشَرْط كَنْس مـرْحَاض أَوْ مَـرَمَّة أو تَطْيِـين مِنْ كِرَاء وَجَبَ لا إِنْ لَمْ يَجِبٍ ﴿ أَوْ مِنْ عِنْدِ المُكْتَرِي كَحَمِيمٍ أَهْلٍ ذِي الحَمَّامِ أَوْ نَوْرَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ في الأرْضِ بِنَاءٌ، أَوْ غَرْسِ وَبَعْضُهُ أَضَرَّ ولا غُرَفٌ وَكِرَاءٌ وكَيْلٌ وَإِنْ مُفَوَّضًا بِمُحَابَاةٍ، أو بِعْـرْضٍ وَانْتِفَال مُكْتَر لَبَلَدٍ، وَإِنْ سَاوَتْ إِلا بِإِذْن وَضَمَنَ إِنْ عَطِبَتْ كَأَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لأَثْقَلَ، أَوْ زَادَ في المَـسَافَةِ وَلَوْ مِيْلاً أَوْ حَمْلاً تَعْطِبُ بِهِ وَعَطِبَتْ وَإِلا فَالْكِرَاءُ، وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَو جَمُوحٍ أَو أَعْشَى أَوْ مَا دَبَرُهُ فَاحِشٌ، وَالسَّنَةُ في أَرْضِ النيلِ وَالمَطَرُ بِالْحَصَـادِ وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكَّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ الإِبّانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لعَدَم بَذْرِ أَوْ سَجْنِ، بِخِلافٍ تَلَفِهِ بِآفَةِ الأرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَو عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الإِبَّانِ وَاسْتَمَرَّ، وَلَوْ عَطِشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرِقَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حُبًّا أَوْ زَرْعًا لأرْضِ فَلِرِبِّهَا، وَلا يُجْبَرُ مُـوجِرٌ عَلَى إِصْلاحٍ مُـطْلَقًا، وَخَيِّـرَ السَّاكِنُ في مُضِرٍّ، فَـإِنْ بَقِـىَ فَـالكِـرَاءُ، وَالْقَـوْلُ لِلأَخِيـرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَـا أُرْسِلَ بِه، أَوْ أَنَّه اسْتَـصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَـهَ لا في رَدِّه وَهُوَ ممَّا يُغَـابُ عَلَيْه، وَٱلأصَحُ أَنَّ كِرَاءَ السُّفُنِ بِالْبَلاغِ إِلا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ غَيْرُهُ فَللاَوَّلِ بِحَسَبٍ كِرَائِهِ كَمُشَارَطَة طَبِيب عَلَى الْبُرِءِ، وَمُعَلِّم عَلَى حِفْظٍ قُرآنٍ، وَحَافٍ بِنْرٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِ المَاءِ، وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْبَلاغِ في إِخْراجٍ مَا فِيهَا فَتَلِفَ فَالْكِراءُ كَأَنْ أُخْرِجَ في الأَثْنَاء لغَيْر علَّه، وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرْحُ مَا بِهِ النَّجَاةُ غَـيْرَ آدَمِيٍّ، وَبُدئَ بِمَـا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جِرْمُهُ وَوَزِّعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ طُرِحَ أَوْ لا بِقِيمَتِهِ يوْمَ التَّلَفِ، وَٱلْقَوْلُ للْمَطْرُوح مَتَاعُهُ فيمَا يُشْبهُ. فصلُ: الجَعَالَةُ: الْتِزَامُ أَهْلِ الإجَارَةِ عِوَضًا عُلِمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ

السَّامعُ بِالتَّمَام إِلا أَنْ يُتمَّ غَيْرُهُ فَبِنسْبَـة الثَّانِي وَرُكْنُهُ كَالإِجَارَة وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْط النَّقْد وَتَعْيِينُ الزَّمَنِ إلا بشَرْط التَّرْك مَتَى شَاءَ، وَلَكَلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَت الجَاعل فَقَطْ بِالشَّرُوعِ، وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعْلُ مثله إن اعْـتَادَهُ وَلَرَبِّه تَرْكُهُ لَهُ وَإِلا فَالنَّفَقَةُ، وَكُلَّ مَا جَـازَ فِيهِ الْجُـعْلُ جَازَتْ فِيـهِ الإِجَارَةُ ولا عَكْسَ، وفي الْفَاسـدَة جَعْلُ المثْل إلا بجُعَل مُطْلَق فَأُجْرَتُهُ. بِابُ: إحْيَاءُ المَوَات: مَوَاتُ الأرْضِ مَا سَلَمَ مِنَ اخْتِصَـاصٍ بِإِحْيَاءٍ وَمَلَكَهَا به وَلُو انْدَرَسَتْ إِلا لإِحْيَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ طُولٍ أَوْ بِحَرِيمٍ عِمارَةٍ وَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعَى لَبَلَد، وَمَا يَضيقُ عَلَى وَارد، وَيَـضُرُّ بِمَاء لِبَئْر وَمَا فيه مَـصْلَحَةٌ لشَجَرة، وَمُطَرَّحُ تُرَابٍ، وَمَصَبٌ ميزَابٍ لدَارٍ، ولا تَخْتَصُ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاك بِحَرِيمٍ، وَلَكُلِّ الانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ أَوْ بِالانْقِطَاعِ الإِمَامِ، ولا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنُوَةِ مِلْكًا، أَوْ بحمَاهُ مُحْتاجًا إِلَيْه قَلَّ منْ بَلَد عُفيَ لكَغَزُو، وَالإحْيَاءُ بِتَفْجِيرٍ مَاء وَبِإِزَالَته، وَبَبنَاء وَغَرْس وَتَخْرِيك أَرْض وَقَطْع شَجَر، وَكَسْر حَجَرها مَعَ تَسْوِيَتِهَا لا بِتَحْوِيط وَرَعْي كلإٍ، وَحَفْسر بِئْر مَاشيَـة إلا أَنْ يُبَـيِّنَ الملْكيَّةَ، وَافْتَـقَرَ إِنْ قَرُبَ لإِذْن وَإِلا فَللإمَام إمْضَاؤُهُ، وَجَعْلُهُ مُتَعَدِّيًّا بخلاف الْبَعيد، ولَوْ ذمِّيًّا بغَيْر جَزيرَة الْعَرَب. **بِابٌ: الوَقْفُ**: وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعة مَمْلُوك وَلَوْ بِأُجْرَة أَوْ غَلَّتُـه لَمُسْتَحَقٍّ بَصيغَة مُدَّةَ مَـا يَراهُ المُحَبِّسُ ـ مَنْدُوبٌ، فَـأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: واَقَـفٌ وَهُوَ المَالكُ للذَّات أَوْ لمَنْفَعَة إِنْ كَانَ أَهْلاً للتَّبَرُّع، وَمَوْقُـوفٌ وَهُوَ مَا مُلكَ ولوْ حَيَوانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا للسَّلَف، ومَوْقُوفٌ عَلَيْه وهُوَ الأَهْلُ كَـربَاط وَقَنْطَرَة وَمَنْ سَيُولَدُ وَلَوْ ذَمِّيًّا أَوْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ، وَصِيغَةٌ بوَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ أَوْ سَـبَّلْتُ كَتَصَدَّقْتُ إِن اقتَرَنَ بِقَيْد أَوْ جهَة لا تَنْقَطِعُ وَلَوْ لمَجْهُـول حُصرَ وَنَابَ عَنْهَا التَّخْلِيَةُ بِكَالْمَسْجِد، ولا يُشْتَـرَطُ فيه التَّنْجيـزُ، وَحُمِلَ في الإطْلاق عَلَيه كَـتَسْوِيَة ذَكَـر لأَنْثَى ولا التَّأْبِيدُ، وَلا تَعْـيينُ المَصْرِفِ وَصُرِفَ في غَالبٍ وَإِلا فَالْفُقَرَاءُ، ولا قُبُولُ مُسْتَحقِّه إِلا المُعَيَّنَ الأَهْل، فَإِنْ رُدَّ فَلِلْفُقَـرَاءِ وَبَطَلَ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهِ أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَـبْلَ عَامٍ وَلَهُ غَلَّةُ كَدَارِ

بخلاف نَحْو كُـتُب وَسلاح إذَا صَرَفَهُ في مَـصْرِفه إلا لمَحْجُـوره إنْ أَشْهَدَ عَلَى الوَقْف وَصَـرَفَ لَهُ الْغَـلَّةَ وَلَمْ يَكُن المَـوْقُـوفُ دَارَ سُكْنَـاهُ إِلا أَنْ يَسْكُنَ الأقَلَّ وَيُكُرَى لَهُ الأَكْثَرُ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفُ بَطَلَ فَقَطْ، وَعَلَى وَارِث بِمَرَضٍ مَوْتِه وَإِلا فَمنَ الثُّلُث إلا مُعَقِّبًا خَرَجَ منْ ثُلُثه فَكَمـيرَاث كَثَـلاتَه أَوْلاد وأَرْبَعَة أَوْلاد أَوْلاد وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمَّا فَيَدْخُلان فيمَا للأوْلاد وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِه لوَلَد الْوَلَد وَقْفٌ، وأنْتُقض الْقَسْمُ بِحُدُوثٍ وَلَد كَمَوْتِه لا بِمَوْتٍ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى مَعْصِيَة كَكَنيسَة وَحَرْبِيٍّ، أَوْ عَلَى نَفْسه وَلَوْ بشَرِيك إلا أنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ المانع، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ أَوْ جَهلَ سَبْقَهُ لدَيْن إنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِه، أَوْ لَمْ يُخْلَ بَينَ النَّاس وَبَيْنَ كَمَسْجد قَبْلَهُ، وَمِنْ كَـافر لكَمَـسْجد، وَمَـدْرَسَة، وَكُره عَلَى بَنيـه دُونَ بَنَاته عَلَى الأصَحِّ وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَارَ كَتَخْصِيصِ مَذَهَبٍ أَوْ نَاظرِ أَوْ تَبْدِيَة فُلان بِكَذَا، وَإِن احْتَاج مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالَمٌ رَجَعَ لَهُ أَوْ لوارته، أَوْ لفُلان ملْكًا وَإِن انْقَطَعَ مُؤَيَّدٌ رَجَعَ حُبُسًا لأقْرَب فُـقَرَاء عَصَبَة المُحَبِّس، وَلامْـرَأَة لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَّبَتْ يَسْتَوى فيه الذَّكَرُ وَالأنْثَى لا كَبنْت بنْت، فَإِنْ ضَاقَ عَن الْكَفَايَة قُدِّمَ الأقْرَبُ مِنَ الإِنَاثِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَبَعْـدَهُمْ للْفُقَرَاء فَنَصِيبُ كُلِّ مَنْ مَاتَ للْفُقَرَاء وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ، فَإِنْ قَيَّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاة فُلان أَوْ بِأَجَل فَللْبَاقي، ثُم يَرْجِعُ مِلْكًا وَإِلا فَمَرْجِعُ الإِحْبَاسِ، وفي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا في مِثْلهَا وَإِلا وُقف لها وَبُدئَ بإصْلاحه وَالنَّـفَقَةُ عَلَيْه منْ غَلَّته وَإِنْ شَـرَطَ خِلافَهُ وَأُخْرِجَ سَـاكِنْ مَوْقُوفٌ عَلَيْه للسُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لتُكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَى كَـفَرَس لغَزُو مِنْ بَيْت المَال، وَإِلا بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاحٌ وَبِيعَ مَـا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرٍ عَقَـارٍ وَجُعلَ في مثْله أَوْ شقْصه كَأَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ عَقَارًا، وَبِيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ في إِنَاثِ لا عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِغَيْرِهِ، إِلا لِتَوْسِيع مَـسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَة أَوْ طَرِيق وَلَوْ جَبْرًا، أَوْ أُمِرُوا بِجَعْلٍ ثَمَنِه في غَـيْرِه ولا جَبْرَ، وَتَنَاوَلُ الذَّرِّيَّةُ الحَافِدَ كَـوَلَد فُلان وَفُلانَة، أَوِ الذَّكُــرِ وَالإِنَاثِ وَأَوْلادِهِمْ أَوْ أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ بِخــلافٍ وَلدى وَوَلَد وَلدى وَأَوْلادى وَأَوْلاد أَوْلادى وبَنِى وَبَى بَنِيَّ كَنَسْلَى وَعَقَبِى، والإِخْوَةُ الأَنْثَى، وَرَجَالُ إِخْوَتَى وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغَيرَ وَبَنِى أَبِى إِخُوْتَهُ الذَّكُورِ وَأَوْلادَهُمْ، وآلى وأَهْلى العَصَبَة وَمَنْ لَوْ رُجَلَتْ عَصَبَتْ، وأَقَارِبِى أَقَارِبَ جهَنَيْه مُطْلَقًا وإِنْ ذَمَيَّينِ، وموَالِيه كُلُّ مَنْ أَوْ لاصْله أَوْ لفَرْعه ولاؤُهُ وَلَوْ بالجَر لا الأَعْلَوْنَ إِلا لَقَرِينَة، وقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ، وَالطَّفَلُ والصَبَّى والصَّغير مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، والشَّابُ والحَدَّثُ مَنْهُ للأَرْبَعِينَ، وَالْكَهْلُ مَنْهَا للسَّيِّنَ، والصَّغير مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، والشَّابُ والحَدَّثُ مَنْه للأَرْبَعِينَ، وَالْكَهْلُ مَنْهَا للسَّيِّنَ، وَالصَّغير مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَى نَاظَرُهُ السَنَّةَ وَالْكَهْلُ مَنْهَا للسَيِّنَ، وَالصَبَّيُ وَالصَعْدِرُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَى نَاظَرُهُ السَنَّةَ وَالْكَهْلُ مَنْهَا للسَيِّينَ، وَلا يُفْسَبَحُ مَنْ قَادَا وَاصَبَى وَالصَعْدِينَ وَإِلا فَكَالأَرُبَعَة وَلَمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ مَا أَوَامَوْ وَالسَنَيْ وَالْكَهْلُ الْأَنْتَى إِنَّ كَانَ عَلَى مُعَيَنَ وَإِلا فَكَالأَرُبُعَة وَلَمَنْ مَرْجِعُها لَهُ كَالْعَشُو وَلَعْرُورَة مَا أَوَنَى وَالمَنْ وَالْحَمْنَ وَالَكَانَ عَلَى مُعَيَنَ وَالمَوْ وَالصَبَيْ وَالسَنَةَ وَالْعَنْ وَالَمَا وَا وَصُلاحِ كَالاً إِنْ يَعْتَنَ إِنَّ كَانَ عَلَى مُعَيَنَ وَإِلا فَكَالارُبُعَة وَلَمَ مَرْجَعُها لَهُ كَالْعَلْقُ والسَنَة وَصَلاحٍ كَالاً لِعَنْ أَنَا عَلَى مَعْ وَالْعَنْ وَالسَنَيْ وَاللَّهُ مَنْ وَلَا يَعْتَنَ إِلا أَنْ يُعَيَّ وَلا يَعْ فَلَا وَ عَنْ أَعْرُو وَالسَنَهُ وَالْعَنْ وَا مَالَا وَ وَالْعَالَ فَى غَلَة وَسَكْنَ عَنْ مَا وَمَنْهُ الْعَنْ وَا مَا أَنْ عَلْ أَنْهُ مَا أَنْ وَا عُولَنَ عَلَ مَنْ مَا وَالْعَالَ وَ مَ

بِالِبُ الْهِبَةُ: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلا عَوَضٍ لأَهْلِ بِصِيغَة أَوْ مَا يَدُلُّ وَلَتُوابَ الآخرَة صَدَقَةً وإِنْ مَجْهُولَةً أَوْ كَلْبًا واَبِقًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْراً إِنَّ وُهُبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلا فَكَرَهْنه يَتَعَيَّنُ فِيهِ الإِشْهادُ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعِ قَـبْلَ الحَوْزِ مَنْ إَحَاطَة دَيْنِ أَوْ جُنُون أَوْ مَرَض اتَّصَلا بِمَوْتِه أَوْ مَوْت وإِنْ قَـبْلَ الحَوْزِ مَنْ اسْتَصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا كَمَوْت المُرْسَلِ إِلَيْهِ المُعَيَّنِ إِنْ لَمْ يَشْهَدُ أَنَّهَا لَهُ وَإِلا وَبَهِبَة لِنَان وحازَ أَوْ تَدْبِير أَوَ اسْتِيلاء وَلا قَيمَةَ لا بَبِيعٍ قَبْلَ علْم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا فَلَهُ النَّمَنُ أَنَّ وحازَ أَوْ تَدْبِير أَوَ اسْتِيلاء وَلا قَيمَة لا بَبِيع قَبْلَ علْم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا فَلَهُ النَّمَنُ مَنْ مَا وَحازَ أَوْ تَدْبِير أَوَ اسْتِيلاء وَلا قَيمَة لا بَبِيع قَبْلَ علْم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا فَلَهُ النَّمَنُ مَنْ وَحازَ أَوْ تَدْبِير أَو اسْتِيلاء وَلا قَيمَة لا بَبَيع قَبْلَ علْم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا فَلَهُ النَّمَنُ يَعْلَمُونُ وَحَازَ أَوْ تَدْبِير أَوَ اسْتِيلاء وَلا قَيمَة لا بَيع قَبْلَ علْم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا لَمَ يَعْمَمُونَ مَعْهُ لِنَا وحازَ أَوْ تَدْبِير أَوَ اسْتِيلاء وَلا قَيمَة وَ وَكُولُ اللَهُ مُوَ وَلَيْهُ وَالا وَلَهُ النَّهُ فَبَلَ قَبْلَهُ اللَّسُهِ وَالا يَعْلَى مَا مَعْ قَبْلَ عَالَهُ وَالا فَلا وَمُودَع وَمُوا لَهُ فَي أَوْ مَنْ عَاصَبُ وَمُونَتَهَ وَالا إِنْ إلا ما لا يُعْرَفُ بِعَيْنه آوْ دَارَ سُكْنَاهُ إلا آنْ يَسْكُن َ أَقَلَّهَا وَيُكْرَى لَهُ الأَكْثَرُ وَإِنْ سَكَنَ النَّصْف بَطَلَ فَقَطْ وَالأَكْثُرُ بَطَلَ الْجَميعُ، وَجَارَ للأب اعْتصارُها منْ وَلَدَه مُطْلَقًا كَأْمٌ وَهَبَتْ ذَا آب ما لَمْ يَتَيَتَمْ إلا فِيما أُريدَ به الآخرة كَصَدَقة ما لَمْ يَشْتَرُ طْهُ إِنْ لَمْ تَفُتْ لا بِحَوَالَّه سُوق ولَمْ يُنَكَحُ أَوْ يُدَايَنُ لَهَا آوْ يَمْرَضُ كَوَاهب إلا آنْ يَهَبَ عَلَى هذه الأَحْوالَة سُوق ولَمْ يُنَكَحُ أَوْ يُدايَنُ لَهَا آوْ يَمْرَضُ كَوَاهب إلا آنْ يَهَبَ عَلَى هذه الأَحْوالَة سُوق ولَمْ يُنَكَحُ أَوْ يُدايَنُ لَهَا آوْ يَمْرَضُ كَوَاهب إلا آنْ يَهَبَ عَلَى هذه الأَحْوالَة أَوْ يَزُولَ المَرَضُ، وَكُرَه تَمَلُّكُ صَدَقَة بِغَيْرِ إِرُّنَ وَرُكُوبَها وَانْتَفَاعٌ بِغَلَيْها، ويُنْفَق عَلَى وَالد افْتَقَرَ منْها، ولَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَة أَوْ عَبْد لَمَحْجُورِه وَالْتَفَاعُ بِعَلَيْها، ويُنْفَق عَلَى وَالد الْقَوَاب ولَزَمَ بِتَعْيِينِه، وَصُدُق أَوْ عَبْد لَمَحْجُور إلا لَشَرُورة وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَاب ولَزَمَ بِتَعْيِينِه، وَصُدُق أَلُواهبُ فَى وَأَنْتَسَرُورة وَيُسْتَقْصَى عَنْهُ بَعْنَ وَكَلَ أَوْ نَقْ عَلَى وَالدَائَنِ اللضَرُورة وَيُسْتَقْصَى عَنْهُ بَعَم وَالدَا لَتَوْ وَلَكُمُ مَا لا الْتَوْدِ مَنْ الْمَالا يُنْ الْمُنْوَا أَبِ مَا أَوْ فَيَنْهُ عَلَى مَالا الْمَو وَكَنَ الْعَيمَةُ إلا الوَّوْجَيْن وَالُوالدَيْن وَانْ لَنَحُولُهُ، وَللمَأْذُونَ لَهُ وَالْابًهُ مَنْ مَنْ مَا مَحْجُوره هبَة النَّوالدَيْ والْوَالدَيْن

بِلِبُّ اللَّقُطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ للضَيَّاعِ وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا، وَرُدَّتْ بِمَعْرِفَة الْعَفَاصِ وَالوِكَاءَ، وَقُضِى لَهُ عَلَى ذَى الْعَدَد وَالْوَزْن بِيَمِينَ، وَإِنْ وَصَفَ ثَان وَصَفْ أَوَّل وَلَمْ يَنْفَصِلْ بِهَا حَلَفَا وَقُسمَتْ بَيْنَهُمَا كَنْكُولِهَمَا كَبَيَّتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا وَإِلَّا فَلَلاَقْدَم تَأَرِيخًا وَلَا لَلاَعْـدَل، ولا ضَمَان عَلَى دَافِع بَوَجُه جَـائِز، وَاسْتُؤْنِى بِالْوَاحِدَة إِنْ جَـهِلَ غَيْرَهَا لا غَلطَ، فَإِنْ أَثْبَتَ غَـيْرُهُ أَكْثَرُ أَحَـذَهما وَوَجَبَ أَخْذُهَا لِخُوفْ حَائِن إِلا أَنْ يَعْلَمَ حَيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلا كُرِه، وتَعْـرِيفُها سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ لِنُواحَدَة بِنْ أَسَ مَعْرَفَ مَعْرَا لا غَلُومَ عَيْرُهُ أَكْثَرُ أَحَـذَهما وَوَجَبَ أَخْذُهَا بِالْوَاحِدَة إِنْ جَـهِلَ غَيْرَهَا لا غَلطَ، فَإِنْ أَثْبَتَ غَـيْرُهُ أَكْثَرُ أَحَـذَهما وَوَجَبَ أَخْذُهَا لِخُوفْ حَائِن إِلا أَنْ يَعْلَمَ حَيَانَتَهُ هُو فَيَحْرُمُ وَإِلا كُرِه، وتَعْـرِيفُها سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ بَالَنُ وَنَحْوُ الدَّلُو وَالدِّيْنَارِ الأَعْ مَعَانَ مَعْلَى فَا أَنْ يَعْلَمَ خَيَ أَنْ أَوْ مَائَةً مُوَرَدًا بَالَنْ وَبَبَابِ المَسْجِد فِى كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ بَنَى مَعْنَ مَائَةً بِنَفْسَه أَوْ بِمَنْ يَتِقُ بِهُ أَوْ بِأَوْنَ وَكَمَ

لِلْحِفْظِ، وَالرَّقِيقُ كالحُرِّ وَقَبْلَ السَّنَةِ في رَقَبَتِهِ، وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ، ولا
ضَمَانَ كَغَيْرِهِ أِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ وَأَكْلُ شَاءٍ بِفَيْفَاءَ فَإِنْ حَمَلَهَا حَيَّةً عُرَّفَتْ، وبَقَرَةٍ
بِمَحَلِّ خَوْفٌ عَسُرَ سَوْقُهُ مَا، وَبِأَمْنٍ تُرِكَتْ كَإِبِلٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُخِذَبَ عُرِّفَت تُم
تُرِكَتْ بِمَحَلِّهُا، ولَهُ كَرِاءُ دَابَةٍ لِعَـلَفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا وَرُكُوبِها لِمَـوْضِعِه وإلا ضَمِنَ
وَعِلَّتُهَا لا نَسْلُهَا، وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ كِفَايَةً وَنَفَقَتُه عَلَى مُلْتَقِطِهِ إِنَّ لَمْ يُعط مِنَ
الْفَيءِ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ مِنْ كَـهِبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَـهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إِنْ كَـانَ مَعَهُ
رُقْعَةٌ، وَرَجَعَ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمَدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حُسْبَةً بيَمين وَهُوَ
حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَكَمَ بِإِسْلَامِهِ فَى بَلَدِ المُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمَ يَكُن فِيهَا إِلا
بَيْتٌ إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَإِلا فَكَافِرٌ كَأَنْ وُجِـدَ فِي قَرْيَة شِرْكِ، وَإِنِ الْتَقَطَهُ مُسَلِمٌ ولا
يُلْحَقُ بِمُلْتَقط ولا غَيْرِه إلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ وَجْه، وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلامه مِنْ كَافِر، وَنُدبَ
أَخْذُ آبَقَ لَمَنْ عَـرِفَ رَبَّهُ وَإِلا كُرِهَ، وَلَرَبَّهُ عِـتَقُهُ وَهَبَـتُهُ لِغَيْـرِ ثَوَاب، وَضَمَنَهُ إِنْ
أَرْسَلَهُ إِلاّ لَخُوْفٍ مِنْهُ، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطِبُ فِيهِ لا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ أَوْ تَلفَ بِلا
تَفْرِيط، وَإِنْ نَوَى تَـمَلُّكُهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَخَاصِبٌ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَـاهَد وَيَمين،
وأَخَذُهُ إِنَّ ادْعَاهُ وَصَـدَّقَهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ جَاءَ بِكَتَـابٍ قَـاضٍ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ
صاحب كتابي هذا أبَق لَهُ عَبدٌ صفتُهُ كَذَا دُفعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ.
بابُ: شَرْطُ القَـضاَءِ عَـدَالَةٌ وَذُكُورَةٌ وَفَطْنَةٌ وَفَصْنَهٌ وَلَوْ مُقَلِّـدًا، وزِيدَ لِلإِمَامِ
الأعْظَمِ قُـرَشِيٌّ فَحكَمَ بِـقَولِ مُـقلِّدِهِ، وَوَجَبَ عَـزْلُ أَعْمَى وَأَصَمَّ وَأَبْكَمَ وَنَفَـذَ
حُكْمُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفَرِدٍ بِشُرُوطٍ وَأَوْ خَائِفٍ فِتْنَةٍ أَوْ ضَيَاعٍ حَقَّ إِنَّ لَم

حكمة، وتعين على متفود بستروت والتحصّمين وَقَـبُولُ هَدَيَّة، وَنُدَبَ عَنَى ٌ وَرَعٌ نَزِهٌ يَتَوَلَّ، وَحَرُمَ أَخْذُ مَـال مَنْ أَحَد الْخَصَّمينِ وَقَـبُولُ هَدَيَّة، وَنُدبَ عَنَى ٌ وَرَعٌ نَزِهُ حَلِيمٌ نَسِيبٌ بلا دَيْنٍ وَحَـدٌ وَزَائِدَ فَى الدَّهَاء وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَةُ وَالمُصَاحِبِينَ، وَتَخْفِيفُ الأَعْوَانِ وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخَبِرُهُ بِمَا يُقَـالُ فِيهِ أَوْ فَى شُهُوده، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِمَجْلِسَه إِلا فَى نَحْوِ اتَّـقَ الله، وَإِحْضَارُ العُلَمَاء أَوْ مُشَاوَرَتُهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخَلِفَ إِنِ اتَسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ ما اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ، ولا

147

يَنْعَزِلُ بِمَوْتِه ولا غَيْرِه بِمَوْت مَنْ أَوْلاهُ، ولا تُـقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَي بِكَذَا، وَجَازَ تَحْكِيمُ عَـدل غَيْرٍ خَـصْم وجاهل في مال، وَجُـرْح لا حَدٍّ وَقَـتْل وَلَعَان وَوَلاء وَنَسَبٍ وَطلاقٍ وَفَسْخٍ وَعَتْقٍ وَرُشْـد وَسَفَه وَأَمْر غَائِبٍ وَحَبْسٍ وَعَـقْد، فَإِنْ حَكَمَ صَوَابًا مَـضَى، وأَدَب وَخَفَـيف تَعْزِير بِمَـسْجِـد لا حَدٍّ وَاتِّخَاذ صَـاحب وَبَوَّاب وَعَزْل لمَصْلَحَة وَبَرَأَهُ إِلا عَن ظُلْم وَتَوْلَيَة وَلَوْ لَغَيْـر وَلايَته وَرَتَّبَ كَاتَبًا وَمُـزَكَيَّا وَشُهُودًا عُـدُولاً شَرْطًا، وَالتَّرْجُمَانُ كالشَّاهد وَكَفَى إِنْ رَتَّبَ الْوَاحدَ، وَبَدَأَ أَوَّلَ ولايَته بالْكَشْف عَن الشُّهُود فالمَسْجُونينَ فَأَوْليَاء الأَيْتَام وَمَالهم، ونَادَى بمَنْع مُعَامَلَة يَتيم، وَسَفيه وَبَرَفْع أَمْرِهمَا لَهُ ثُمَّ في الْخُصُوم فَيَبْدأُ بِالأَهَمِّ كَالمُسَافر، وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ فَالأَسْبَقُ وَإِلا أَقْرِعَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ يَوْمًا أَوْ وَقْتًا للنِّسَاء كَالمُفْتي وَالمُدَرِّسِ، وَلا يَحْكُمُ مَعَ ما يُدْهِشُ وَمَضَى، وَلَيْسَـوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْن وَإِنْ مُسْلَمًا وَكَافِرًا، وَعُـزِّرَ شَاهِدُ الزُّور في المَلإ بندَاءِ لا بِحَلْقٍ لِحْيَةٍ وَتَسْـخِيمٍ وَجْهٍ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْت أَوْ شَاهد لا بشَهدْتَ بباطل وَلا بكَذَبْتَ لخَصْمه، وَأَمَرَ مُدَّعيًا تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلَ، أَوْ مَعْهُودِ بِالْكَلامِ، وَإِلا فَالْجَالِبُ وَإِلا أَقْرَعَ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّق مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهٍ، وَبَيَّنَ في المَالِ السَّبَبَ، وَإِلا سَأَلَهُ الْحَاكمُ عَنْهُ وَإِلا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَظُنُّ إِلا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَو يَتَّهِمَ المُدَّعَى عَلَيْه ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَـفْهُومٍ أَوْ أَصْلِ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الاسْتِـشْهَادُ عَلَيْه، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَـيِّـنَةٌ؟، فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتـحْلافُهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلا بِيِّنَــةَ إِلا لِعُذْرٍ كَنسْيَــانِ وَعَدَم عِلْم كَأَنْ حَلَفَ لِـرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَـدَ ثَانِيًا، وَإِنْ أَقَامَهَا أُعْذِرَ إِلَى المَطْلُوبِ بَأَبْقَيْـتُ لَكَ حُجَّةً إِلا شَاهِدُ الإِقْرَارِ بِالْمَجْلس، وَمَنْ يُخْشَى منْهُ وَمُزَكَّى السِّرِّ، وَالمُبْرَزُ بِغَيْرِ عَدَاوَة أَوْ قَرَابَة، فَــإِنْ قَالَ نَعَمْ أنْظَرَهُ لَهَا بِالاجْتِهَاد ثُمَّ حَكَمَ كَنَف يهَا وَعَجَّزَهُ وَسَجَّلَهُ إِلا في دَمٍ وَعِتْقٍ وَطَلاقٍ وَحَبْسٍ وَنَسَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُـبِسَ وَضُرِبَ ثُمَّ حُكِمَ بِلا يَمِـينِ، وَإِنْ أَنْكَرَ المُعَـامَلَة فَأُقْـيِمَتْ عَلَيْـه البَـيِّنَـةُ لَمْ تُقْبَلْ بَـيِّـنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِـلافٍ لا حَقَّ لَكَ عَلَىَّ، وَكُلَّ

دَعُوَى لا تَشْبُتُ إلا بعَدْلَيْن فَلا يَمينَ بِـمُجَرَّدِهَا كَنكَاحٍ، وَإِلا تَوَجَّهَتْ في غَـيْر نكَاح، ولا يَحْكُمُ لمَنْ لا يَسْهَدُ لَهُ إلا بالإقْرَار اخْتِيَارًا وَأَمَرَ ذَوى الْفَصْل وَالرَّحم بالصُّلْح، فَإِنْ خَــشىَ تَفَاقُمَ الأمْرِ وَجَبَ، وَنُبذَ حُكْمُ جَــائر وَجَاهل لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِلا تَـعَقَّبَ وَمَضَى الـصَّوَابَ، وَلا يَتَعَـقَّبُ حُكْمَ الْعَدْل الْعَـالم وَرَفَعَ الْخلافَ لا أُحلُّ حَـرامًا إلا مَـا خَالَفَ إِجْمَـاعًا أَوْ نَصَّـا أَوْ جَلَىَّ قَيَـاس أَوْ شَذَّ مَـدْرَكُهُ فَـيْنْقُصُ وَيَبَيَّنُ السَّبَبُ، وَنَقَلْتُ المَلْكَ وَفَـسَخْتُ هَذَا الْعَـقْدَ أَوْ قَـرَرْتُهُ ونَحْوُهَا حُكْمٌ، لا أُجِيزَهُ أَوْ أُفْتى وَلا يَتَعَدَّى لمُـمَاثِل بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَالاجْـتهَادُ كَأَنْ حَكَمَ فِي نَازِلَةٍ بِمُجَرَّدِ الْفَسْخِ كَفَسْخٍ بِرَضْعٍ كَبِـيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بِعِدّةٍ كَغَيْرِهَا في المُسْتَقْبَل، وَلا يَسْتَندُ لعلْمـه إلا في الْعَدَالَة وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَة بِذَلكَ أَوْ إِقْرَار الْخَصْم بِالْعَدَالَة، وَقَرِيبُ الْغَيْبَة كَالْحَاضِر وَالْبَعِيدُ جِدًا يُقْضَى عَلَيْه بِيَمِين الْقَضَاء كالمَيِّتِ، وَالْيَتِيمِ أَوِ الْفُـقَرَاءِ وَالعَـشَرَة أَوِ الْيَوُمَـانِ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلكَ في غَـيْر اسْتِحْقَاق الْعَقِّار وَسَمَّى لَهُ الشُّهُودَ إِذَا قَـدمَ، وَإِلا نَقَضَ وَحُكُمَ بِغَائِبَ يَتَمَـيَّزُ بالصِّفَة وَلَوْ عَقَارًا فالدَّعْوَى حَيْثُ المُدَّعَى عَلَيْه عَلَى الأرْجَح ومُكِّنَ مُدَّع لِغَائب بلا تَوْكيل إنْ خيفَ ضَيَاعُ المَّال ولا حُكْمَ لَهُ بغَيْر ولايَته.

بلبّ: شُرُوطُ الشَّهَادَة الْعَدَالَةُ، وَالْعَدْلُ الْحُرُّ الْمُسْلَمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلا فَسْقَ وَحَجْرٍ وَبَـدْعَة كَقَدَرِى ذُو المُحرُوءَة بتَرْك غَيْرٍ لائق مِنْ لَعِب بَكَحَمَام وَشَطَرَنْجَ وَسَمَاع غناء وَسَفَـاهَة وَصَغير خسَّة وَإِنْ أَعْمَى فَى الْقَوْل أَوْ أَصَمَّ فَـى الْفَعْلِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُون فَطْنًا جَازِمًا بَمَا أَدَى غَيْر مُتَّهَم فِيها بِوَجْه، فَلا شَهَادَة لَمُغَفَّلَ إِلا فيما لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهَـمَا فيما لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهَـمَا فيما لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهَـمَا فيها بورَائد ومَوْلَى وَمُولاً لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهَـمَا في مَا لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهَـمَا في مَا لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَـاكَد الْقُرْب كَوَالد وَإِنْ عَـلا وَوَلَدً وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوَابِهُ فَى عَيْرِهَا وَزَائِدُ وَمُنَقِّص، وَذَاكَرُ بَعَدًا أَنْ يَكُونُ فَى عَيَّاله كَاجَدي وشريكَ فى عَيْرِهَا وَزَائِد وَمُنِقَص، وَخَاكَرَ بَعْدَ شَكَّ أَوْ نَسْيَان، وَبَخَلافَهَا لاحَد أَبُويْه أَوْ وَلَدَيْه عَنْ يَوْ يَوْلا إِنْ حَرَصَ

الزِّنَا فيه أَوْ مَنْ حُـدَّ فيمَا حُدَّ فـيه أَوْ حَرَصَ عَلَى القَبُول كَـأَنْ شَهدَ وَحَلَفَ، أَوْ عَلَى الأداء كَأَنْ رَفَعَ فـى مَحْض حَقِّ الآدَميِّ، أَمَا في حَقِّ الله فَـتَجبُ الْمُـبادَرَةُ بالإمْكَان إن اسْتُديمَ التَّحْرِيمُ كَعتْق وَطَلاق وَوَقْف وَرَضَاع والأخيرُ كالزُّنَّا، بخلاف حـرْص عَلَى تَحَمَّل كَالْمُـخْتَفى، ولا إن اسْتُبْعـدَتْ كَبَدَوىٍّ لَحَـضَرَىٍّ بخلاف إنْ سَمعَهُ، ولا إنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَشَهَادَتِه بعتْق مَنْ يُتَّهَم في وَلائه أَوْ بِمَال لمَديْنِه، ولا إنْ دَفَعَ بِهَا كَشَهَادَة بَعْضِ العَاقلَة بِفَـسْق شُهُود الْقَتْلِ أَوْ مَدين مُعْسر لرَبِّه وَلا إِنْ شَهِـدَ بِاسْتَحْـقَاق وَقَالَ أَنَا بِعْـتُهُ لَهُ، ولا إِنْ حَدَثَ فـسْقٌ بَعْدَ الأدَاء وَقَبْلَ الْحُكْمِ، بِخِلافٍ حَدُوثٍ عَدَاوَةٍ أَوِ احْتِـمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ وَشَهَادَة كُلِّ للآخَر وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْـض فى حِرَابَة ولا إنْ شَهدَ لنَفْسه بكَثير وَشَهـدَ لغَيْره بوَصيَّة وَإِلا قُبِلَ لَهُمَا، ولا إِنْ تَعَصَّبَ ولا لِمُمَاطل وَحَالف بطَلاق أَوْ عتَاق ولا بِالْتِفَاتِ ﴿ فى صَلاةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَـدَمٍ إِحْكَامٍ وُضُوءٍ أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَقُدِحَ في المُتَوَسِّطٍ بِكُلِّ قَـادٍحٍ وفي المُبْرَزِ بِعَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ إِجْـراً، نَفَقَةٍ وإنْ من دُونه وَكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى الأرْجَح وَإِنَّمَا يُزَكَّى مُبْرَزٌ مَعْرُوفٌ عَارِفٌ فَطنٌ لا يُخْدَعُ مُعْتَمدٌ عَلَى عِشْرَة مَنْ أَهْلِ سُوقه أَوْ مَحلَّتِـه إلا لعُذْرٍ، وَمَنْ مُتَعَدِّد وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الاسْمَ بَأَشْهَدُ أَنَّهُ عَـدُلٌ رضًى، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ بَاطِلٌ كَـالتَّجْـرِيح وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَـان بَعْضهمْ عَلَى بَعْضٍ في جَرْحٍ وَقَتْلٍ فَقَطْ، وَالشَّاهِدُ حُرٌ مُسْلَمٌ ذَكَرٌ مُتَعَدِّدٌ لَمْ يَشْتَـهِرْ بِالْكَذِبِ غَيْرَ عَدُوٍّ لا قَرِيبٍ، وَلا اخْتَلافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَـةٌ إِلا أَنْ يَشْهَـدَ عَلَيْهِمْ قَـبْلَهَا وَلَمْ يَحْـضُرْ كَـبِيـرٌ وِلا يَقْدَحُ رُجُـوعُهُمْ وِلا تَجْرِيحُهُمْ إلا بـكَشْرَة كَـذب، وَللزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةُ إِنِ اتَّحَدَ كَيْـفيَّةً وَرُؤيًا وأَدَاءً بِأَنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ في الْفَرْجِ كَالمرْوَد في المُكْحَلَة، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَة وَفُرِّقُوا عندَ الأداء، وَسَأَلَ كُلا بِانْفرَادِه وَمَا لَيْسَ بِمَـال ولا آيل لَهُ، كَعتْق وَوَلاء وَرَجْعَة وَرِدَّة، وَإِحْصَـانِ وَكِتَـابَةٍ وَتَوْكِيـل بِغَيْـرِ مَالِ عَـدْلانِ، وَإِلا فَعَدلُ وَٱمْـرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينٍ كَـبَيْعٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَشُفْعَـةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحٍ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَدَاءِ

كتَابَة، وَإِيصَاء بتَـصَرُّف فيه، وَنكَاح بَعْدَ مَوْتِ أَوْ سَبْقِـيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ ولا زَوْجَةَ ولا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ كَمْتَقَدُّم دَيْنٍ عِتْقًا وقِصَاصٍ في جُرْحٍ، وَتَبَمتَ المَالُ دُونَ الحَدِّ في سَرِقَة وَحـرَابَة، وَلَمَا لا يَظْهَرُ للرِّجَالِ امْـرَأَتَانِ كَعَيْبٍ فَرْجٍ، وَاسْتِـهْلالٍ وَحَيضٍ وَولادَة، وَثَبَتَ النَّسَبُ وَالإرْثُ لَهُ وَعَلَيْه بلا يَمِينِ، وَجَـازَتْ عَلَى خَطِّ المُقِرِّ بِلا يَمين، وَعَلَمي خَطٍّ شَاهد مَاتَ أَوْ غَمائب بَعُدَ وَإِنْ بِغَمِرٍ مَال فَيهِمَما إِنْ عَرَفْمَتُهُ كَالمُعَيَّن، وأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ وَتَحمَّلَهَا عَدْلاً لا عَلَى خَطِّ نَفْسه حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا وَأَدَّى بِلا نَفْعٍ، ولا عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إِلا عَلَى شَـخْصِه، وَسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فُلانُ ابْـنُ فُلان، ولا عَلَى مُنْتَـفيَة لتَـتَعَـيَّنَ للأدَاء، وَبسَمَـاع فَشَا عَـنْ ثقَات وَغَيْرِهِمْ بِمَلْـك لِحَائِزٍ بِلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِمَّنْ ذَكَـرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْبَتِّ إِلاّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةُ السَّمَاع بنَقْلِ الملْكِ مِنْ كَأَبِي القَائِمِ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعُدَ أَوْ طَالَ رَمَنُ سَمَـاعِه، أَوْ بِوَقْف إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِلا رِيبَـة وَشَهِدَ عَـدُلان وَحَلَفَ كَتَـوْلَيَة وتَعْدِيلِ وَإِسْـلامٍ وَرُشْدٍ وَنِكَاحٍ وَضِـدٍّهَا، وَضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَـةٍ وَوَصِيَّـةٍ وَنَحْوِهَا، وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَـرْضُ كِفَايَةٍ، وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كِبَرٍ يدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزْ بِهِمَا، وَإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ إِلا رُكُوبُهُ لِعُسْرِ مَشْيِه ولا دَابَّةَ لَهُ لا أرْبَعَة، وَلَهُ الانْتِفَاعُ حِينَئِذ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ، وَحَلَفَ عَـبْدٌ وَسَفِيهُ مَعَ شَاهِدِه لا صَبِّيٌّ وَوَلَيَّهُ، وَحَلَفَ المَطْلُوبُ لِيَتْرُكَ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبَىُّ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْدَ بُلُوغه فَـلا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارَثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَـالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتى، أَوْ سَـمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَـاكِمٍ وَغَابَ الأَصْلُ وَهُوَ رَجُل بِمكانِ لا يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يَطْرَ فَسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بخلاف جُنَّ وَلَمْ يُكَذَّبُهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْمِ وَإِلا مَضَى ولا غُرْمَ، وَنُقلَ عَنْ كُلِّ اثْنَان لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً، وفي الزِّنَا أَرْبَعَةُ عَنْ كُلٍّ أَوِ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ اثْنَينِ، وَتَلْفِيقُ نَاقِلِ أَصْلِ وَتَزْكِيَةُ نَاقِل أَصْلِهِ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا يَشْهَدَانِ فِيهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ لا بَعْدَهُ، وَغَرِمَ المَالَ وَالدِّيَّةَ وَنُقِضَ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الاسْتِيْفَاءِ كَحَيَاةٍ مَنْ شَهِدُوا

بِقَتْلِه، أَوْ جَـبِّه قَبْلَ الزِّنَا وَإِلا غَرِمُوا، وَلا يُشَـارِكُهُمْ شَاهِدُ الإحْصَان وأَدْبَا في كَقَـذْف وَلا يُقْبَـلُ رُجُوعُهُـمَا عَـن الرَّجُوع، وَإِنْ عَلِمَ الْحَـاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فـالقصَـاصُ كــوَلَىِّ الدَّم وَإِنْ رَجَـعَا عَنْ طَلاق فَــلا غُـرْمَ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَنصْفُ الصَّدَاق كَرُجُوعهما عَنْ دُخُول ثَابِتَة الطَّلاق، وَاخْتَصَّ به الرَّاجعَان عَنِ الدَّخُولِ عَن الرَّاجِعَيْن عَنْ طَلاق وَعَنْ عتْق غَرِمَا قسيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْم وَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لأجَل فَمَنْفَعَـتُهُ لَهُمَا إِلَيْه إِلا أَنْ يَسْتَـوْفِيَاهَا قَبِلَهُ، وَعَنْ مائَة لزَيْد وَعَـمرو قَالاَ بَلْ هيَ لزَيْد اقْتَسَمَاهَا وَغَرَمَ للْمَدين خَـمْسينَ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ النِّصْف كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ وَإِلا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانٍ، فَإِنْ بَقَيَتْ وَاحدَةٌ فَالـرُبُّعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فَى كَرَضَـاع كَامُرَأَةٍ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضٍ مَا شَــهِدَ بِه غَـرِمَ نِصْفَـهُ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسـتَقِلَّ الـحُكْمُ بِدُونِهِ فَلا غُـرْمَ، فَـإِنْ رَجَعَ غَيْـرُهُ فَالجَميعُ، وَلَلْمَقْضِي عَلَيْه مُطَالَبَتُـهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلَلْمَقْضِيِّ لَهُ المُطَالَبَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مِنْ المَـقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَـارَضَ بَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ الْجَـمْعُ جُمعَ، وَإِلا رُجِّحَ بِبَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ، أَوْ بِتَـارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ أَوْ مَزِيدٍ عَـدَالَة لا عَدَد وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَبِيَـدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَـيِّنَـةٌ مُقَابَلَةٌ فَيَحْلُفُ وَبِالمِلْكِ عَلَى الحَوْزِ، وَبِنَقْلِ عَنْ أَصْلِ مُسْتَصْحِبَةِ وَاعْتُمدَتْ بَيِّنَةُ الملْك عَلَى التَّصَرُّفِ وحَوْزِ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَدَمٍ مُنَازِعٍ مَعَ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ ولَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ في عِلْمِنَا، وَإِنْ شَـهِدَتْ بِإِقْـرَارِ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْـتُصْـحِبَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ أَحَـدِهِمَا سَقَطَتَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقَـرُ لَهُ به منْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّه فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمنَ فَتْنَةً وَرَدَيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عُقُوبَة، وَيُجيبُ الرَّقيقُ عَن الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الأرْشِ، وَإِنْ قَالَ أَبْرِأَنِي مُوَكِّلُكَ الغَائبُ أَنْظرَ إِنْ قَرُبَتْ، وَمَن اسْتَمْ هَلَ لِدَفْع بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لإِقَامَة ثَان أُمْهِلَ بِالاجْتِهَاد بكفيل بالمَال وَالْـيَمين في كلِّ حَقٌّ بالله الَّـذي لا إله إلا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَغُلِّظَتْ في رُبُع دِينَارٍ بِالقِيَامِ، وَبِالجَامِع وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْظٍمْ فَقَطْ لا بِالاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَٱلْبَيْعَةِ،

وَحَرَجَت المُحَدَّرَةُ لَهَا إِلا الَّتِى لا تَخْرُجُ، وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنَّ قَوِى أَوْ قَرِينَة كَخَطِّ أَيْهَ، وَيَمِينِ الطَّالَبِ إِنَّ لَى فَى ذَمَتَـه كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا، وَالمَطْلُوبُ مَا لَهُ عَنْدَى كَذَا وَلا شَىْءَ مَنْهُ، وَنَفَى السَّبَبُ وَغَيْـرُهُ إِنْ عَيَّنَ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَـ أَوَّهُ الآنَ، وَحَلَفَ فَى الْعَشَّ عَلَى نَفَى الْعَلْمِ وَفَى النَّقْصِ بَتّـا، وَإِنْ نَكَلَ فَى مَال اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِه وَبِالْيَمِينِ إِنْ حَقَّـقَ وَإَلا فَبَمُجَرَّهِ، وَكَيْبِينِ الحاكَمُ حُكْمَهُ ولا يُمْكَنَ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضَرٌ سَاكَتُ بِلا مَانِع عَشْرَ سَنِينَ لَمْ حُكْمَهُ ولاَ يُمْكَنَ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكَتُ بِلا مَانِع عَشْرَ سَنِينَ لَمْ تُسْمَعْ مُطْلَقًا ما زادَ عَلَى أَرْبَعَـينَ سَنَةً إِلا الأَبُ وَابَنَهُ فِيما تُهُمَا وَ فَى الْعَرِيبِ وَنَحْوهِ العُلْمُ وَفَى المَا مُوَى المَعْمَنِ إِنَّ مَكَلَ، وَمَا يَعْمَ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ تُسْمَعْ مُطْلَقًا ما زادَ عَلَى أَرْبَعَينَ سَنَةً إِلا الأَبُ وَابَنَهُ فِيما تُهْلَكُ فِيه الْبَيِّنَاتُ، وَيَنْقَطَعُ الْعَلْمُ وَعَيْ أَوْ بَنَى مَعْرَا إِنَّ وَيَعْتَرُوهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ مَتَ مَنْ الْتَعْ عَشْرَ مَعْكَمُ يُنْكُرُ مَعْلَولُ وَلا بَيَ يَدْدَ الْكَابُ أُو اللَّبُ وَابَنُهُ فِيما تُهُلَكُ فِيهِ الْبَيِنَاتَ وَيَنْقَطِعُ وَقَنْ تَصَرَّفَ عَيْسُ أَنَهُ العَالَةِ وَكَمَ أَنْ مَنْعَا إِنَّ الْعَنْ وَا عَلَى عَشَر وَقَى الْأَتَا مَنْ أَنْ عَلَى عَنْ مَا زادَ عَلَى يُنْكُرُ مَضَى وَ وَبَعْهِ مَنْ وَا عَقَارَ فَي اللَهُ مَعْتَ إِنَهُ وَلَعْ أَنْ مَا عَلَمُ مَ

باب فى الجناية: إِنْ أَتْلَفَ مَكَلَّفَ خَيْرُ حَرِبِيٍّ وَلا رَائِدُ حُرَيَّة، أَوْ إسلام حين الْقَتْل مَعْصُومًا للتَّلَفَ بإيـمان أَوْ أَمَان فَالْقُوَدُ، وَإِنْ قَـالَ إِنْ قَتَلْتَنَى أَبْرَأَتُكَ، وَلَيْس لِلُولَى عَفْوٌ عَلَى الدَّيَة إِلا بَرِضَا الجاني وَلا قَوَدَ إِلا بَإِذْن الحَاكم وَإِلا أَدَّبَ، وَلا دية إِنْ عَفَا وأُطْلَقَ إِلا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلُفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقَّة إِن امْتَنَعَ الجاني مَنْ دَفَعها كَعَفُوه عَنْ عَبْد، واَسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضُو مَنْ المَّنَعَ الجاني مَنْ دَفَعها كَعَفُوه عَنْ عَبْد، واَسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضُو مَنْ الْحَبَ الْعَامَانَ اللَّهُ مَنْ عَلَى حَذَيقة إِنَّا عَنْ عَبْد، وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضُو مَنْ الْمَنْنَعَ الْعَامِ أَوْ مُنْ قَتَلَ الْعَاتِلَ وَعُضُو مَنْ الْعَنْ الْعَاتِي مَنْ مَعْمَا كَعَفُو عَنْ عَبْد، وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضُو مَنْ قَطَعَ الْقَاطَعَ وَدَيَة الْحَطَا، فَإِنَّ أَرْضَاهُ وَلَى الثَّاني فَلَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ضَرُبًا لَمْ يَجُزُ وَإِنْ مَاتَ مَعْمُورا، وَكُطَرِ غَيْر مُحْمَة عَامٍ وَنَعْمَ مَعْامَ، وَلَا قَصْمَ اللَّاني فَلَهُ إِنْ تَعَمَّدَ مَنْ أَوْ كَنْ عَنْ مَعْمَو إِنْ قَتَلَكُهُ، أَوْ مَاتَكَ مَغْمُورا، وكَطَرْ غَيْر وَكَلْ عَنْ عَامَ وَالْعَاتِ وَعَنْ عَلَامَ أَوْ مَنْ يُحْسَنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَدَيَة مَا مَاتَ مَعْمُولُولَ اللَّا مَنْ يَعْهَمُ وَالْعَاتِ وَيَعْتَى مُعْتَبَهُ عَلَيْ وَالْعَاتِ وَعَنْ عَالَهُ إِنْ أَنْفَتَهُ عَنْوَى عَنْ وَمَنْ يُحْسَنُهُ عَدَايَة عَلَيْتَكَ الْقَاتِ وَعَنْ عَنْ عَالَهُ أَنْ أَنْعَا مَا عَنْعَا مَعْتَلَهُ مَنْ عَد

فَقَطْ فَخَطًا، وكالإمْسَاك للْقَتْل وَلَوْلاهُ مَا قَـدَرَ الْقَاتِلُ وَإِلا فالمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَيُقْتَلُ الأدْنَى بِالأَعْلَى كَحُرٍّ كَـتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ لا الْعَكْسِ، وَٱلْجَمْعُ بِـوَاحِدٍ إِنْ تَعَمَّدُوا والضَّرْبُ وَلَمْ تَتَـمَيَّز الضَّرَبَاتُ، وَإِلا قُـدِّمَ الأَقْوَى إِنْ عُلِمَ أَوْ تَمَالتُـوا، وَالذَّكَرُ بالأنْثى، وَالصَّحيحُ بِالْمَرِيضِ وَالْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ عُضْـوًا أَوْ حاسَّةً، وَالمُتَسَبِّبُ مَعَ المُبَاشر، وأَبْ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمَرَ صَبَيًّا وَسَـيِّدٌ أَمَرَ عَـبْدَهُ وَشَرِيكُ صَـبيٍّ إِنْ تَمَالاً لا شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَـا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحِ كالنَّفْسِ فِعْلا وَفَاعِـلاً وَمَفْعُولاً إلا نَاقصًا، كَعَبْد جَنّى عَلَى طَرَف كَامل كَحُرٍّ فلا قصاصَ، وإَنْ تَعَدَّدَ مُبَاشرٌ بلا تَمَالُؤ وَتَمَيَّزَتْ، فَمنْ كلٍّ بِقَدْرٍ مَا فَعَلَ، وَاقْتُصَّ مَنْ مُوضِحَة، وَهِيَ مَا أَوْضَحَت عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الجَبْهَةِ أَوِ الخَـدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَة، وَمَمَّا قَبْلَهَا مَنْ دَاميَـة وَحَارِصَة مَا شَقَّت الجلْد وَسَمْـحَاق كَشَطَتْهُ، وَبَاضعَـة شَقَّت اللَّحْمَ وَمُتَلاحمَة غَـاصَتْ فيه بِتَعَـدُّدِ وَمِلْطاًةِ قَرْبَتْ لِلْعَظْمِ، وَمِنْ جِرَاحِ الجَـسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَة بِالمِسَاحَـة إِن اتَّحَدَ المَحَلُّ، وَمَنْ طَبِيب زَادَ عَــمْدًا وَإِلا فَالْعَقْلُ كَعَيْنِ أَعْمَى وَلِـسَانِ أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ مَوْضِحَة مَنْ مُنَقِّلَة مَا يُنْقَلُ بِـه فَرَاشُ الْعَظْمِ للدَّوَاء وآمَّة أَفْضَتْ لاَمِّ الدِّمَاغ، وَلا مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَة لم تَجْـرَحْ، وَلَحْيَة وَشَقْر عَيْن وَحَاجِب وَعَـمْدُهَا كَالْخَطَإ إِلا في الأدَب، بخــلاف ضَـرْبَة بسَـوْط، ولا إنْ عَظُمَ الْـخَطَرُ في غَـيْـرِهَا كَـعَظْم الصَّدْرِ، وَرَضِّ الأنثَيْنِ وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرِ أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اقْتُصْ مَنْهُ فَإِنْ حَصَلَ مَنْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإِلا فَالْعَقْلُ كَأَنْ ضَرَبَهُ فَندَهَبَّ إِلا أَنْ يُمكنَ الإِذْهاَبُ بَلا ضَرْبٍ وَإِنْ قَطَعَ عُضُواً قَـاطِعٌ بِسَمَـاوَىٍّ أَوْ سَرَقَـة أَوْ قَصَـاص لَغَيْـرِهُ فَلا شَىْءَ للْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ويُؤْخَذُ عُضُوْ قَوِيٌّ بِضَعِيفٍ، وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعَوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهٍ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَـالِمٍ مُمَاثَلَتُهُ فَلَهُ الْقصاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ، وَغَـيْرِهَا فَنصْفُ ديَة فَـقَطْ في ماله وَإِنْ فَقَـأَهُمَا فالْـقَوَدُ، وَنصْفُ الدِّيَة وَالاسْتِيـفَاءُ للْغَاصب عَلَى تَرْتيب الْوَلاء إلا الْجَدَّ وَالإخْوَةَ فَـسيَّان وَحَلَفَ الثَّلُث إِنْ وَرَبَّهُ وَانْتَظَرَ غَائبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ لا بَعِيدٌ وَمُطَبّقٌ وَصَبّيٌ لَمْ يَتَوَقّف الثّبُوتُ عَلَيْه، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَـاصِبٌ وَكُنَّ عَصَـبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُـورًا، وَالْوارثُ

كَمُوَرِّثه، وَأُخِّرَ لعُذْر كَبَرْد كَعَـقْل الْخَطَإ وَأَحَد حَدَّيْن لَمْ يَقْدرْ عَلَيْهـمَا، وقُدِّمَ الأشَدُّ إِنْ لَمْ يَخَـفْ منْهُ وَسَقَطَ إِنْ عَفَـا رَجُلٌ في دَرَجَة الْبَـاقي وَالْبِنْتُ أَحَقُّ منْ أُخْت في عَـفُو وَضدٍّ، وَإِنْ عَـفَتْ وَاحدَةٌ منْ كَـبَنَات نَظَرَ الْحَاكِـمُ وَفَى رِجَال وَنِسَاءٍ آلَمْ يَسْقُطْ إِلا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلِّ وَمَهْمَا عَفَى الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقَى نَصِيبُهُ منْ ديَة عَمْـد كَإِرْثه وَلَوْ قسْطًا وَإِرْثُهُ كالـمَال، وجازَ صُلْحُهُ في الْعَـمْد بأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّينِ، وَقُتِلَ بِمَـا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلا بِخَمْرٍ وَلُواط وَسحْر وَمَا يَطُولُ فَـيُفَـرِّقُ وَيُحْتَى وَيُحْجَـرُ وَيُضْرَبُ بِالْعَـصِيِّ لِلْمَوْتِ وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌ مِنَ السَّـيْف، وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّـدَهُ وَإِنْ لَغَـيْرِه إِنْ لَمْ يَقْـصِـدْ مثْلَه، وَدِيَةُ الْحُـرّ المُسْلِم في الْخَطَإ عَلَى الْبَادي مُخْمِسَةٌ بِنْتُ مَـخَاضٍ وَوَلَدُ لَبُونَ وَحَقَّهُ وَجَذَعَةٌ، وَرُبِّعَتْ في عَمْد بِحَذْف ابْن اللَّبُون وَثُلَّثَتْ في الأصْل وَلَوْ مَجُوسيًّا في عَمْد لَمْ يُقْتَلُ به بثَلاثينَ حقَّةً وثَلاثينَ جَذَعَةً وأَرْبِعينَ خَلَفَةً بلا حَدٍّ سنٍّ كَجُرْح الْعَمْد، وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالمـصْرِيِّ وَالْمَغْـرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعرَاقِيِّ اثْنَا عَـشَرَ أَلْفَ درْهُم إلا في المُثْلَثَة فَيُزَادُ بِنسْبَة مَـا بَيْنَ دِيَة الْخَطَإ عَلَى تَأْجِيلِهَا، وَالمُثَلَّثَةُ حَالَّةُ، وَالْكَتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهِدًا نِصْفُهُ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسَ وَأَنْثَى كُلِّ نصْفُهُ، وَفَى الَرَّقيق قيـمَتُهُ وَإِنَّ زَادَتْ، وَفَى الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْـرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ جَنَى أَبٌ نَقْداً مُعَجَّلًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلَيَدَةٌ تُسَاوِى الْعُشْرَ إِنِ انْـفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِي حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَـبْلَ انْفصَاله فَلا شَيْءَ فيه، وَإِن اسْتَهَلَّ فَـالدِّيَّةُ إِن اقْتَسَمُوا وَإِنْ مَاتَ عَاجِـلاً، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبٍ بَطْنِ أَوْ ظَهْـرِ فَالْقِصَاصُ بِهَـا وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدَّدِهِ وَوَرِثَ على الفَرَائِضِ، وفي جُرْحٍ لا قِصَـاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إِذَا بَرِئَ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلا الْجَائِفَةَ والآمَّة المُخْـتَصَّةَ بِالرَّأْسِ فَنَنْلُثُ دِيَة وَالموضحَةَ فَنصْفُ عُشْر، وَالْمُنْقَلَّةَ فَعُشْرٌ وَنَصْـفُهُ وَإِنْ بِشَيْنِ فِيهِنَّ، وَالْقِيمَةُ لِلْعَـبْدِ كَالدِّيَّةِ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَة نَــفَذَتْ كَتَّعَدُّدَ مُــوضحَة وَمُنقِّلَة وآمَّة إنْ لَمْ يَتَّـصلْ، وفي إذْهَاب الْعَقْلِ أَوْ كُلِّ حاسَّة أو النُّطْق أو الصَّوْت أَوْ قُوَّة الْجمَاع أَوْ نَسْلُه ديَةٌ كَتَجْـذيمه أَوْ تَبْريصه أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ ومارنِ الأنفِ وَالْحَشَفَةِ وفي بَعْضِهَا بِحِسَابِها منْهُمَا

لا مِنْ أَصْلِهِ وَالأَنْثَيَيْنِ وَشَفَرَى المَرْأَة إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَثَدْيَيْهُا أَوْ حَلَمَتَيْهُمَا إِنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ أَوْ عَيْنِ الأَعْـوَرِ، بخلاف كُلِّ زَوْجٍ فَفِي أَحَدهما نِصْـفُهَا وَفِيـهما الدِّيَّةُ إِلا الأَذْنَينِ فَحُكُومَةٌ، وَٱلْيَد الشَّلاءِ وَٱلْيَة المرأة وَسَنٌّ مُضْطَرِبَة جدًا وَعَسيب حَشَفَة، وَحَاجِبٍ وَهُدبٍ وَظُفْـرٍ، وفي عَمْدِه القـصَاصُ، وَإَفْضَاءٌ ولا يَنْدَرِجُ تَحْتُ مَـهْر بِخِلافِ الْبَكَارَةِ إِلا بِإِصْـبَعِهِ، وَفِي كلِّ إِصْـبَعٍ عُشْرُهَا، وَالأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ إِلا الإِبْهَامَ فَنِصفٌ، وفي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ الْعُشْرِ بِقَلْعِ أَوِ اسْوِدَادِ أَوْ بِحُـمْرَة أَوْ صُفْرَة إِنْ كَانَا في العُرْف كالسَّوَاد وَتَعَدَّدَتْ بتَعَدُّد الْجنَايَات إلا المَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، وَسَاوَت الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لثُلُث ديته فَـتُرَدُّ لَديَتها إن اتَّحَدَ الْفعْلُ وَلَـوْ حُكْمًا مُطْلَقًا كـالمَحَلِّ في الأصَابِعَ فَقَطْ، وَنُجِّـمَتْ ديَةُ الحُرِّ الخَطَإ بلا اعْترَاف عَلَى الجــانى، وعَاقلَته إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَة المُجْنَى أَوِ الْجَانى، وَإِلا فَعَلَيْه فَقَطْ حالَّةً كَعَمْد، وَديَةٌ غُلظَتْ إلا ما لا يُقْتَصُّ مِنْهُ لإِتْلافِه فَعَلَيْهَا، وَهِيَ أَهْلُ ديوانِه، وَعَصَبَتُهُ وَمَوَاليه وَبَيْتُ المَال، وَبَدَأَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا فِالْعَصَبَةُ فَالمَوَالِي الأعْلَوْنَ، فِالأَسْفَلُونَ فَـبَيْتُ المَال إنْ كَانَ الجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلا فالذِّمِّيُّ ذَوُو دينه، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِه وَضُرِبَ عَلَى كلٍّ ما لا يَضُـرُّ، وَعُقلَ عَنْ صَبَىٍّ وَمَجْنُونِ وَامْـرَأَة وَفَقيرِ وَغَـارِم، وَلا يَعْقِلُونَ، وَالْعَبْرَةُ وَقْتَ الضَّـرْبِ، لا إنْ قَدِمَ غَائبٌ أَوْ أَيْسَرَ فَقَيـرٌ أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ، ولا يَسْقُطُ بِعُسْرِ أَوْ مَوْتٍ وَحَلَّتْ بِهِ وَلَا دُخُولَ لِبَدَوِىٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ، وَلَا شَامِيٍّ مَعَ كَمصْرِيّ الْكَامِلَة في ثَلاث سنينَ مِنْ يَوْم الْحُكْم تَحَلُّ بِأَوَاخِرِهَا، وَالثُّلُثُ في سَنَة وَالثُّلُثَان فى سَنَتَيْنِ كَالنِّصْفِ، وَثَلاثَةُ الأرْبَاعِ وَحَدُّهَا الَّذي لا يَضُمُّ إِلَيْه مَا بَعْدَهُ سَبْعمائَة، وَعَلَى القَاتل المُسْلم وَإِنْ صَـبيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مثْلَهُ مَـعْصُومًا خَطَأ عِتْقُ رَقَبَة، وَلِـعَجْزِهَا شَهْرَان كَالظِّهَـارِ، وَنُدبَتْ في جَنِينِ وَرَقِيقٍ وَعَـبْدِ وَذِمِّي، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِـائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ، وَسَـبَبُ القَسَامَةِ قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِم بِلَوْثِ كَشَاهِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ حُرٍّ مُسْلِم بَالِغ قَتَلَنِي أَوْ جَرَجَنِي أَوْ ضَرَبَنى فُلانٌ أَوْ دَمى عنْدَهُ عَــمْدًا أَوْ خَطَأ وَلَوْ مَسْخُــوطًا لعَدْل أَو ابْنًا لأبيه، وَإِنْ

أَطْلَقَ بَيَّنُوا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لا نَعْلَمُ أَوِ اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَو الجُرح، وَتَأَخُّر المَـوْت يَقْسمُ لمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ إِنَّمَـا مَاتَ مِنْهُ أَوْ عَدْلٌ بِذَلكَ مُطْلَقًا يَقْسمُ لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ لِعَمْدِ أَوْ خَطَإٍ يُقْسمُونَ لَقَدْ قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ يَتَشَحَّطُ فَى دَمَهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبُهُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ، وَلَيْسَ مَنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَة قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ، وَإِنَّ انْفَصَلَتْ بُغَاثٌ عَنْ قَتْلَى، وَلَمْ يُعَلَم القَاتِلُ فَالقَسَامَةُ والقَوَدُ بتَدْميَة أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأُوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَة عَلَى دَافِعَة وَهِيَ خَمْسُونَ يَمينًا مُتَوَاليَة بَتًّا، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائب، وَجُبِرَت اليَمِينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَر كَسْرِهَا، وَإِلا فَعَلَى الْجِمِيع يحْلِفُهَا في الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِـدًا أَوِ امْرَأَةً، وَلَا يَأْخُـذُ أَحَدًا إِلا بَعْـدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حصَّتَهُ، ولا يَحْلفُ في العَـمْد أَقَلُ منْ رَجُلَيْـن عَصَبَـةً، ولَوْ مَوْلَى، وَلا يُقْسَمُ فيه إلا فيه إلا عَلَى وَاحد يُعَـيِّنُ لَهَا، وَلَلُولَىِّ الإسْتَعَانَةُ بِعَاصِبِه وَإِنْ أَجْنَبِيًّا وَوُزِّعَتْ وَكَفَى اثْنَان طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ غَيْرَ نَاكِلَيْنِ وَنُكُولُ المعَيَّن لا يُعْتَبَرُ بخلاف غَيْرِه فَـتُرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَـمْسِينَ، ومَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلُفَ وَإِنْ أَقَامَ شَـاهدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَـتْلِ كَافِـر أَوْ عَبْـد أَو جَنين حَلَف وَاحِدَةً وَأَخَـذَ الْعَـقْلَ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الجاني إِنْ حَلَفَ، وَإِلا غَرَمَ إِلا الجَـارِحَ عَمَدًا فَبُحْسَدُ

باب: الباغيَةُ: فرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الإمَامِ الحقِّ في غَيْرِ مَعْصِيَة بِمُغَالَبَة ولَوْ تَأَوُّلا فَلَهُ قَتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَأَنْذَرُوا، وَحَرُمَ إِثْلافُ مَالِهِمْ وَرَفْعُ رُءوسَهِمٌ بِرِمَاحٍ، واسْتُعين عَلَيْهِم بِمَالِهِمْ إِنَّ احْتَيج ثُمَّ رُدَّ كَخَيْرِهِ، وَإِنْ أَمْنُوا تُرَكُوا وَلا يُذَفَفُ عَلَى جَرِيحِهِمَ، وَكُرَهَ لَرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيه وَوَرَثَهُ، ولا يَضْمَنُ مَتَأَوَّلاً مَالاً ولا نَفْسًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيه، وَرُدَّ ذَمِّى مَعَهُ لَذَمَته وَالمُعَانِدُ ضَامِنٌ، وَالذِّمِيُّ مَعَهُ نَاقِصٌ لِلْعَهْدِ، وَالْمَرْأَةُ إِنَّ قَاتَلَتْ بِسَلاح قُتَلَتَ حَالَ الْقتَالَ فَقَطْ. بابَ: الرِّدَّةُ: كَفْرُ مُسْلَمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَـوْلِ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كَالِقَاء 149

مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وَشَدٍّ زُنَّارٍ مَعَ دُخُولٍ كَنِيسَةٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ العَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فيه، أَوْ بَتَنَاسُخ الأرواح، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْه ممَّا عُلَمَ بكتَاب أَوْ سُنَّة، أَوْ جَوَزَ اكْتسَابُ النُّبُوُّة، أَوَّ سَبَّ نَبِيًّا، أَوْ عَرَّضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِبَدنه، أَوْ وُفُور عَلْمه أَوُ زُهْده وَفُصِّلَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ يُسْتَـتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكم بِلا جُوع وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتلَ وَمَالُهُ فَىْءٌ إِلا الرَّقيقَ فَلسَيِّده، وأُخِّرَت المُرْضِعُ لوُجُود مُرْضِع وَذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّـد لحَيْضَة، وَقُتلَ الزِّنْديقُ بلا تَوْبَة إلا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لوَارِثه كَالسَّابِّ، ولا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّر أَوْ غَـيْظ، أَوْ بِقَـوْلُه أَرَدْتُ كَـذَا إِلا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ، وَسَبُّ الله كَـذَلكَ، وفي اسْتِتَابَة المُسْلم خلافٌ، وأَسْقَطَتْ صَلاة وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجَّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِالله أَوْ بِعِنْقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ طَلاقٍ وَإِحْصَــانِ وَوَصَيَّةٍ لا طَلاقًا، وَإحْلالُ مُحَلِّل بخلاف حلِّ المَرْأَة، وأُقرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لَكُفُرِ آخَرَ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَـرَ، وَأَدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقَفْ عَلَى الدَّعَـائم، وَسَاحرٌ ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِم، وَشَدِّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَـمْ يُجْمَعْ عَلى نُبُوَّتُه، أَوْ صَحابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلِيَّكُمْ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ كَذا قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ، أَوْ قَالَ لَقيتُ في مَرَضي هذا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بِكُر ما اسْتَوْجَبْتُهُ.

بالبَّ: الزِّنَّا: إيَلاجُ مُسْلَمٍ مُكَلَّف حَشَّفَةً في فَرْج آدَمِيٌّ مُطيق عَمْدًا بِلا شُبْهَة وَإِنْ دُبُرًا أَوْ مَبِّتًا غَيْرَ زَوْجٍ، أَوْ مُسْتَـأُجَرَة لوَطْء أَوْ مَمْلُوكَة تُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْهُونَة أَوْ ذَات مَغْنَمٍ، أَوْ حَرِبيَّة أَوْ مَبْتُوتَة وَإِنْ بِعَدَّة، أَوْ خَـامِسَة أَوْ مُحَرَّمَة صَهْر بِنكاح، أَوْ مُطَلَّقَة قَبْلُ الْبَنَاء أَوْ مُعْتَقَة، أَوْ مَكَنَّتَ مَـّمْلُوكَها بِلا عَقْـد لا إِنَّ عَقَدَ أَوْ وَطَئَ أَوْ مُعَلَّقَة قَبْلُ الْبَنَاء أَوْ مُعْتَقَة، أَوْ مَكَنَّتَ مَـّمُلُوكَها بِلا عَقْـد لا إِنَّ عَقَدَ أَوْ وَطَئَ مُعْتَدَةً مَـنَهُ أَوْ مِنْ عَيْدِهِ وَهِي مَمْلُوكَتَهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشَتَرَكَةً أَوْ مُحَرَّمَة لا يَعْ أَوْ غَيْرُ مُطيقة قَبْلُ الْبَنَاء أَوْ مُعْتَقَة مُ أَوْ مَعْتَقَة أَوْ مَعْتَقَة أَوْ مَعْتَقَه أَوْ وَطَئَ بَهِيْمَةً، وَأَدِّبَ كَمُسَاحِقَة وَأَمَة مُحَلَّلَة وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبَيَا بِخلاف المُكْرَهَة، وَتَبَتَ بِإِقْرَارِه إِنْ لَمْ يَرْجَعٌ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبُ وَإِنْ فِي أَثْنَائِه، وَبِالْبَيِّنَة أَوْ بِحَمْل غَيْر مُتَزَوِّجَة، وَذَات سَيِّد مُقرِّ بِه وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الغَصَّبَ بِلا قَرِينَة، فَيُرْجَمُ المُحْصَنُ بِحَجارَة مُعْتَدلَة حَتَّى يَمُوت، وَاللائطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنَ وَكَافَرَيْنِ، وَيُجْلَدُ الْبِكُرُ الْحُرُّ مانَةً وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِ وَإِنْ قَلَ، أَوْ تَزَوَّجَ، وتَحَصَّنُ كُلُّ دُونَ ماحبه بِالعَتْق وَالُوطْء بَعْدَهُ كَإِسْلامَ النزَّوْج، وغُرِّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ، فَيُسْجَنُ عامًا كَفَدَكُ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدِينَة، وَجَارَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَتَعَنْ كُلُ

بِابُ: الْقَدْفُ: رَمْىُ مُكَلَّف وَلَوْ كَافِرًا حُرَّا مُسْلِمًا بِنَفْى نَسَب عَنْ أَب أَوْ جَدِّ أَوْ بِزِنَا إِنْ كُلِّفَ وَعَلَّ عَنْهُ ذَا آلَة أَوْ إِطَاقَة الوَطْء بِمَا يَدُلُّ عُرْقًا وَلَوْ تَعْرِيضًا كأنا مَعْرُوفُ النَّسَب، أَوْ لَسْتُ بِزَانَ، وأَنَا عَفيفُ الْفَرْج وَكَـقَحْبَة وَصُبَيَّة وَعِلْق وَمُخَنَّتْ، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةَ، وَالرَّقِيقُ نصْفَهُمَا، وَإِنْ كُـرِّرَ لوَاحَد أَوْ جَمَاعَة إِلا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَدَفَ فَى أَثْنَائِه ابْتَدَأَ لَهُمَا إِلا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيَكْمُلُ الأَوَّلُ، وأَدَّبَ فَى فَاجِرٍ وَحَمار وَابْنِ النَّصْرَانِي آو ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفْيفَ، وَإِنْ تَدَوَ الرَّوْلَ، وَأَدَّبَ فَاجَرٍ وَحَمار وَابْنِ النَّصْرَانِي أَو ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفَيفٌ، وَإِنْ عَنَامَهُ مَا أَنْ يَعْتَى فَاجِرٍ وَحَمار وَابْنِ النَّصْرَانِي أَو ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفَيفٌ، وَإِنْ عَنْكَمُلُ الأَوَّلُ، وأَدَّبَ فَاجِرٍ وَحَمار وَابْنِ النَّقَذُفَ وَالزَّيْهَ، وَإِنْ عَنْدَائِه الْعَنْ وَالرَّقِيقُ فَقَالَتُ بِكَ حُدَّ اللَّعْذَلُ مَا أَنْ مُكَانِ وَلَهُ الْعَنْ وَالْوَا مُعَلَمًا إِلا أَنْ يَبْعَى الْبَسَيرُ فَيَكُمُلُ الأَوَّلُ، وأَدًيْبَ فَعَانَتُ بِكَ حُدَيَ اللَّا عَانَة اللَّعَذُفَ وَالزَنَا، وَلَهُ القَيْمَا إِلا أَنْ يَبْعَى الْيَسَيرُ فَيَكُولُ الْسَتُ عَالَ لامْراًة وَيَيْت فَقَالَتُ بِعَدَى اللَّعَنْ إِنْ عَلَيْ وَالْنَا الْمَا مُ أَوْ ابْنِ الْعَنْدَة وَالَوْلَة مَعْنَ عَلَمَهُ مَنْ

بابٌ: السَّرِقَةُ: آخْذُ مُكَلَّف نَصابًا فَأَكْثَرَ مَنْ مَال مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِه بِلا شُبْهَة قَوِيَتْ فَفِيه بِإِخْرَاجِهِ مَنْ حِرْزٍ غَيْرِمَـ أُذُون فِيه وإِنْ لَمْ يَخْرُجُ هُوَ بِقَصْد وَاحِد، أَوْ حُرًا لا يُمَيِّزُ لَصِغَرَ أَوْ جُنُونَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إِلا لِشَلَلِ أَوْ نَقْص أَكْثَرَ الأَصَّابِع، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَـيَدُهُ فَـرِجْلُهُ، ثُمَّ عُزَرً وَحُبِسَ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارِ أَوْ ثَلاَئَةُ دَرَاهِمَ خالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بِالبَلَدِ شَرْعًا وَإِنْ كَمَاءٍ، أَوْ حَابِ أَوْ عَلَيْهُ فَا عَرْبَهِ

بَعْدَ ذَبْحِه، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نِصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّف لا وَالدٌ، فَلا قَطْعَ لغَيْر مُكَلَّف، وَلا في أَقَلَّ منْ نصَاب ولا غَيْر مُـحْتَرَم، كَخَمْرٍ وآلَة لَهْوِ إِلا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا، ولا كَلْبًا مُطْلَقًا كَأْضْحِيَة ذُبِحَتْ، ولا في ملْكه كَمْرِهُون كَانَ ملْكَهُ قَـبْلَ إخْرَاجِه، وَلا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ كَوَالد، وَجَـدٍّ وَإِنْ لاَمٍّ، بخلاف بَيْتِ المَالِ وَالغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حقه نصَابًا، وَلا إِن اخْتَلَسَ أَوْ كَـابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخَذه في الحرْز، وَالحرْز ما لا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فـيه مُضَيِّعًا عُرْفًا ولَو ابْتَلَعَ فيه مَا لا يَفْسُدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيَوَان بِكَعَـلَف، فَخَرَجَ كَخبَاءِ أَوْ حَانُوتٍ وَفَنَائِهِمَا، وَكُلِّ مَـوْضِعِ اتَّخِذَ مَنْزِلا وَمَحْمَلٍ وَظَهْرٍ دَابَّةٍ وَجَرِينِ وَسَاحَـة دَارٍ، وَقَبْر لكَفَن وَسَـفينَة وَمَسـجد لنَحْو حُـصْرٍه وَلَوْ بإزَالَتهَـا، وَخَان للأثْقَال، وَقطَار وَنَحْوه، وَمَطْمَر قَرُبَ، وَمَـوْقف دَابَّة لبَيْع أَوْ لغَيْره وَنَحْوه، وَمَا حُجرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الآخَرِ كَكُلِّ شَيْء بِحَضْرَة حَافِظه، وَحَمَّام إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بحارس لَمْ يَأْذَنْ لَهُ في تَقْليب، وَصُدِّقَ مُدَّعى الخَطَإ إِنْ أَشْبَهَ لا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابٍ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، وَلا إنْ أَذنَ لَهُ في دُخُوله أَوْ نَقْله وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلا حَافظ، وَلا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الخَارِجُ، وَإِن الْتَقَيَا وَسُطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطعا، وَلا عَلَى مَنْ سَرَقَ منْ ذى الإذْن الْعَامِّ إلا ممَّا حُجرَ منْهُ فَبِإخْرَاجِه عَنْهُ، ولا في سَرِقَةٍ ثَمَرٍ بَأَصْلِهِ إِلا بَعَلَقٍ فَقَـوْلانٍ، وَثَبَتَتْ بِبَيِّنَة أَوْ بِإِقْرَارِ طَوْعًا وَإِلا فَلا، ولَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتِيلَ إِلاَ ذَا التُّهمَـة، وَقُبُل رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَّا شُبْهَة كَزَان وَشَارِب وَمُحَارِبِ إِلا فِي المَالِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَو امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ أَوْ هُمَا فَالْغُرْمُ بِلا قَطْعٍ كَأَنْ رَدَّ المُـتَّهَمُ الْيَمـينَ فَحَلَفَهَـا الطَّالِبُ، وإَنْ أَقَرَّ رَقـيقٌ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقْطَع مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وَأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الأخْذِ، وَسَـقَطَ الحَدَّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْو بَعْدَهَا لا بِتَوْبَة وَعَدَالَة وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَتَدَاخلَت الْحُدُودُ إِن اتَّحَدَتْ كَحَدٍّ شُرْبٍ وَقَذْفٍ وَانْدَرَجَتْ فِي الْقَتْلِ إِلا حَدَّ الْفِرْيَةِ .

بلابة المُحاربُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ أَوْ آخِذُ مَال مُحتَّرَم عَلَى وَجْه يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغُوثُ أَوْ مُذْهَبُ عَقُل، وَلَو انْفَرَدَ بَبلَد كَمَسْقِى نَحْوَ سَكُرانَ لذلك وَمُخَادِعُ مُمَيِّزُ لأَخْذ مَا مَعَهُ بِتَعَذَّر غَوْث، وَدَاخلُ رُقَاق، أَوْ دَار لَيْلاً أَوْ نَهَارًا لأَخْذ مَال بِقتَال فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَة إِنْ أَمْكَنَ فَيُقْتَلُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، إِنْ قَتَلَ وَلَوْ وَقَطْعُ يَمِينَه وَرَجْله اليُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَانْزِنَا، وَضُرِبَ اجْتهادا، وَدُفعَ ما وَقَطْعُ يَمِينَه وَرَجْله اليُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَانْزَنَا، وَضُرِبَ اجْتهادا، وَدُفعَ ما وَيَشْتُ الْحَدُّ بَشَهَادَة عَذَابًا فَيُقَاتَلُ بَعْدَ المُنَاشَدَة إِنْ أَمْحَن فَيُقَتْلُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ وَلَهُ مَكْبُهُ فَ قَتْلُهُ، وَقَطْعُ يَمِينَه وَرَجْله اليُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَانْزَنَا، وَضُرُبَ اجْتهادا، وَدُفعَ مَا وَتَطْعُ يَمِينَه وَرَجْله اليُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَانْزَنَا، وَضُرُبَ اجْتهادا، وَدُفعَ مَا وَيَشْعُلُهُ المَامَ عَتْلُهُ فَا إِنَّا مَا مُلَعَا أَنْ يَجْ

باب: يُجْلَدُ المُسْلمُ الْمُكَلَّفُ بِشُرْبٍ مَا يُسْكرُ جنسُهُ مُخْتَارًا بلا عُذْر وَضَرُورَة وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهلَ وُجُوبَ الحَدِّ ثمَانِينَ بَعْدَ صَحْوه، وَتُشطَّرُ بِالرِّقِّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهدَ عَـدُلان بشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ أَحَدَهمَا بِوَاحِد والثَّانِي بِالآخَـر أَوْ بتَقَايِيه، وَجَازَ لإِسَاغَة غُصَّة إِنْ خَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَـيْرَهُ، وَٱلْحُدُودُ كُلهَـا بِسَوْط لَيِّن بلا رَأْسَيْن، وَضَرَب مُتَوَسِّط قَاعدًا بلا رَبْط إلا لعُذْر وَلا شَدِّيدٍ بِظَهْرٍه وَكَتَفَيْه، وَجُرِّدَ الرَّجُلُ ممَّا سـوَى الْعَوْرَة، وَالمَرْأَةُ مَمَّـا يَقَى الضَّرْبَ، وَنُدبَ جَعْلُهَا فَي كَـقُفَّة بتُرَاب، وَعَذَّرَ الحَاكمُ لمَعْصيَة الله تَعَالَى أَوْ لحَقِّ آدَميٍّ حَبْسًا وَلَوْمًا، وَبِالْقيَام منَ المَجْلس، وَنَزْع الْعُمَامَة وَضَرْبًا بَسَوْط وَغَيْرٍه وَإِنْ زَادَ عَلَى الحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْس إِنْ ظَنَّ السَّلامَـةَ وَإِلا ضَمِنَ كَتَأْجِـيج نَارِ بِرِيح عَاصِفٍ، وكَسُـقُوط جِدَارِ مَالَ وَأَنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكُنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَـضْهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا، أَوْ نَظَرَ لَهُ منْ كُوَّة فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلا فَلا، وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا، وإنْ زادَ عَلَى قيمَـتها، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ عَلَى الرَّجَاء وَالخَـوْف، لا نَهَارًا إِنْ سَرَجَتْ ببُعْد المَزَارِع وَلَمْ يَكُن مَعَهَا رَاع، وَإِلا فَعَلَى الرَّاعي.

بابُ: الْعَتْقُ: خُلُوصُ الرَّقَبَة منَ الرِّقِ بصيغَة، وَهُوَ مَنْدَوبٌ مُرَغَّبٌ فيه، وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ: المُعْتَقُ وَشَرْطُهُ التَّكْليفُ، وَالرُّشْدُ وَلَزِمَ غَيْرَ مَحْجُورُ لا مَريضًا وَزَوْجَةً فيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثه، وَمَدينًا أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلغَرِيمه رَدَّهُ أَوْ بَعْضه إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفيدَ مَالاً وَإِنْ قَبْلَ نُفُوذ الْبَيْعِ وَرَقيقٌ لَمْ يَتَـعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ، وَصِيغَةٌ بِعَتَـقْتُ وَفَكَكْتُ وَحَرَّرْتُ بِلا قَرِينَـة مَدْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَكَـوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ أَوْ لا ملْكَ أَوْ لا سَبِـيلَ لى عَلَيْكَ إلا لجَوَابٍ، وَبَكَاسْـقِنِي وَاذْهَبْ إِنْ نَوَاهُ بِهِ وَهُوَ في خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، وفي مَـنْع وَطْءٍ أَو لِبَيْع في صِيغَـةِ الحِنْثِ، وَعِتْقٍ بَعْضٍ أَوْ عُضْوٍ وَنَحْوِه، وَتَمْلِيكه للْعَبْد، وَجَوَابُهُ كالـطَّلاق إلا لأجَل أَوْ إحْدَاكمَـا فَلَهُ الاخْتِيَارُ، أَوْ إِنْ حَمَلَتْ فَلَهُ وَطُؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فلا شَيْء عَـلَيْه فيهِمَا، وَعَتَقَ بِنَفْس الملْـك أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَإِخْوَتُهُ مُطْلَقًا لا ابْنُ أَخ وَعَمٍّ إلا بشراء أَوْ إرْث وعَلَيْه دَيْنٌ فَيُسَبَاعُ وَبِالحُكْمِ إِنْ تَعَمَّدَ مثْلُهُ بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقٍ مَحْجُورٍهِ غَيْرٍ مَحْجُورٍ وَذِمِّيٌّ بِمِثْلِه، كَفَطْع ظُفُر أَوْ سنٍّ أَوْ قَطْع بَعْض أَذُنِ أَوْ جَسَدٍ أَوْ خَرْمٍ أَنْفٍ أَوْ وَسُمٍ بِنَارٍ أَوْ بِوَجْهِ وَلَوْ بِغَيْرِهَا جَمِيعِه إِنْ أُعْتِقَ جُزْءٌ وَٱلْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ بِقَيمَتِهِ يَوْمَهُ إِنْ دَفَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدِ وأَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، وَفَضلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ المُفْلِسِ وَعِتْقِهِ لا بِإِرْثِ وَابْتَدَأَ الْعَتْقُ لا إِنْ كَانَ حُرّ لِبَعْضٍ وَقَوَّمَ كَامِـلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكَهِ مِن الْعِتْقِ إِنْ أَعْتَـقَهُ بِغَيْر إذْنه وَمَلَكَاهُ

مَعًا، وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ وَتَدْبِيـرٌ وَكِتَابَةٌ وَتَأْجِيلٌ، لا هِبَةٌ وَصَــدَقَةٌ، وَإِنِ ادَّعَى عَيْنَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ.

بابٌ: نُدبَ التّدْبِيرُ، وَأَرْكَـانُهُ كَالْعَتْقِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ مُكَلَّف رَشِـيد وَإِنْ زَوْجَةً فى زَائِدِ الثُّلُثَ عَتْقَ رَقِـيقِه عَلَى مَـوْتِه لَزُوُمًا بِدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُـدَبَّرٌ أَوْ حُرُّ عَنْ دُبُر مِنِّى، لَا إِنْ مُتَ مَن مَرَضَى أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ أَنْتَ حُرٌ بَعْدَ مَوْتِى فَوَصِيَّةٌ لا تَلْزَمُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَلِّقُهُ وَتَنَاوَلَ حَمْلَهَا كَوَلَدٍ مُـدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَارَتْ

أُمَّ وَلَدَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وَلِلسَّيِّد نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرض، وَرَهْنِه، وَكَتَابَتِه، وَوَطْؤُهَا لا إِخْرَاجُهُ لَغَيْر حُرِّيَّة، وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنَّ لَمْ يُعْتَق كالمُكَاتَب، وَعُتَقَ المُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْت سَيِّده مِنْ ثُلُبُه وَقُوَّمَ بِمَالَه، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلا بَعْضَهُ عُتَقَ مِنْهُ وَتُرِكَ لَهُ مَالُهُ وَبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّده عَمْدًا، وَبَاسَتْغُراق الدَّيْنِ لَهُ وَلَلتَّرِكَه وَبَعْضَهُ بِمُجَاوَزَة الثُّلْث، وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدَه حَتَّى يُعْتَق فِيمَا وُجِدَ وَقُت التَّفْوِيمِ، وَلِلْغَرِيمِ

بِابٌ: نُدِبَ مَكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَهِيَ عِتْقٌ عَلَى مَالِ مُؤَجَّل مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مَالكُ، وَلُوَلَىٍّ مَحْجُور مُكَاتَبَةُ رَقيقه بِالمَصْلَحَة، وَرَقِيقٌ وَإِنْ أَمَةً وَصَغَـيرًا بِلا مَال وَكَسْبٍ، ولا يُجْبَرُ الرَّقيقُ عَلَيْـها إِلا غَائبًا أَدْخَلَهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَصِيغَةٌ بِكَاتَبْتُ وَنَحْـوِهِ وعَوَضٌ وَلَوْ بِغَرَر كَآبِقِ وَجَنينِ وَعَبْد فُلان، لا بِمَا تَحمَّلَ بِهِ، وَجَوْهَرٍ لَمْ يُوَصَفْ، وَكَخَـمْرٍ، وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةِ المِثْلِ، وَنُجِّمَ وَجَازَ فَسْخُ مَا عَلَيْهِ فَى مُؤَخَّرٍ وَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَـكْسِهِ، وَبَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَعْ وتَعَجَّلْ، وَبِيعَ نَجْمٌ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ، وَجُزْءٌ كَالْـجَمِيع، فَـإِنْ وَفَى فَالْوَلاءُ لِلأَوَّلِ وَإِلا رُقَّ لِلْمُشْتَرِى، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَة لمَالِك في عَقْد وَوُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتَهِمْ عَلَى الأداء يَوْمَ الْعَقْد وَهُمْ حُـمَلاءُ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَمَنَ بَعْضُهُمْ فَـيُؤْخَذُ مِنَ المَلي الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْء بِمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ، وَلَهُ تَصَرَّفٌ بِمَا لا يُؤَدِّي لِعَجْزِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُشارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ وَمُكَاتَبَهَ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٍ، لا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي ذِمَّةٍ لا عِتْقِ وَصَدَقَةٍ وَهِبَةٍ إِلا التَّافِهَ، وَتَزَوَّج وَسَـفَرٍ بَعْدُ إِلا بِإِذْنٍ وَكَفَّرَ بِالصَّـوْمِ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِـه، إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيَرِقَّ بِـلا حُكْمٍ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيء أَوْ غَـابَ عِنْدَ الحُلُولِ بِلا إِذْنِ وِلا مَـالَ لَهُ وَفَسَخَ الْحَـاكِمُ وَتُلُوِّمَ لَمَنْ يَرْجُـوهُ، وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مال إِلا لِوَلدِ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى

حَالَةً، وَيَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُ وَفَاءً وَقَوِى مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْى سَعَى وتَرَكَ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِى، وَإِلا فَلأُمِّ وَلَدِه كَذَلك، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّد فى نَفْى الْكتَابَة والأَدَاء إلا الْقَـدْرَ وَالأَجَلَ وَالْجِنْسَ فَكَالْبَيْع، وَإِنْ أَعِينَ بَشَىْء، فَإِنْ لَمْ تُقْصَد الصَّدَقَةُ عَلَيْه رَجَعَ عَلَيْه بِالْفَضْلَة إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّد بِمَا قَبَضَعَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلاَ فَلا، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌ عَلَى أَنْ عَلَى أَنْ عَلَى الْعَلْمُ أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْوَ الْعِتْقُ وَالمَالُ وَخُمَيِّ الْعَبْدُ فى الْالاَتِرَامِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌ عَلَى أَنْ عَلَى أَنْ عَنَقَ وَالعَتْقُ وَعَلَى السَيِّد بِمَا مَا عَنْتَ وَالمَالُ وَخُمُيِّرَ الْعَبْدُ فى الالْتِزَامِ وَالرَّذِ فى حُرٌ عَلَى أَنْ عَنَى أَنْ عَنَقَ وَعَلَى السَيِّد

بِابٌ: أَمُّ الْوَلَد: هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا منْ وَطْء مَالكِهَا، وَتُعْتَقُ منْ رَأْس مَالِه إِنْ أَقَرَّ بوَطْئها وَوُجدَ الْوَلَدُ أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَة فَفَوْقَ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، لا إِنْ أَنْكَرَ أَو اسْتُبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وَوَلَدَتْ لِسَتَّة أَشْـهُر فَأَكْثَرَ وَإِلا لَحقَ كَادِّعَائِهَا سَقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ، أَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَاملاً لا بولَد سَبَقَ أَوْ حَمْلٍ مِنْ وَطْء شُبِّهَةٍ إِلا أَمَةَ مُكَاتَبِه، وَأَمَةَ وَلَدِهَ أَوِ الْمُشْتَرَكَـةٍ أَوِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلَا يَرُدُهُ ذَيْنُ سَبَقَ، وَلَا يَنْدَفعُ عَنْهُ بِعَزْلُ أَوْ وَطْء بِدُبُر أَوْ بَيْنَ فَخذَيْنِ إِنْ أَنَزَلَ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَة فِيهَا، وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِن غَيْرِهَا وَعُتِّقَ مَعَهَا، وَٱنْتِـزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَمْرِضْ وَرَدُّ بَيْعِـهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ منَ المُشْتَرى وَلَحقَ الْوَلَدُ بِهِ، وَعَتْقُهَا وَمُصِيبَتُ هَا مِنْ بَائِعِهَا، وَاسْتِمْتَاعٌ بِهَا كالمُدَبَّرَة بخلاف مُكَاتَبَة وَمُبَعَّضَـة، وَإِنْ قَالَ في مَرَضه وَلَدَتْ منِّي، وَلا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرَبَّهُ وَلَدٌ، وَإِلا فَلا كَأَنْ أَقَـرَّ أَنَّهُ أُعْتِقَ في صحَّتِه، وَإِنْ وَطَئَ شَـرِيكٌ فَحَمَلَتْ أَوْ أَذِنَ لَهُ فيه الآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْه إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلا خُيِّرَ في اتِّبَاعه بِالْقيمَة يَوْمَ الْحَمْل أَوْ بَيْع نَصيب شَـريكه لذَلكَ وَتَبَعَهُ بِمَـا بَقِىَ وَبَقِيمَة الْوَلَدِ، وَحَـرُمَتْ عَلَيْه إِن ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلمَ كَأَن ارْتَدَّتْ وَلَا يَجُوزُ كَتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عُتَقَتْ.

بِابٌ: الْوَلَاءُ: لُحْمَةٌ كَلُحْمَة النَّـسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْمًا كَـعِتْقِ غَيْرٍ عَنْـهُ، وَإِنْ بِلا إِذْنٍ وَجَرِّ الأوْلادِ إِلا وَلَدَ أُنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ

حُرٍّ أَوْ وَلَدًا مَسَهُ رِقٌ لِغَيْرِه وَالمُعْتِقُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لِمُعْتِقِ الأَبِ مِنْ مُعْتِقِ الجَدّ أَوِ الأمِّ وَلا تَرِثُ به أُنْثَى إلا أَنْ تُبَاشِرَهُ أَوْ يَجُرَّهُ لَهَا بولادَة أَوْ بعتْق وَقُدِّمَ عَاصبُ النَّسَب فالمُعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ فَمُعْتِقُ المُعْتِق فَعَصَبَتُهُ كالصَّلاة وإَنْ شهدَ عَدْلٌ بِالْوَلاء أو اثْنَان بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَوْلاهُ أَو ابْنُ عَمِّـه لَمْ يَثْبُتْ لَكَنَّهُ يَحْلفُ وَيَأْخُذُ المَالَ بَعْدَ الاستينَاء باب: الْوَصيَّةُ مَنْدُوبَةٌ، وَرُكْنُهَا: مُوص وَهُوَ الْحُرُّ المَالكُ الـمُمَيِّزُ وَإِنْ سَفِيهًا وَصَغِيرًا أَوْ كَافرًا، وَمَوصًى به وَهُوَ مَا مُلكَ أَو اسْتُحقَّ كَولايَة في قَرْيَة غَيْر زَائد عَلَى ثُلُثه، وَمُوصَّى لَهُ، وَهُوَ مَا صَحَ تَمَلَّكُهُ وَإِنْ كَمَسْجِد، وَصُرِفَ في مَصَـالحه، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إن اسْـتَهَلَ، ووُزِّعَ عَلَى الْعَـدَد إلا لَنَصٍّ أَوْ مَيِّت عُلَمَ بِمَـوْتِهِ وَصُرِفَ فَى دَيْنِهِ، وَإِلا فَلوَارِثِـه وَذَمِّى وَقَبُـولُ المُعَـيَّن كَزَيْد شَـرْطٌ، ولا يَحْتَاجُ رَقِيقٌ لإذْن فيه كَإيصَائه بعتْقه وَقُوٍّمَ بِغَلَّة حَصَلتْ بَعْدَ الْمَوْت، وصيغَةٌ ولَوْ بِإِشَارَةٍ، وَبَطَلَتْ برِدَّةٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلَوَارِتْ كَغَيْرِهِ بـزَائِدِ التُّلُث يَوْمَ التَّنْفِيذ، وإن أُجِيزَ فَعَطَيَّة مِنْهُمْ وَبَرُجُوع فِـيهَا، وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلِ أَوْ عِتْقٍ وَإِيلادٍ وَتَخْلِيصٍ حَبّ زَرَعٍ وَنَسْجٍ غَزْلٍ وَصَوْغٍ مَـعدنٍ وَذَبْحٍ حَيَوَانٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّـةٍ كَأَنْ قَالَ إِنْ مُتَّ مِنْ مَرَضِى أَوْ سَفَـرِى هَذَا، وَلَمْ يَمُتْ إِلا أَنْ يَكْتُبُهَا، وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْـتَردَّهُ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ كَالمُـطَلَّقَة، لا بهَدْم الدَّار وَلا برَهْنه، وَبَتَـزْوِيج رَقيق وَتَعْليــمه وَوَطَئَ أَوْ بَاعَهُ وَرَجَعَ لَهُ وَأَوْصَى بِثُلُث مَالِهِ فَبَاعَـهُ وَاسْتَخْلَصَ غَيْرَهُ، وَلا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ وَأَخَـذَهُ بزيَادَتِه، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بوَصِيَّة بَعْدَ أُخْرَى فالْوَصِيَّتَان إِلا منْ نَوْع، وَإِحْدَاهُمَا أَكَثَرُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فـى الأنْصبَاء كَأَنْ غَابَ بكتَاب، وَإِنْ أَوْصَى لوارث أَوْ غَيْره فَتَغَيَّرَ الحَالُ المُعْتَبَرُ المَالُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَم المُوصى، وَدَخَلَ الْفَقِـيرُ في المسْكِينِ وَعَكْسُهُ وفي الأقَارِبِ وَالأهْلِ وَالأرْحَامِ أَقَـارِبُهُ لأمَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لاب وَالْوَارِتُ كَغَـيْرِهِ، بِخلافٍ أَقَارِبِهِ هُوَ وَأُوثِرَ المُحْـتَاجُ الأبْعَدُ

إلا لبَيَان، وَالْحَمْلُ في الْـجَارِيَة إنْ لَمْ يَسْتَنْنه، وَلا يَلْزَمُ تَعْـمِيمٌ نَحْوَ الْغُزَاة، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَـبْدِه بِثُلْثَه عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ وَأَخَـذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ، وإلا قُوِّمَ في مَاله، فَإِنْ حَمَلَهُ وَإِلا خَرَجَ مَنْهُ مَحْمَلُهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصحَ بَعْدَهُ إلا لتَبَيُّن عُذْرٍ، وَمَنْهُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ وَحَلَفَ، وَإِنْ أَوْصَى بنَصيب ابْنه أَوْ بمثله فَجَـميعُ نَصيـبه وَقُدِّرَ زَائدًا في اجْـعَلُوهُ أَو أَلْحَقُوهُ أَوْ نَزَّلُوهُ مَنْزِلَتَـهُ، وَالأظْهَرُ أَنّ ضعْفَهُ مثلاهُ وَبَنَصيب أَحَد الْوَرَثَة فَبجُزْء منْ عَدَد رُءُوسهم وَبجُزْء أَوْ سَهْم فَبسَهْم منْ فَريضَته، وَهيَ وَمُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فيـمَا عُلمَ لا فيمَا أَقَـرٌ به فَبَطَلَ، أَوْ أَوْصَى به لوَارِث، وَالأَظْهَرُ الدُّخُسُولُ فيسمَا شُهـرَ تَلَفُهُ فَظَهَـرَت السَّلامَـةُ كالآبق، وَنُدبَ كتَابَـتُهَا وَبَدَأ بتَسْـميَة وَثَنَاء وَتَشَهُّـد، وَأَشْهَدَ، وَلَهُمُ الشَّهَـادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرأُهَا وَلَمْ يَفْتَـح الْكتَابَ، وَتَنْفُـذُ وَلَوْ كَانَتْ عَنْدَهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَـقَدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَـرأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ، وَإِنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عَنْدَ فُلان أَوْ وَصَيَّتُهُ بثُلثى فَصَدَّقُوهُ صُدِّقَ إِنْ لَـمْ يَقُل لابْني، وَوَصِي فَـقَطْ يَعُمُّ، وَعَلَىّ كَذَا خُصَّ بِه كَـحَتَّى يَـقَدَمَ فُلانٌ أَوْ تَتَزِوَّجَ وَإَنَّمَا يُوَصَّى عَلَى المَحْجُـور عَلَيْه أَبٌ رَشِيدٌ أَوْ وصيُّهُ إِلا الأمَّ إِنْ قَلَّ المَالُ وَوَرِثَ عَنْهَا وِلا وَلَىَّ لَهُ مُسْلِمًا رَشِيـدًا عَدْلاً وَإِن امْرِأَةً وَأَعْمَى وَعَـبْدًا بإذْن سَيِّده، وَعُزِلَ بِطُرُوٍّ فَسْق ولا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصِّغَارِ ولا التَّرِكَة إلا بحَضْرَة الكَبير ولا يَقْسِمُ عَلَى غَـائِب بلا حَاكم ولاثْنيْن حَمْلٌ عَلَى التَّعَاوُن، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَو اخْتَلَفا فَالحَـاكَمُ وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ بِلا إِذْنٍ، ولا لَهُمَا قَسْمُ المَال وَإِلا ضَمنًا، وَللْوَصيِّ اقْتضاءُ الدَّيْن وَتَأْخيـرُهُ لنَظَر وَالنَّفَقَةُ عَلَيْه بِالْمَعْرُوف كَخُنْتُه وَعُـرْسه وَعَبْده، وَدَفْعُ نَفَقَة لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْـراجُ فطْرَته وَزَكَاته، وَدَفْعُ مَاله قِرَاضًا وَإِيضَاعًا، ولا يُعْمَلُ به وَلا يَشْـتَرى منَ التَّركَة، وَنَعَقَّبَ بِالنَّظَرِ إِلا مَا قَلَّ وَانْتَهَتْ فيه الرَّغَبَاتُ، وَالْقَوْلُ لَهُ في النَّفَقَة وَقَدْرِهَا إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لا في تَارِيخ المَوْتِ ولا في الدَّفْع بَعْدَ الرَّشْد إلا لبَيِّنَة.

بابُ: فِس الْفَرائِضِ: يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ أَدَاءُ حَقٍّ تَـعَلَّقَ بِعَيْنِ كَمَرْهُون وَجَانٍ فَمُؤَن تَجْهيزه بِالْمَعْرُوف، فَقَضَاء دَيْنِه فَوَصَايَاهُ، ثُمَّ الْبَاقي لوَارِثه وَالْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالجَدُّ للأب وَإِنْ عَلا، وَالأخُ وَابْنِه، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ وَذُو الْوَلَاء، وَكُلُّهُـمْ عَصَبَـةٌ إِلا الزَّوْجَ وَالأَخَ للأُمِّ، وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِـنْتُ وَبَنْتُ الابْن وَالأَمُّ وَالجَدَّةُ مُطْـلَقًا، وَالأَخْتُ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجَـةُ وَذَاتُ الْوَلَاء، وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ فَـرْض إلا الأخـيـرَةَ، وَالْفُرُوضُ سـتَّـةٌ: النِّصفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وَالنِّصفُ لخَمْسَةَ: الزَّوْج عنْدَ عَدَم الفَرْع الْوَارِث، وَالْـبنْت إَذَا انْفَرَدَتْ وَبَنْت الأَبْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بنْتٌ، وَالأَخْت شَقِيقَـةً أَوْ لأب إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُـلا أَخُ يُسَاوِيهَا، وَالجدُّ الأخْتَ، وَهِيَ مَعَ الأَوَّلَيْنِ عَصَبَةٌ، وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجِ لِفَرْعٍ يَرِثُ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِفَقْدِهِ وَالنُّمُنُ لَهُنَّ لِوُجُودِهِ، وَالثُّلُثَانِ لأربَعَةِ: لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدْنَ، وَالثُّلُثُ للأمّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنِ وَلَا اتْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَلِوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي في زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالسَّدُسُ لِسَبْعَةٍ للأمِّ إِنْ وُجِدَ مَنْ ذُكرَ، وَلَـولَد الأمِّ إَذَا انْفَرَدَ، وَلَبِنْتِ الأَبْنِ مَعَ الْبِنْتِ، وَالأخْت للأب مَعَ الأخْت الشَّقيقَة، وَأَب وَجَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا إِنْ لَم تُدلِ بذكَر غَـيْر الأب، وٱلْعَاصِبُ مَنْ وَرِثَ المَـالَ أَوْ الْبَاقِي بَعْـدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الأَبْنُ فَابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُختَهُ فالأبُ فـالجَدُّ وَالإخْوَةُ الأشقَّاءُ ثُمَّ للأب، وَعَصَّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَهُ الَّتِي في دَرَجَته، فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْثَيِّين، فَابْنُ كُلٍّ فَالعَمُّ الشَّقيق، فَللأب، فَأَبْنَاؤُهُمَا فَعَمُّ الجَدِّ، فَابْنُهُ يُقَدَّمُ الأَفْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقيق، وَمَعَ التَّسَاوِي مُطْلَقًا فَذُو الْوَلاء فَبَيْتُ المَال، وَلا يُرَدُّ وَلا يُدْفَعُ لذَوى الأرْحَام، وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَـدْرِ مَا ورِثَ إِلا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِن انْفَرَدَ أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصَـوبَةٍ الأَبُ أَوِ الجَدَّ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ

كَابْنِ عَمَّ هُوَ أَخٌ لأَمَّ وَوَرِى ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقُوى وَهِى مَا لا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الأَخْرَى كَامٍ أَوْ بِنْت هِى أُخْتٌ كَعَاصِبِ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ أَوْ عَمَّ هُوَ مُعْتَقٌ. قُصلُ: للْجَدِّ مَعَ الأَخْوَة أَوْ مَعَ الأُخُوَات الأَشقَاء أَوْ لأب الأَفْضَلُ من التُّلُث أو المُقَاسَمَةُ، فَيُقَاسِمُ إِذَا كَانُوا أَقَلَ مَنْ مَثْلَيْه وَالتُّلُثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْه إِخُوةَ الأَب، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ كالشَّقِيقَة بِمَالَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌ، وَلَهُ مَعَ فَى فَرْضَ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَو الَمُقَاسَمَةُ، وَلا يُفْرَضُ لأَخْت مَعَهُ إِلا فَي الأَكْذُرِيَّة: زَوْجٌ وَأُمٌ وَجَدٌ وَأَخْتٌ سَقِيقَةٌ إَوْ لاَبِ فَيُفْرَضُ لَهَا النِّعْنَ عَلَى أَوْ السَّدُسُ الأَكْذُرِيَّة: زَوْجٌ وأَمٌ وَجَدٌ وأَحْتُ شَقِيقَة أو لاَب فَيُفْرَضُ لَهَا النَّهُ وَلَهُ السَّدُسُ

فصل: الأصول سَبْعَةٌ: اثنان وَأَرْبَعَةٌ وَتُمَانِيَةٌ وَثَلاثَةٌ وَسَتَّةٌ وَالنُّامَ مَنْ تَمَانِيَة، وَالنُّلُثُ مَنْ وَعَشْرُونَ، فالنِّصْفُ من اثْنَيْنِ، وَالرَّبُعُ منْ أَرْبَعَة، وَالنُّمُنُ مَنَ تَمَانِيَة، والنُّلُثُ منْ ثَلاَثَة، وَالسُّدُسُ منْ سَتَّة، وَالرُّبُعُ وَالنُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ منَ اثْنَى عَشَر، وَالنُّمُن والسُّدُسُ من أَرْبَعَة وَعَشَرِينَ، وَمَا لا فَرْض فِيها فَأَصْلُها عَدَدُ رُءوس عَصبَتها، وللنَّدُسُ من أَرْبَعَة وَعَشَريَن، وَمَا لا فَرْض فِيها فَأَصْلُها عَدَدُ رُءوس عَصبَتها، والسُّدُسُ من أَرْبَعَة وَعَشَريَن، وَمَا لا فَرْض فِيها فَأَصْلُها عَدَدُ رُءوس عَصبَتها، والسَّهَام وَنَقْض فى الأَنْتَى، وَإِنْ زَادَت الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِها عَالَتْ، وَهُوَ زِيادَةٌ فى والسَّهام ونَقْض فى الأَنْصَاء، والعَائِلُ من الأصول ثَلاثَةٌ: السَّتَ لسَبْعَة كَوَنْ وأَخْتَيْنِ، وَلِثَمَانيَة كَمَنْ ذُكَرَ مَعَ أُمَّ، وَكَامً الْقُرُوح أُمٌّ وَلَتَسْعَة كَمَنْ ذُكَرَ مَعَ أَخ لأَمٌ، وَلعَشْرَة كَمَنْ وأَخْتَيْنِ، ولِثَمَانيَة كَمَنْ ذُكَرَ مَعَ أُمٌ الْقُرُوح أُمٌ وَزَوْخٌ وولائَة والعشرُون والائْنَا عَشَرَة كَمَنْ وَأَخْتَيْنِ وَلِثَمَانِيَة عَمَنَ فَى الأَنْصِياء، والْعَائِلُ مِنَ الأَصُول ثَلائَةٌ : السَتَّة لسَبْعَة كَمَن وأَخْتَيْنِ وَلِنَتَان وَلَائَة عَمَرَ وَكَامً أَلْقُرُوح أُمٌ أَنْقَرُوح أُمٌ وَلَعَسَرَة كَمَنْ

فصل: لا يُحْدِجَبُ الأبَوَانِ وَالزَّوْجَدِانِ وَالْوَلَدُ، بَلْ ابْنُ الأبْنِ بِابْنِ وكل أَسْفَلَ بِأَعْلا، وَالجَدُّ بِالأَبْنِ، وَالأَخُ مُطْلَقًا بِابْنَ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ، وللأَمِّ بِالجَدَّ وَابْنُ الأخ وَإِنْ لأبَوَيْنِ بَأَخٍ وَإِنْ لأَبِ، وَالعَمُّ وَابْنُهُ بِالأَخِ وَابْنِهِ، وَالأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَيَتْنِ بِالأَقْرَبِ، وَمَا لأَبُ مِنْهُمَا بِّمَا للأَبَوَيْنِ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا بِالإِنِ والْبُعْدَى منْ جِهة بِقُرْبَاهَا، وَبَعْدَى لأَب بِقُرْبَى لأَمَّ وَإِلا اَشْتَرَكَا، وَلا تَرِتُ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَر سُوَى الأَب، وَبَنَاتُ ابْنِ بَابْنِ أَوْ بِبِنْتَيْنِ أَوِ ابْن ابْنِ أَعْلَا وإِلا عَصَّبَهُنَّ، وَأَحْتُ أَوْ أَحَوَاتٌ لأَب بِأَخْتَيْنِ لأَبَوَيْنَ، وَعَاصِب بِاسْتَغْرَاق ذَوَى الفُرُوض، وَابْنُ الأخ لغَيْرِ أَمَّ كَأَبِيه إَلا أَنَّهُ لا يَرُدُّ الأَم للسُّدُسَ وَلا يَرَتُ مَعَ الجَدِّ وَلا يُعَصَّبُهُ أَخْتَهُ، وَيَسَقُطُ فى الْمُشْتَرَكَة، وَالْعَمُ لغَيْرِ أَمَّ كَاخٍ كَذَلكَ، وكَذَا باقى عَصَبَة النَّسَب، ويُقَدَّمُ مَا يُسْتَفَادُ مَنْهُ حَجَب النَّقُص، فَلَو اجْتَمَعَ الذَّكُورُ فَالُوارِتُ إَبٌ وَابْنُ وَزَوَجْتَهُ، وَيَسَقُطُ فى الْمُشْتَرَكَة، وَالْعَمُ لغَيْرِ أَمَّ كَاخ كَذَلكَ، وكَذَا باقى عَصَبَة النَّسَب، ويُقَدَمُ مَا يُسْتَفَادُ مَنْهُ حَجَب النَّقُص، فَلَو اجْتَمَعَ الذَّكُورُ فَالُوارِتُ إَبٌ وَابْنُ وَزَوَجْتَهُ، وَيَعْتَقُدُ مَا يُسْتَفَادُ مَنْهُ حَجْبِ النَّ

فصل: فى جُمْلَة كَافِيَة مِنْ فَنَّ الْحسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرْضِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قَسْمَانِ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ، فَالأَصْلِيُّ آحَادٌ مِنْ وَاحِد إلَى تَسْعَة، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةً إِلَى تَسْعِينَ، وَمَنَّاتٌ مِنْ مائَة إلَى تسْعَمَائَة، وَالْفَرْعَى مَا فَيه أَلُوفٌ كَاحَادِ أَلُوف مِنْ أَلْف إلَى تَسْعَة آلاف ثُمَّ عَشَرَاتُ أَلُوف مِنْ عَشَرَة آلاف إلَى تَسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مَئَاتُ أَلُوف مِنْ مائَة أَلْف إلَى تسْعَمائَة، أَلْفُ وَهَكَذَا إلى غَيْر نَهَايَة، وَهِى دَائِرة عَلَى الأصليَّة، فَكُلُ نَوْع مَنْهَا تَسْعَمَائَة أَلْف وَهَكَذاً إلى غَيْر الْعَدَدُ مِنْ حَيْنَ أَلْفًا، قُوم مَنْ مَئَاتُ أَلُوف مَنْ مائَة أَلْف إلَى تَسْعَمائَة أَعْداد يُسَمَّى عقداً، ويَنْقَسَمُ تَسْعِينَ أَلْفًا، قُمَ مَئَاتُ أَلُوف مَنْ مَائَة مَائَة مَا عَدَى أَلْف إلَى تَسْعَمَائَة أَعْداد يُسَمَّى ع الْعَدَدُ مِنْ حَيْنَ أَنْفَا، وَهَى دَائِرة عَلَى الأَصْلَيَّة، فَكُلُ نَوْع مَنُهَا تَسْعَمَائَة أَعْداد يُسَمَّى عقداً، ويَنْقَسَمُ الْعَدَدُ مِنْ حَيْنَ وَهِ كَذَا إلَى مَائِيةً أَنْ فَنْ الْحَسْلَيَة وَعَيْ الْعَدَدُ مَنْ وَعَيْ وَعَرْهُ عَلَمَ وَكَانَ أَعْدَادُ عُسَمَائِة وَكَذَا أَوْفَ مَنْ مَائَة وَعُرُقًا مَا كَانَ مَنْ نَوْع وَكَابَعُهُ أَعْدَادَ يُسَمَى عَدَاء وَيَنْقَسَمُ

فصل: فى ضُرِبُ الصَّحبيح فَى الصَّحبيعَ: وَهُوَ تَضْعيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِي الْعَدَدِ الآخرِ مِنَ الآحَادَ، فَضَرْبُ التَّلاثَةَ فَى حَمْسَة تَكْرِيرُ الثَّلائَةِ حَمْسَ مَرَّاتَ، أَوِ الْخَـمْسَةَ ثَلاثَ مَرَّات، الْـخَارِجُ عَلَى الْتَقْدِيرَيَّنِ حَمْسَة عَـشَرَ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَام: ضَرْبُ مُفْرَد فى مُفَّرَد، وَمُفْرَد فى مُركَب، وَمَـركَب فى مُركَب، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ المُفْرَدِ فى الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِى، فَضَرْبُ المُفْرَد فى الْمُفْرَدِ ف مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ في خَـمَّس وَأَرْبَعينَ صُورَةً، الأصْلُ فيهَـا ضَرْبُ الآحَاد في الآحَاد وَحفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتَحْضَارِهَا مُسَهِّلُ للْضَّرْبِ، وَضَرْبُ الأعْدَاد الأصْلَيَّة بَعْضُهَا في بَعْضٍ مُنْحَصرٌ في سـتَّة أَنْوَاع: ضَرْبُ الآحَاد فِي الآحَاد، وَضَرَّبُهَا في الْعَشَرَات وَفِي المِئَات، وَضَرَبُ الْعَشَـرَات في الْعَشَرَات وَفِي المـنَات وَضَرُبُ المئات في المئات والْحَاصلُ مِنْ ضَرَبِ الآحَاد في الآحَاد آحَادٌ، وفي الْعَشَرَات عَشَرَاتٌ، وفي المئات مئاتٌ، ومَنْ ضَرْب الْعَشَرَات في الْعَشَرَات مئاتٌ، وفي المِنَاتِ أَلُوفٌ، وَمِنَ المِنَاتِ في المئَاتِ عَـشَرَاتُ أَلُوفٍ، وَأَصْلُهَا الآحَادُ في الآحَاد، لأنَّ الحَاصلَ منْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِي وَاحِدِ وَاحِدٌ وَفِي الاثْنَيْنِ اثْنَانِ وَفِي الثَّلاثَة ثَلاثَةٌ وَهَكَذَا إِلَى التِّسْعَة تسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحد في كُلِّ عَدَد لا أَثَرَ لَهُ إِذَ الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ، وَٱلْحَاصِلُ مِنْ ضَرَبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي ثَلاثَة ستَّـةٌ، وَفِي أَرْبَعَة ثَمَانيَةٌ، وَفَـي خَمْسَة عَـشَرَةٌ، وَفِي ستَّة اثْنَا عَـشَرَ، وَفِي سَبْعَة أَرْبَعَة عَشَرَ، وَفَى ثَمَانيَة سَتَّةَ عَشَرَ، وَفَى تَسْعَة ثَمَانيَةَ عَشَرَ، وَٱلْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلائَة في ثَلاثَة تسْعَةً وَفي أَرْبَعَة اثْنَا عَشَرَ، وَفِي خَمْسَة خَمْسَة غَشَرَ، وَفَى سَنَّة ثَمَانِيَة عَـشَرَ، وَفَى سَبْعَة أَحَدُ وَعَشْرُونَ، وَفَى ثَمَـانِيَة أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفِي تِسْعَةٍ سَبْعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ الأَرْبَعَة فِي أَرْبَعَةٍ سَتَّةَ عَشَرَ، وَفِي خَمْسَة عَشْرُونَ، وَفَى سَتَّة أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفَى سَبْعَة ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفَى ثَمَانِيَة اثْنَان وَثَلاثُونَ وَفِي تَسْعَة سَتَّـةٌ وَثَلاثُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ الْخَـمْسَةَ فِي الْخَـمْسَـة خَمْسٌ وَعَشْرُونَ وَفِي السِّتَّـة ثَلاثُونَ وَفِي السَّبْعَة خَـمْسَةُ وَثَلاثُونَ وَفِي الثَّمَـانيَة أَرْبَعُون وفي التِّسْعَة خَـمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمَنْ ضَرَبِ السِّتَّة في السِّــتَّة ستَّةٌ وَثَلاثُونَ، وفي السَّبْعَـةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُـونَ، وَفِي الثَّمَـانِيَـة ثَمَانِيَـةٌ وَأَرْبِعُونَ، وَفِـي التِّسْعَة أَرْبَعَـةٌ وَخَمْ سُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ السَّبْعَة في السَّبْعَـة تسْعَةٌ وَأَرْبَعُـونَ، وَفِي الثَّمَانِيَة سـتَّةٌ وَخَمَسُـونَ، وَفِي التِّسْعَةِ ثَلاثَةُ وَسِـتُّونَ، وَمِنْ ضَرْبِ النَّمَـانِيَةِ فِي الثَّمَانِـيَة أَرْبَعَةٌ

وَسَتُّونَ، وَفِي التِّسْعَة اثْنَان وَسَبْعُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ التِّسْعَة فِي التِّسْعَة أَحَدٌ وَثَمَانُونَ وَإِذَا ضَرَبْتَ آحَادًا في نَوْع مُفْرَد مِنْ غَيرْهِمَا فَرُدَّ ذَلِكَ النَّوْعَ إِلَى عدّة عُقُوده فَيَــرْجِعُ إِلَى الآحَاد ثُمَّ اضْرِبِ الآحَــادَ في الآحَاد وَخُذْ لِكُلِّ وَاحــد منَ الْخَارِج أَقَلَّ عُقُود ذَلِكَ النَّوْع فَـمَا حَصَلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ، فَإِنْ كَـانَ ذَلِكَ النَّوْعُ عَشَرات فَكُلُّ وَاحد منَ الْحَـاصلَ عَشَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مـئَات فَكُلُّ وَاحد منَ الْحَـاصل مائَةٌ وَإِنْ كَانَ أُلُــوِفًا فَكُلٌّ وَاحــد أَلْفٌ وَهَكَذَا، مَثَـلاً إِذَا ضَرَبْتَ ثَلاثَةً في أَرْبَعـينَ رُدّ الأربُعينَ إلَى عدَّة عُقُـودهَا أَرْبَعَةً وَاضْرِبْهَا في الثَّلاثَة حَصَـلَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّ وَاحد منْهَا عَشَرَةٌ هِيَ مَائَةٌ وَعَشْرُونَ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَـةً فِي خَمْسِمَائَة فَاضْرِبْ الأرْبَعَة في خَمْسَة عدَّةَ عقُود الْمئَات حَصَلَ عشْرُونَ مائَةً هيَ أَلْفَانٍ، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً في ستَّة آلاف فَاضْـرب الْخَمْسَةَ في ستَّة عُقُـود الألف يَحْصُلْ ثَلاثُونَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الآحَاد في غَـيْرِهَا فَاضْرِبْ عِدَّةَ عُقُود أَحَدهمَا في عَدّة عُقُود الآخَرَ فَمَا بَلَغَ فَابْسِطْهُ مِنْ نَوْع أَحَد المَضْرُوبَيْن ثُمَّ ابْسُطْ حَاصلَ الْبَسْط منْ نَوْع المَضْرُوبِ الآخَرِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَـرَبْتَ عَشْرِينَ في ثَلاثينَ فَعدَّةُ عُقُود الْعِشْرِيْنَ اثْنَانِ وَالثَّـلاثيْنَ ثَلاثَةٌ وَاثْنَانِ في ثَلاثَة تَبْلُغُ ستَّةً ابْسُطْهَا عَشَـرات بسِّتينَ ثُمَّ ابْسُطْ السِّتِّينَ الْحَاصِلَةَ عَشَرَات يَحْصُلْ سَتَّمَائَة وَهَكَذَا، وَالأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ: إذا ضرَبْتَ العَـشَرات في العَـشَرات فَـرُدَّهُما منْ كـلا الْجَانبَيْـن إلَى الآحَاد ثُمّ اضْرب الآحَاد في الآحَـاد فَمَا حَصَلَ فَـخُذْ لكُلِّ وَاحد مائَةً وَلكُلِّ عَـشَرَة أَلْفًا، فَفِي الـمِثَالِ المُـتَقَـدِّمِ تَضْرِبُ اثْنينِ في ثَلاثَة يَـبْلُغُ سَتَّةً لـكُلِّ وَاحد منْهَـا مائَة بِسَتِّمَـائَة، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسِينَ في خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَـمْسَةً في خَمْسَة يَحْصُلُ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ ٱلْفَيْنِ وَخَـمْسَمائَة وَأَمَّا ضَرْبُ العَـشَرَات في الْمِئَاتِ فَرُدَّهُمَا إلى الآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لَكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا مَثَلًا إِذَا ضَرَبْتَ فِي ثَلاثَمائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلاثَةً يَحْصُلْ تَسْعَةٌ بِتَسْعَة آلاف،

وَإِذَا ضَرَبْتَ سَتِّيْنَ في سَتِّـمائَة فاضْرِبْ سَتَّةً في سَتَّة تَبْلُغْ سَــتَّةً وَثَلاثينَ فَهي سَتَّةٌ وَثَلاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا، وَأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَات في الألُوف فَرُدَّهُـمَا إِلَى الآحَاد ثُمّ اضْرِبِ الآحَادَ في الآحَاد فَمَا حَصَلَ فَلكُـلِّ وَاحد عَشَرَةُ آلاف ولكُلِّ عَشَرَة مائَةُ ٱلْف، مَثَـلاً إِذَا ضَرَبْتَ عَشْرِينَ فَـى ٱلْفَيْنِ فَاضْرِبْ اتْنَيْنِ فَـى اتْنَيْنِ بِأَرْبَعَة تَكُونَ أَرْبَعيْنَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثينَ في خَمْسَـة آلاف فَاضْرِبْ ثَلاثَة في خمسة تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَـذَلكَ مائَةُ أَلْف وَحَمْسُونَ أَلْفًا وَأَمَّا ضَرَّبُ الْمنَّات في الميَّات فَرُدَّهُمَا إلَى الآحَاد، ثُمَّ اضْرِبِ الآحَاد في الآحَـاد فَمَا بَلَغَ فَلكُلِّ وَإِحد عَـشَرَةُ آلاف وَلَكُلِّ عَشَرَة مائَة أَلْف، وَإِذَا ضَرَبْتَ مَـائَتَيْن في ثَلاثَمَائَة فَاضْرِبِ اثْنَيْن في ثَلاثَة بستَّة بستِّينَ أَلْفًا، وإذا ضرَبْتَ ثلاثمائة في أَرْبَعمائة فاضرب ثَلاثَةً في أَرْبَعَة تَبْلُغ اثْنَا عَشَرَ، وَذَلكَ مائَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا، وأَمَّا إذا ضَرَبْتَ الْمئَاتِ في الألُوف فَرُدَّهُما إلى الآحاد ثُمَّ اضرب الآحادَ في الآحادِ فَما بَلَغَ فخُدْ لِكُلِّ وَاحِد مائة ٱلْفِ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ ٱلْفَ ٱلْفِ مَثَلاً، إِذَا ضَرَبْتَ مَائَتَيْنِ فِي ٱلْفَـيْنِ فَاضْرِبِ الاثْنَيْن في اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَة وَذَلِكَ أَرْبَعُ مائَة أَلْف، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَ مائَة في ستَة آلاف فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً في سِتَّة بِأَرْبَعَة وَعَشْرِيْنَ، وَذَلكَ أَلْفُ أَلْف وَأَرْبَعُ مَائة أَلْف، وأَمَّا ضَرْبُ الألوف في الألُوفَ فَرُدَّهُما إِلَى الآحَاد ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ في الآحَاد فَما بَلَغَ فَخُـذْ لَكُلِّ وَاحد أَلْفَ أَلْف، وَلَكلِّ عَشَـرَة عَشَرَةَ آلاف أَلْف، فَــَإِذَا ضَرَبْتَ حَمْسَةَ آلافٍ في مِثْلُهَا فَاضْرِبْ خَمْسَـةً فِي خَمْسَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ، وَذَلَكَ عَشْرُونَ أَلْفَ أَلْفَ، وَخَمْسَةُ آلاف أَلْـف، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرَبَ مُفْرَد مُرَكَّب منْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبِ المُفْرِدَ في كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرِدَاتِ المُرْكَّبِ وَاجْمَع مَا يَحْصُلُ فَهُوَ المَطْلُوبُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً في ثَمَانِيَةَ عَـشَرَ فالثمانيةُ عَشَر مُرَكَّبَةٌ منْ عَشَرَة وَثَمَانيَة فَـاضْرِبِ الْخَمْسَةَ في العَشَرَة يَحْصُلْ خَمـسُونَ ثُمَّ في الثَّمَانيَة يَحْصُلُ أَرْبَعُونَ، وَحَاصِلُ مَجْمُوع هِمَا تَسْعُونَ هُوَ المَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ

الثَّمَانيَة في خَمْسَة وَعَشْرِينَ فَاضْرِبْهَا في الْخَمْسَة بَأَرْبَعِيْنَ ثُمَّ في الْعشرينَ بمائة وَستِّينَ، وَمَجْمُوعُهُمَا مائَتَان، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا في مائَة وَخَمْسَة وَعَشْرِينَ فَاضْرِبْهَا في المائة ثُمَّ في الْخَمْسَة ثُمَّ في الْعشرينَ يَحْصُلُ أَلْفٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُرَكَّب فى مُركَّبٍ فَاضْرِبْ كلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعٍ أَحَدِهما في كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الآخَر وَاجْمَع الْحَوَاصِلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ فَضَرْبُ اثْنَا عَشَرَ في مثْلهَا كُلٌّ مُرَكَّبٌ من اثْنَيْن وَعَشَرَة فَاضْرِبْ الاثَيْنَنِ في الاثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةِ ثُمَّ في الْعَشَرَة بِعِـشْرِينَ ثُمَّ الْعَشَرَةَ في الْعَشَرَة بِمائَة ثُمَّ الاثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ، الـمَجْمُوعُ مائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَضَرَبُهُـا في خَمْسَة وَعَشْرِيْنَ أَنْ تَضْرِبَ الاثْنَيْنِ في الْخَمْسَة ثُمَّ في الْعـشْرِينَ ثُمَّ الْعَشْرَةَ في الْخَمْسَةِ ثُمَّ في الْعِشْرِينَ، ومَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الأَرْبَعَةِ ثَلاثُمائَةٍ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ فِي مَائَة وَخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ كَلَكَ فَـمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتَة عَشَرَةُ آلاف وَسَتَّمائَة وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ، وَهُنَا وُجُوهٌ كَـثيرَةٌ في الضَرْب مُخْتَصَرَةٌ: منْهَا أَنَّ كُلَّ عَدَد يُضْرَبُ في عقْد مُفْرَد يَبْسُطُ مثْلَ ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مائَة وَخَمْسَة وَثَلاثَيِنَ في عَشَـرَةٍ فَابْسُطْهَـا عَشَرَاتٍ بِأَنْ تَجْـعَلَ كُلَّ وَاحد عَشَـرَةً يَحْصُلْ أَلْفٌ وَثَلاثُمائَة وَخَمْسُونَ، وَإِنْ ضَـرَبْتَهُمَا في مَائَة فَابْسُطْهَا مِئَـات تَبْلُغْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَمائَةٍ، أَوْ فِي أَلْفِ فَابْسُطْهَا أَلُوفًا تَبْلُغُ مائَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَةً وَثَلاثينَ أَلْفًا. فصلٌ: في شَيْء منَ الْقَسْمَة: وَهِيَ تَفْصِيلُ المَقْسُوم إِلَى أَجْزَاء مُتَسَاوِيَة مثْلُ

عَدَد آحَاد المَقْسُومِ عَلَيْه، وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَخُصُّ الْوَاحِدَ، اعْلَمْ أَنْ نِسْبَةَ الْوَاحد إلَى المَقْسُومِ عَلَيْه كنسْبَة خَارَج الْقِسْمَة إلَى المَقْسُوم، فَإِذَا نَسَبْتَ الْوَاحِدَ إلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْه، وَأَخَذَتَ مِنَ المَقْسُومِ بِتلْكَ النِّسْبَة كَانَ المَأْخُوذُ هُوَ الْخَارِجَ المَطْلُوبَ سَوَاءٌ كَانَ المَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ المَقْسُومِ عِلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا قَسَمْتَ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَة فَانَسُبِ الْوَاحدَ لِلْخَمْسَة تَجِدْهُ خُمْسًا فَخُذُ خُمْسَ الْعَشَرَة تَجِدْهُ انْنَيْنِ فَهُوَ الْحَارِجُ لِكُلِّ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْعَشْرَة تَجِدْهُ عُشْرَ الْخَمْسَة فَالخَارِجُ نصْفٌ، وَلَوْ قِيلَ اقْسَمْ ثَلاثينَ عَلَى خَمْسَة فَخُذْ خُمْسَ الثَّلاثِيْنِ فَهُـوَ سِتَّةٌ، وَإِنْ عَكَسَتْ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ إلى الثَّلاثينَ تجـدْهُ ثُلُثَ العُشْر فَخُذْ ثُلُثَ عُشْر الْخَمْسَة فَهُوَ سُـدُسٌ، فَاسْتَعْمِلْ هَذِه الطَّرِيقَة حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلا فَغَيْرَهَا مِنَ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قَسْمَةَ عَدَد عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ فَأَسْقِطْ مِثْلَ الْمَقْسُوم عَلَيْهِ مَرَّة فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى المقْسُومُ أَوْ يَفْضُلَ منْهُ أَقَل منَ المَقْسُوم عَلَيْه، فَعَدَدُ مَرَّات الإسْقَاطِ هُوَ خَـارِجُ الْقَسْمَةِ إِنْ فَنِيَ المَـقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَـانْسِبْهُ إِلَى المَ قُسُوم عَلَيْه، وَأَجْمع الكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَد مَرَّات الإِسْقَاط يَحْصُل المَطْلُوبُ، فَإِنْ قــيلَ اقْسمْ أَرْبَعَةً عَلَـى اثْنَيْنِ فَأَسْقِطْهُــمَا مِنَ الأَرْبَعَة فَـفي المَرَّة الثَّانيَةِ تَفْنَى الأرْبَعَةُ فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَانٍ، وَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَيْهَا فَفي المَرَّة الْخَامِسَة تَفْنَى الْعَشَرَةُ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اقْسَمْ عَشَرَةً عَلَى ثَلاثَة فأسْقط الثَّلاثَةَ منْهَـا تَفْنَى في ثَالث مَرَّة فَـالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ يَفْضُـلُ وَاحدٌ انْسَبْـهُ إِلَى الثَّلاثَة يَكُونُ ثُلُثًا فـالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، ولَوْ قَسَـمَتْ مائَةً عَلَى عشـرينَ لَفَنيَت المائَةُ بِالْعِشْرِيْنَ فِي المَوَّةِ الْخَامِسَةِ فالخَارِجُ خَـمْسَةٌ، وَلَوْ كَانَ المَقْسُومُ مائَةً وَعَشْرَةً، لَفَضَلْتِ الْعَشَرَةُ بَعْدَ المَرَّة الْخَامِسَة نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ وَنَصْفٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ فَالأَسْهَلُ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُود الْمَقْسُوم عَلَى عِدَّة عُقُود المَقْسُوم عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ منْهُ أَوْ أَكْثَـرَ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ مَنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فلَوْ قِـيْلَ اقْسِمْ ثَمَانِينَ عَلَى عِـشْرِينَ أَوْ ثَمَانِمائَة عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثمانِيَةَ آلاف عَلَى أَلْفَيْنِ فَعدَّةُ عُقُود المَقْسُوم ثَمَانيَةٌ في الثَّلاثَة، وَعدَّةُ عُـقُود المَقْسُوم عَلَيْـه اثْنَان فَاقْسم النَّمَانِيَـةَ عَلَى اثْنَيْنِ فالمَطْلوبُ أَرْبَعَةُ في الْكُلِّ، وَلَوْ عُكِسَ السُّوَالُ فِيهَا فَاقْـسِمْ الاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فالخَارِجُ رُبُعٌ، وَقَسْمَةُ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلاثينَ الخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثٌ، وَعَكْسُهُ ثَلائَةُ أَثْمَان فصلٌ: الْكُسُورُ قَسْمَان: طَبِيعِيَّةٌ، وَهِيَ تِسْعَـةٌ: النِّصْفُ وَالثَّلُثُ وَالرَّبْعُ إِلَى

الْعُشْرِ، وَغَـيْرُ طَبِيعِيَّة وَهِيَ مَـا عَدَاهَا، وَالكَسْرُ إِمَّا مُنْطَقٌ وَهُوَ ما يُعْبَـرُ عَنْهُ لَفْظ الْجُزُنَيَّـة وَهُوَ الطَّبِيعَيُّ، وَإَمَّا أَصَمَ وَهُوَ ما لا يُعَـبَّرُ عَنْهُ إلا بِلَفْظ الْجُـزْنَيَّة كَجُـزُءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وكـلٌّ مِنْهُمَا إِمَا مُـفْرَدٌ أَوْ مُكَرَّرٌ أَوْ مُضَـافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ، فَالمُفْرَد عَشَرَةُ الطَّبِيعَيَّة، وَٱلْجُزْءُ وَٱلْمُكَّرِرُ مَا تَعَـدَّ مِنَ الْمُفْرَد كَـثَلابَة أَرْبَاع وَكَجُـزَأَيْنِ مِنْ أَحَدَ عَشَـرَ، وَالمُضَافُ مَـا تَرَكَّبَ بِالإِضَافَـة مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْـشَرَ كَنَصْف ثُمُن وَثُلْثَى خُمُس وَكَثُـلُث سُبُع عُشْر وَكَرُبُع جُزْء منْ ثَلاثَة عَـشَر جُزْءً منَ الْوَاحِد، وَالمَعْطُوفُ مَـا عُطفَ بَعْـضُهُ عَلَى بِـعْضٍ كَنِصْفٍ وَرُبُعٍ وَكَثَـلاتَه أَخْمَـاسٍ وَجُزْءٍ مِنْ سَبْـعَةَ عَشَرَ وَكَـجُزْء مِنْ أَحَدَ عَـشَرَ وَجُزْء مِنْ ثَلاثَة عَـشَرَ وَكَخُمُسٍ وَسَدُسٍ وَسَبُعٍ، والكُسُورُ المُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً وَغَيْرُهَا مُرَكَّبَةً. فصلُ: في مَعْرِفَةٍ مَخْرَجٍ الْكَسْرِ: وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيضًا، وَهُوَ عبَارَة عَنْ أَقَلِّ عَدَد يَصحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ المَفْرُوضُ، فَـمَخْرَجُ النَّصْف اثْنَان لأنَّهُ أَقَلُّ عَدَد لَهُ نصفٌ صَحِيحٌ، وَمَـقَامُ كُلِّ كَسْر مُفْرَد غَـيْر النِّصْف سَمِيُّهُ، فَـمَقَامُ الثُّلُث ثَلَائَةٌ وَالرُّبْع أَرْبَعَةُ وَهَكَذَا، وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا هُوَ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَقَامُ المُكَرَّر هُوَ مَقَامُ مُفْرَده فَمَقَامُ الثُّلُثَيْن ثلاثةٌ وثَلاثَةُ أَتْسَاع تسْعَة، وَمَقَامُ خَمْسَة أَجْزَاء منْ ثَلاثَة عَشَرَ هُوَ الثَّلاثَةَ عَـشَرَ، وَمَقَامُ المُضَاف مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبٍ مَـقَام المُضَاف في مَقَام المُضاف إلَيْه إنْ كَانَ مُضَافًا منَ اسْمَيْن، فَـمَقَامُ خُمْسِ الْخُمْسِ خَـمْسَةٌ وَعَشْرُونَ الْحَاصِلَةُ منْ ضَرْبٍ خَمْسَة في خَمْسَة، وَإِنْ كَانَ منْ أَكْثَر منَ اثْنَيْن فَهُوْ مَا يَحْصُلُ منْ ضَرَّبٍ مَقَامات الأسْماء المُتَضايفة بَعْضُها في بَعْض فَمَقَامُ ثُلُث خُمُس السَّبْع معنَّةٌ وَخَمْسَةٌ، حَاصلَةٌ منْ ضَرْب ثَلاثَة في خَمسة وَالْحَاصل في السَّبْعَـة، وأَمَّا مَخْرَجُ المَعْظُوف فَهُـوَ أَقَلَّ عَدَد يَنْقَـسمُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَقَـامَى المُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَات المُتَعَاطِفَات، فَمَقَامُ النِّصْف وَالثُّمُن ثَمَانيَةُ لتَدَاخُل مَقَامَى المُتَعَاطِفَيْنِ، وَمَقَامُ الرُّبْعِ وَالسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ، وَمَخْرَجُ الثُلُث وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ، وَمَقَامُ النِّصْفِ والثُّبُ وَالرُّبُعِ اثْنَا عَشَرَ.

فصل: وبَسْطُ الْكَسْ عبَارَةٌ عَنْ مَقْدَار الْكَسْ المَفْرُوض مِنْ مَقَامه، فَإِذَا آخذت الْكَسْر مَنْ مَقَامه فَالمَأْخُوذُ بَسْطُهُ، فَبَسْطُ المُفْرَد واَحَدٌ أَبَدًا، فَبَسْطُ النَّصْف وَالْعُشْر وَاحدٌ، وَالجُزْءُ مِنْ ثَلاثَة عَشَر وَاحدٌ، وَبَسْطُ المُكرَرَ عدَّة تكراره أَبَدًا، فَبَسْطُ الْثُلْثَيْنِ اثْنَان لأنّهما ثُلثًا مقامهما، وَبَسْطُ المُكرَرَ عدَّة وبَسْطُ حَمْسَة أَجْزَاء مِنْ ثَلاثَة عَشَرَ حَمْسَةٌ، وبَسْطُ المُضاف وَاحدٌ إَنْ كَانَ مُضَافَة مَفْرَدًا وَعدَّةً تَكْراره إِنْ كَانَ مُكرَرًا، فَبَسْطُ نصف التَّمُن وَاحدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَة مَقْرَدًا وَعدَّةً تَكْراره أَبَدًا، وَبَسْطُ أَنْتُنَعْ اثْنَان لأَنَّهما خُرْءًا مَنْ المُضَاف واحدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَة مَقْرُدًا وَعدَّةً تَكْراره إِنْ كَانَ مُكرَرًا، فَبَسْطُ نصف التَّمُن وَاحدٌ إِنْ كَانَ مُضافة مَقْرَدًا وَعدَّةً تَكْراره إِنْ كَانَ مُكَرَرًا، فَبَسْطُ نصف التَّمُن وَاحدٌ إِنْ كَانَ مُضافة مُقْردًا وَعدَّةُ تَكْرَاره أَنْهُ نَعْهَ أَنْهُ عَشَرَ حُرْعًا مَنْ أَحَدَ مَقْرَدًا وَعدَّةً تَكْرَاره وَاحدٌ وَاحَدَّه وَبَسْطُ أَنْ مَعْدَا مُعْرَدًا وَعدَّ مَنْ مَقَامه، وَبَسْطُ رَبُع جَزْء مَنْ ثَلاثَة عَشَرَ جُزْء مَنْ وَاحدٌ وَاحدٌ وَاحدٌ أَنْ وَ الْخُمَسُ قَامَة، وَبَسْطُ وَلَعْه أَلْعُ فَيْ وَاحدٌ وَاللَّهُ مَنْ عَامَة أَرْبَعَة أَحْمَاس مُوْرَا مَعَامَه مُنَا مَا مَعَامه وَالنَّهُ عَدَرًا وَتُمْنَهُ وَاحدٌ وَمَجْمُوعَهُمَا حَمْسَةٌ، وَبَسْطُ التُنُعَة وَالسُبُع عَشَرَةٌ لأَنَّه مَن عَلَائَة وَتُمْنُهُ وَاحدٌ وَمَجْمُوعَهُمَا حَمْسَةٌ وَعَرْمُونَ وَنُعْنَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَاعَامَهُ أَمْوَا وَعُشْرُونَ وَنُلْتُهُ مَاعَامَهُ مَاعَامَهُ وَاللَّهُ عَدَا وَعَشْرُونَ وَتُلْنُهُ مَاعَة وَسَعْمَة فَا مَنَا مَعَامَة مَا مَتَدَا وَ مَعْمَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالسُبُع وَعْشَرُونَ وَتُلْنُهُ مَاعَة مَنَاهُ مَعْمَا عَمْسَاهُ مُوالَعُ فَنُونَ وَنَائُهُ مَا عَشَرَهُ مَنْ عَمَرَة مُنْ وَالسُنُهُ مَا عَمَرَة مُنَا مَعْمَا مَعْ وَاللُنُعُنُونُ مَا عَشَرَةً اللهُ مُعَامة مَا وَ

فصل: فى ضَرَب مَا فيه كَسْرٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيح فى الصَّحِيح تَضْعِيفُ الآخرِ، وَأَمَّا ضَرَبُ الْكُسُورِ فَهُو تَبْعِيضٌ، لأَنَّ ضَرَب الْكَسْرِ فى كُلَّ مَقْدَار هُو عَلَى مَعْنَى إِسْقَاط لَفْظَة فى وَإِضَافَة الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ المَقْدار فَإِذَا قِيلَ اضْرِبُ نصْفًا فى عَشَرَة، فَكَأَنَّهُ قَيلَ كَمْ نصْفُ الْعَشَرَة؟ وَالْجَوابُ حَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلاثَة أَحْماس فى ثَلاثِينَ فَخُذْ ثَلاثَة أَحْماس الثَّلاثِينَ تَجدْها ثَمانيَة عَشَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَمْ ثَلاثِية أَحْماسها؟ وَهكَذا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ حُمُسًا وَسُدُسًا فى سَبْعَة، فَخُذ حُمْسَ السَّبْعَة وَهُوَ وَاحِدٌ، وَحُمُسَان وَسَدُسُهَا وَاحَدٌ مُسَانَّ وَسُدُسًا فاصَرِب ثَلاثَه عَلَى عَصْرَب ثَمَانِية مُسَرَ، فَكَأَنَّهُ قَيلَ: كَمْ ثَلاثَة أَحْماسها؟ وَهكَذا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِب حُمُسًا وَسُدُسًا فى سَبْعَة، فَخُد حُمْسَ السَبْعة وَهُوَ وَاحِدٌ، وَحُمُسان وَسَدُسُها وَاحَدٌ وَسَدُسَ فى سَبْعَة، فَخُد حُمْسَ السَبْعة وَهُوَ وَاحِدٌ، وَحُمُسان وَسَدُسُها وَاحَدٌ عَشَرَ، فَالْمَحْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمُسَان وسَدُسٌ، فَلَوْ عَسُرَ آخَذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَد الصَّحِيح، فَاصَحْرُبُ الْعَسَرِب الْعَدَة الْحَمْعَان وَاللَّ

الثَّانِي ثَلاثَةُ وَبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمِ الحَاصِلَ وَهُوَ خَمْسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الاثْنَيْنِ في ثَلاثَة فَالحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَثُلُثٌ.

فصلٌ: إذا فُرضَ عَدَدَان فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِي كَخَمْسَة وَخَمْسَة وَهُمَا المُتَـمَاثلان، أو التَّـفَاضُلُ، فَـإنْ كَانَ الْقَلِيلُ جُـزْءًا واحدًا منَ الْكَـثير كـالاثْنَيْن وَالأرْبَعَة، وَكَالثَّلاثَة وَالْخَمْسَة عَشَـرَ فَمُتَدَاخِلان، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا وَاحدًا منْهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُواَفَقَةٌ في جُزْء أَوْ أَكْثَرَ فَمُـتَوَافِقَان كَأَرْبَعَة وَسَتَّة، فَإِنَّ لكُلِّ منْهُمَا نصْفًا صَحيحًا وكَثَمَانيَة وَاثْنَى عَشَرَ فَإِنَّ لَكُلٍّ منْهُمَا نصْفًا صَحيحًا وَرَبُعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافَقَةٌ فَمُتَبَاينَان، وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَد وَالأَعْدَادُ الأَوائلُ كُلُّهَا مُتَبَاينَةٌ، وَالْعَدَدُ الأَوَّلُ مَا لا يَفْنيه إلا الْوَاحدُ كــالاثْنَيْن وَالثَلاثَة وَالْخَمْسَة وَالسَّبْعَة وَالأَحَدَ عَـشَرَ وَالثَّلائَةَ عَـشَرَ وَنَحْوِهَا، وَالأَرْبَعَـةُ الأَوَلُ تُسَمَّى أَوَائلَ مُنطَقَـة وَمَا عَدَاهَا أَوَائِلُ أَصَمُّ، فَلَوْ أَلْبِسَت النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَين، فَأَسْقط الأصْغَرَ منَ الأكْبَر مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ فَنِيَ الأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلان، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الأَكْبَر وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَثَلاثَة وَسَبْعَة أَوْ عَشَرَة، وَإِنْ بَقِي أَكْثُرُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَسْقِطْهُ مِنَ الأَصْغَر مَرَّةً فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَنِيَ بِهِ الأَصْغَرُ فَمُتَـوَافِقَان كَعَشَرَة وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَـعِشْرِين وَأَرْبَعَة وتَمَانينَ، وَإِلا فَإِنْ بَقِيَ مَنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَان كَخَمْسَة وَتَسْعَة، وَكَثَلاثينَ وَسَبْعَة، وَإِنْ بَقي أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقَيَّة الأَكْبَرِ، فَإِنْ فَنَيَتْ بِهِ فَمُتَوَافِقَانِ كَعِشْرِينَ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعينَ أَوْ بَقِي منْهُمَا وَاحدٌ فَمُتَبَاينَان أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ منْ بَقَيَّة الأصْغَر وَهَكَذَا تُسَلِّطُ بَقَيَّةَ كُلِّ عَدَد عَلَى الْعَدَد الَّذي طَرَحْتُهُ به، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَان، أَوْ لا يَبْقَى شَيْءٌ فَمُتَوَافقَان بمَا للْعَدَد الأخير المُفنى لكُلِّ منهُما منَ الأجْزَاء، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَمَاثَلُيْن مُتَوَافِقَان بِمَا لأحَدهما مِنَ الأجْزَاء وَكَذَا كلُّ مُتَدَاخِلَين مُتَوَافِقَان بِمَا لأصْغَرِهما، وَلَكُنْ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُتَوَافَقَان اصْطِلاحًا، لأَنَّ المُتَوَافَقَيْن هُمَا مُشْتَركَان لَيْسَا مُتَمَاثَلَيْن وَلا مُتَدَاخِلَيْنِ، وَالمُعْتَبَرُ مِنْ أَجْزَاء المُوافَقَة إِذَا تَعَدَّدَتْ أَقَلُّهَا طَلَبًا للاخْتصار.

فصلٌ: إن انْقَسَمَت السِّهَام عَلَى الْوَرَثَة كَزَوْجَة وَثَلاثَة إخْوَة، أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرُّءُوس كَثَــلاثَة بَنينَ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَــوَيْنِ فَظَاهِرٌ، وَإِلا رُدَّ كُلُّ صنْف انْكَسَرَتْ عَلَيْه سهَامُهُ إِلَى وَفْقه كَزَوْجَة وَسَتَّة إِخْوَة لغَيْر أُمٌّ، وَإِلا اضْرِبْهُ في أَصْلِ المَـسْأَلَة كَـبنْت وثَلاثَة إخْـوَة لغَيْـر أُمٍّ، وَقَابِلْ بيْـنَ الصِّنفَيْنِ فَـخُذْ أَحَـدَ المُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وفي كُلِّه إَنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَالَتْ كَذَلَكَ، ثُمَّ اضْرِبْهُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ بعَولها .

فصلٌ: إنْ مَاتَ وَارِثْ قَبْلَ الْقَسْمَة وَوَرَثَهُ الْبَـاقُونَ كَثَلاثَة بَنينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَكَثَـلاثَة إِخْوَة وَأَرْبَع أَخَـوَات أَشقَّاءَ مَـاتَ أَخُ فَآخَـرُ فَأَخْتٌ فَـأُخْرَى، أَوْ بَعْضٌ كَثَلاثَة بَنِيْنَ وَزِوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلا صَحِّح الأوْلَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِن انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّاني عَلَى وَرَثَتِه كَابْنِ وَبَنْت مَاتَ عَنْهَـا وَعَنْ عَاصِب صَحَّتًا، وَإِلا فَوَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاَضْرِبْ وَفَقَ الثَّانِيَةِ فِي الأوْلَى إِنْ تَوَافَـقَا كَابْنَيْنِ وَبَنْتَيْنِ مـاتَ أَحَدُهُمَـا عَنْ زَوْجَة وَبَنْتِ وَثَلاثَة بَنِي ابْـنِ فَتَضْـرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِه أَرْبَعَةً في الأولَى ستَّةٌ بأَرْبَعَة وَعَشْرِيْنَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ منَ الأولَى ضُرِبَ لَهُ في وَفْقِ الثَّـانيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مـنَ الثَّانَيَـة فَفي وَفْق سـهَام الثَّـاني، وَإِنْ لَمْ يَتُوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ منْهُ مَسْأَلَتُهُ فيمَا صَحَّتْ منْهُ الأولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْن وَبَنْت، فَالأولَى مَنْ سَتَّة، وَالتَّانيَةُ مَنْ ثَلاثَة، وَلَلتَّاني مَنَ الأولَى سَهْمَان يُبَايَنَان فَرِيضَـتَهُ، فَتَضْرِبُ ثَلاثَةً في ستَّة سهام الأولَى، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ منَ الأولَى أَخَذَهُ مَـضُرُوبًا في الثَّانيَة، ومَنْ لَـهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَـضُرُوبًا في سَـهَام مُوَرَقْه .

ُ **فُصلٌ:** إِنْ أَقَرَّ أَحَـدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثِ فَللْمُقَـرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الإقْـرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَـةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الإقْـرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَـا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وتَوَافُقٍ

وَتَمَاثُل كَشَقِيقَتَيْن وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحدَةٌ يَشَقِيقَة أَوْ بِشَقِيق وَكَابْنَتَيْن وَابْن أَقَرَّ بِابْن وَكَأُمَّ وَعَمَّ وَأُخْت لأب أَقَرَّتْ بشَقِيـقَة، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ بِبنْت وَبَنْت ابْن فالإِنْكَارُ من ثَلاثَة وَإِقْرَارٌ مِنْ أَرْبَعَة وَإِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَة تُضْرَبُ فِي الأَرْبَعَة بِعَشْرِينَ، وَهِيَ في ثَلاث بستِّيْنَ يَرُدُّ الأبْنُ عَشَرَةً وَهِيَ ثَـمَانِيَة، وَلا يَرِثُ رَقَـيقٌ، وَللسَّيِّد المُـبَعَّض جَميعُ مَاله، ولا يُورَثُ إلا المُكَاتبُ عَلَى مَا مَرَّ، وَلا قَـاتلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شَبْهَة كَـ مُخْطئ منَ الـدِّيَّة وَوَرثَ الْوَلاءَ، وَلا مُخَـالفٌ في دِين كَـمُسْلِم مَعَ غَيْرِهِ، وَكَيَهُودى مَعَ نَصْرَاني وَغَيْرِهمَا ملَّةً، وَحُكمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلامِ إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَلا مَنْ جُهلَ تَأَخُّرُ مَوْته، وَوُقفَ الْقَسْمُ للْحَمْل، وَمَالُ المَفْقُود للْحُكْم بِمَـوْتِه، وَلَلْخُنْثَى المُـشْكِل نصْفُ نَصِيبَى ذَكَـر وَأُنْثَى، تُصَـحِّحُ المسْأَلَةَ عَلَى التَّقْديرَيْنِ أَوِ التَّـقْدِيرَات، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ المُتَمَـاثلَيْن أَوْ أَكْبَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَقْسِمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، فَمَا حَصَلَ لَكُلٌّ فَخُذْ لَهُ في الحَالَتَيْنِ النِّصْفَ، وَفِي أَرْبَعَــة الرُّبُعَ، وَفِي ثَمَانِيَة الثُّمُنَ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى، فَـالتَّذْكيرُ منَ اثْنَيْن، وَالتَّـأْنيثُ منْ ثَلاثَة، تُضْـرَبُ في الاثْنَيْن، ثُمَّ حَـالَتَي الخُنْثَى لَهُ في الذُّكُورَة ستَّـةٌ، وفي الأنُوثَة أَرْبَعَةٌ فَنصْفُهَا خَـمسَةٌ، وَكَخُنْتَيَنْ وَعَـاصب، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَال تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَكُلٌّ أَحَدَ عَشَرَ وَلَلْعَاصِبِ اثْنَانٍ، وَكَـثَلاثَة خُنَائَى فَثَمَانيَةُ أَحْـوَال فَتَذْكيرُهُمْ منْ ثَلاثَة كَتَأْنيثهم، وَتَذْكيـرُ أَحَدهمْ منْ أَرْبَعَة، وتَذْكيرُ اثَنيْنِ مَنْ خَمْسَةٍ، فَتَضْرِبُ الثَّـلاثَةَ فِي الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ بِستِّينَ، ثُمَّ لكُلِّ ثُمُنُ مَا بِيَدِه تَسْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ، وَلَلْعَاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلامَةُ الإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الحَالُ، وَزَالَ الإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ للله عَلَى كُلِّ حَال.

ŃΫΨ _____

بَابٌ في جُمَلٍ مِنْ مَسَائِلَ شَتَى وَخَاتِمَةٍ حَسَنَةٍ

شُكُرُ الله تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ صَرْفُ المُكَلَّفُ كُلَّ نَعْمَة لَمَا خُلَقَتْ لَهُ وَلَوْ مُبَاحًا ضَرَوريّا كالأكُلِ وَالْجِمَاع، فَلَيْسَ فَاعِلُ المُبَاحَ كَافِراً للنَّعْمَة، فَإَنْ نَوَى بِه خَيْـرًا فَطَاعَةٌ بِالنَّيَّـة، وَحَمْدُهُ تَعَـالَى يُنْبِئُ عَنَ كَوْنِه الْمُنْعَمَ اعْتَقَـادًا أَوْ إِقْرَارًا عِبَادِه وَهُمُ المُقَرَبُونَ.

وَيَجِبُ الأَمْسُرُ بِالمَعْسُرُوفِ وَالنَّهُى عَنِ المُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ، وَكَفُّ الجَـوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ، وَسَتْسُرُ الْعَوْرَة إِلا لِضَرُورَة فَبِـقَدْرِهَا، وَالْقَلْبُ عَنِ الْفَوَاحَشِ: كَـالْحَقْدِ وَالحَسَـدِ وَالْكَبْرِ وَظَنَّ السُّـوَء، وَالَّتَوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ النَّدَمُ، وَالْعَـزْمُ عَلَى عَدَمَ الْعَوْدِ وَتَجْدِيدُهَا لِكُلِّ مَـا اقْتَرَفَ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّجَـاءُ فِيه، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالدُّعَاءُ لَهُمَا، وَمُوَالاَةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَحَرُمَ أَذَاهُم، وكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ في نَفْسٍ أَوْ مَال أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرِ لِمُخَالَفَةٍ أَمْرِ اللَّه، واَلتَّلَذُذَ بِسَمَاعٍ أَجْنَبِيَّة، أَوْ أَمْرَدَ أَوْ بَالنَّظَرِ إِلَيْهِما، أَوْ بِسَمَاع المَلاهِي إِلا مَا تَقَدَّمَ في النِّكَاح أَوْ بِالْغنَاءِ المُسْتَمَلِ عَلَى مُحَرَّم، واللَّهْوِ واللَّعب إلا مَا مَرَّ في المُسَابَقَة، وقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ والْكَذِبِ إلا لِضَرُورَة، وَهَجْرانُ المُسْلِمِ فَوْقَ تَلاتُ وَأَكْلُ لِعَرْمَ مَنْ حَدًّ أَوْ وَالْكَذِبِ إِلا لِضَرُورَة، وَهَجْرانُ المَسْلِمِ فَوْقَ تَلاتُ وَأَكْلُ كَثُومِ في مَسْجِدٍ أَوْ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنْهُ، وَكَاليَّهِ مَا المُسْلِمِ فَوْقَ تَلَوْ

وَيَنْبَغِي لَلْعَبْـد أَنْ يُحبَّ لَأَخِيهِ الْمُؤْمَنِ كَـمَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلامَـةُ كَمَالِ الإيمَانِ، وَأَنَّ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطَى مَنْ حَرَمَهُ، وأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلَيُحْسِنْ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيـهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، مُتَجَافِيًا عَنْ عَيْهُوبٍ غَيْهُوه، نَاظِرًا لِعُيُوبِ نَفْسِهِ، مُحَاسِبًا لَهَا عَلَيْهَا، رَاجِيًا مِنَ اللهِ غُفْرَانَهَا، خَائِفًا مِنْ سَطُوَةِ اللهِ تَعَالَى.

فصل: سُنَّ لآكل وَشَارِب تَسْمِيَةٌ، وَنُدبَ تَنَاوُلُ بِالْيُمْنَى كَحَمْد بَعْدَ الْفَرَاغِ، ولَعْقُ الأصابِع ممَّا تَعَلَقَ بِهَا، وَغَسْلُهَا بِكَأَشْنَان، وتَخْلِيلُ مَا بِالأَسْنَان ممَّا تَعَلَقَ، وتَنْظيفُ الْنُمَ، وَتَجْفيفُ المَعدة، والأَكْلُ ممَّا يَلِيكَ إِلاَ نَحْوَ فَاكِهَة، وَأَنْ لا يَأْخُذ لَقْمَةً إِلا بَعْدَ بَلْع ماً فيه وبَمَا عَدَا الخِنْصَرَ، وَنَيَّةٌ حَسَنَةٌ كَإِقَامَة الْبِنْيَة، وتَنْعِيم المَضْغ، ومَصُ المَاء، وَإِبَانَةُ الْقَدَح، ثُمَّ عَوْدٌ مُسَمَّيًا حَامداً ثَلَاثًا، ومَنَاوَلَةُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ، وَكُوهَ عَبُّهُ وَالنَّفْخُ في الطَّعَامِ والشَّرَاب كالْكَتَاب، وَالتَّفْسُ في الإنَاء، وَالتَّنَولُ بِالْيُسْرِي، وَالتَّفْخُ في الطَّعَامِ والشَّرَاب كالْكَتَاب، وَالتَّنْفُسُ في الإناء، وَالتَّنَولُ بِالْيُسْرِي، وَالتَّعَمْ في الطَّعَامِ والشَّرَاب كالْكَتَاب، وَالتَنْفُسُ في الإناء، وَالتَّنَولُهُ مَا يُعَدِّ مَنْ عَامَ اللَّعَامِ وَالنَّكُمُ في الطَّعَامِ والشَّرَاب كالْكَتَاب، وَالتَنْفُسُ في الإناء، وَالتَنَاوُلُ بِالْيُسْرِي، وَالتَّكُولُ مَا يُعَامِ والشَّرَاب كالْكَتَاب، وَالتَنْفُسُ

أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجَبَ الرَّادُّ بِمِـنْلِ مَا قَالَ كِـفَايَةً فِيهِـمَا، وَنُدبَ للرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرِكَةِ وَالمُصَافَحَةُ لا الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِلاَ لِمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ مَنْ وَالد وَشَيْخ وَصَالَحٍ، وَالاسْـتْـذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بِيْتٍ يَقُولُ: سَـلامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟

وَنُدِب عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَمِنْهُ الأَرْمَدُ وَالدُّعَـاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدَّعَاءِ مِنْهُ، وَقِصَرُ الجُلُوسِ عِنْدُهُ، ولا يَتَطَلَّعُ لِمَا في الْبَيْتِ وَلا يُقَنِّطُهُ.

وَنُدِبَ لَلْعَاطِسِ حَمْدُ اللهِ وَتَشْمِيتُهُ بَيرْحَمُكَ اللهُ إِنْ سَمِعَهُ، وَتَذْكِيرُ إِنْ نَسِىَ، وَوَجَبَ رَدُّهُ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمُ.

وَنُدبَ لِلْمُـتَـثَائِبِ وَضْعُ يَدِهِ عَـلَى فِيـهِ وَلَا يعْـوِى كَالْكَـلْبِ، وَنُدبَ كَشْرَةُ الاسْتِـغْفَارِ وَالدُّعَـاءُ وَالتَّعَـوُّذُ فَى جَمِيعِ الأَحْـوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَـا وَرَدَ فَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وِلاَ سِيَّما عِنْدَ النَّوْمِ وَالمَوْتِ.

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْـمَاء الله تَعَـالَى وبِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ وَالتَّـمِيـمَةُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلكَ، وَالتَّدَاوى ظَاهرًا وَبَاطنًا بِمَا عُلمَ نَفْعُهُ في الطِّبِّ. وَٱلْحِجَامَةُ وَٱلْفَصْدُ وَٱلْكَىُّ إِنِ احْتِيجَ لَهُ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ فَأَرٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ حَرْقُ الْقَمَلِ وَالْبَرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّارِ . وَالرَّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِـتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة، وَيَنْبَغي أَنْ يَقُصَّهَا عَلَى عَالِم صَالِح مُحِبٍّ، ولا يَنْبَغِى تَعْبِـيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عنْ يَسَارِهُ ثَلاثًا وَلَيَّقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَى شِقِّهِ الآخَرِ، ولا يَنْبَغى قَصُّهَا.

.

177


فَانَصَفَّ: كُلُّ كَائَنَة فى الوجُود فَهِي بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِه عَلَى وَفْقِ عَلْمَهِ الْقَدِيمِ، ولا تَأْثِيرَ لَشَىء فى شَىء ولا فَ اعلَ غَيْرُ الله تَعَالَى، وَكُلُّ بَرَكَة فَى السَّمَوَات وَالأَرْضَ فَهِي مَنْ بَرَكَاتُ نَبِينَا مُحَمَّد عَ^{يَ} إِلَيْهِ مَعَالَى وَبِرُسُله وَتُسْرِعه الله عَلَى الإطلاق، وَنُورُهُ أَصْلُ الأَنْوَار، وَالْعَلْمُ بِالله تَعَالَى وَبِرُسُله وَشُرْعِه أَفْضَلُ الأَعْمَالَ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاء إلَى الله تَعَالَى وأُولاهُم بِه أَكْشَرُهُمَ لَه خَشْيَة وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، الْوَاقفُ عَلَى حَدُود الله تَعَالَى وَأُولاهُم بِه أَكْشَرُهُمَ لَهُ خَشْيَةً لَهُ فَى جَمِيعٍ أَحْوَالِهِ فِإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَوامَوِ وَالنَّوَاهِ فَي

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَـمَرٍّ، لا دَارُ قَرَارٍ، وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ، وَأَنَّ المُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَـابُ النَّارِ، فَيَنْبَغِي لِـلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَـافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّـهَوَات وَٱلْفُتُسُورِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكًا لفُضُولِ المُبَاحَاتِ، شَاكَرًا ذَاكرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لله تَعَالَى أَمْرَهُ ﴿وَمَن يَتَّق اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ من حَيْثُ لا يَحْتَسَبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَـهُوَ حَسْبُهُ ﴾ وَالنِّيَّةُ الحَسَنَةُ رُوحُ الْعَـمَلِ، ولَرُبَّمَا قَلَبَت الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الله تَعَالى مُوجِبَةٌ لنُور الْبَصِيرَة، وَأَفْضَلُهُ: لا إله إِلا اللهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الإِكْثَارُ مَنْ ذِكْرِهَا، حَتَّى تَمْـتَزِجَ بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا بِالرُّوحِ وَٱلْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّة وَٱلْبَاطِنِيَّة الَّتِي مِنْهَا الـتَّفكُرُ في دَقَائِقِ الحِكَمِ الـمُنْتِجَةِ لِدَقَـائِقِ الأُسْرَارِ وَمِنْهَـا التَّفكُرُ في دَقَائِقِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، المُوَصِّلُ لمَعْرِفَةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْهَا مُرَاقَبَةُ الله عندَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لا يَسْتَطِيعُ يَفْعَلُ المَنْهِي عَنْهُ، وَمِنْهَا طُمَـأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ في الْعَالَم مِنْ غَيْرِ انْزِعَاج ولا اعْتِـرَاضٍ، فَيَتَمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الحكيم، وَمَنْهَا وُفُورُ مَحَبَّبة اللهِ تَعَالى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَٱلْقُدُس أَكْشَرَ منْ مَيْلهَا إِلَى عَالَم الشَّهَادَة وَالحِسِّ، فَنَشْتَــاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئِهَا أَكْثَرَ مِنَ اشْتِيَاقِهَــا لأمَّهَا وأَبِيهَا،

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

فَإِذَا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحُسْنِ الْخِتَامِ، وَهَيَّأَ لَهَا دَارَ السَّلامِ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا: ﴿ يَأَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئَنَّةُ * ارْجعي إلَى ربِّك رَاضيَةً مَرْضيَّةً * فَادْخُلي في عبَادى * وَادْخُلي جَنَّتي﴾ دَارَ السَّلام بِسَلامٍ ﴿دَعُواهُمْ فيهَـا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحَيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمينَ ﴾ . وَأَسَــأَلُ اللهُ تَعَــالى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كــمَا نَفَعَ بــأَصْلِهِ كُلَّ مَنْ قَــرأَهُ أَوْ شَرَحَـهُ أَوْ حَصْلَهُ، أَوْ سَعَى في شَيْء منْهُ إِنَّه جَوَاًدٌ كَرِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. وَصَلَّىَ اللهُ عَلَى سَيِّدْنَا مُحَمَّد، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْلُ للله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَبَيَّة



ŝ

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

111

فحرس موجدو عات تتاب أقرب المسالك

الصفحة	الموضــــوع
٥	خطبة الكتاب
٥	باب الطهارة
١٣	باب الصلاة
27	باب الزكاة
٣٦	باب فيمن يجب عليه صوم رمضان
۲۸	باب الاعتكاف
	باب في فرائض الحج
٤٧	باب الذكاة
٤٩	باب المباح ما عملت فيه الذكاة
٥.	بابا اليمين تعليق مسلم قربة
٥٤	باب الجهاد
٥٨	باب في النكاح
٧٦	باب الظهار
vv	باب اللعان
٧٨	باب العدة
٨٢	باب في تحريم الرضاع
۸۲	باب تجب نفقة الزوجة الخ
٨٥	باب البيع
٩٨	باب السلم
۱۰۰	باب القرض
١٠٠	باب الرهن
1.7	باب الفلس
	باب في سبب الحجر
	باب الصلح
	باب الحوالة
	باب الضمان
·) · A	باب الشركة

	1VY
الصفحة	الموضــــــوع أن معالم المعالم
~ 11	باب الوكالة
117	باب الوديعة
117	
118	
117	ياب الشفعة
11V	باب القسمة
114	باب القراض
17.	باب المسافأة
17.	باب الإجارة
172	باب إحياء الموات
17.8	ياب الوقف
١٢٦	ياب الهية
177	باب اللقطة
174	باب شرط القضاء
۱۳۰	باب شروط الشهادة
172	باب في الجناية
١٣٨	
١٣٨	باب الردة
189	باب الزنا
١٤٠	باب القذف
١٤٠	باب السرقة
157	باب المحارب
187	باب يُجْلد المُسْلِمُ يشرب ما يسكر
١٤٣	باب العتق
١٤٣	باب ندب التدبير
188	
120	باب أم الولد
120	باب الولاء

الموضـــــوع	الصفحة
باب الوصية	187
باب في الفرائض	١٤٨
باب فی جمل من مسائل شتی	۲۲۱
خاتمة حسنة	١٦٧
فهرس الموضوعات	١٦٩
تمت الفهر سة	

هركز الأهل للكمبيوتر ت: ۲۰۱۲۰۲۹

القاهرة - ج. م. ع